

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

## أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية

إعداد

إسماعيل موسى مصطفى عبد الله

إشراف

د. ناصر الدين الشاعر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2008

# **أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية**

إعداد

إسماعيل موسى مصطفى عبد الله

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 31 / 12 / 2008 وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة:

..... 1 - الدكتور ناصر الدين الشاعر مشرفاً ورئيساً

..... 2 - الأستاذ الدكتور أمير رصرص مناقشاً خارجياً

..... 3 - الدكتور جمال حشاش مناقشاً داخلياً

## الإهداء

إلى الذين لا أملك لجميل صنعهم ردًا، أدعوا الله تعالى أن يغفر لهم ويرحمهم

إلى والدي الحبيبين...

إلى من تحملوا معي في الستراء والضراء

زوجتي وأولادي الأعزاء.

إلى من تعلّمتُ على أيديهم، ونهلتُ من معينهم

إلى أساتذتي الأفاضل.

إلى كل من قدم لي المساندة، ومدد يد العون، لإخراج هذا العمل إلى النور.

إعترافاً مني بالجميل لهم جميعاً، أهدي هذه الرسالة

فجزاهم الله خيراً

## الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده تعالى أن منَّ علىَ بِإِتَّمَامِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ  
وأعانني على إنجازها، فله الحمد من قبل ومن بعد، حمداً يوافي نعمه، ويليق بفضله وعظمته.  
اعترافاً بالفضل لأهل الفضل، وشكراً لمن هم أهل لشكر، عملاً بقوله - صلى الله عليه وسلم - :

" لا يشكر الله من لا يشكر<sup>1</sup> الناس " ، فإنني أقدم خالص شكري وامتناني لأستاذي الفاضل

{الدكتور ناصر الدين الشاعر} لتفضله بالإشراف على رسالته، ولما بذله من جهد طيب، وما

قدمه لي من نصائح وتوجيهات كان لها أكبر الأثر في إخراج البحث على هذه الصورة.

كما وأنني أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الفاضلين، {الأستاذ الدكتور أمير رصرص}

{والدكتور جمال حشاش} لنفضلهم بالموافقة على مناقشة رسالتني هذه، وتقديرني البالغ

للحظاتنهم وتصويباتهم ، التي أثرت البحث، ورفعته إلى محطة القبول .

وأقدم شكري وتقديرني الخالصين للسادة أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة في جامعة

النجاح الوطنية على ما قدموه من نصح وإرشاد، نفع الله تعالى بهم، وبارك في علمهم.

---

<sup>1</sup> - رواه احمد والترمذى والنمسانى وغيرهم

## إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم هذه الرسالة التي تحمل العنوان : **أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية**.

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه

حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية، أو

بحث علمي أو غرض بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

## Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب: إسماعيل موسى مصطفى عبدالله

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

## مسرد الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
ب	الإهداء
ت	الشكر والتقدير
ث	الإقرار
ج	مسرد الموضوعات
خ	الملخص
1	المقدمة
10	<b>الفصل الأول : مفهوم الخلع وتكيفه ومشروعيته</b>
11	المبحث الأول: التعريف بالخلع
11	المطلب الأول: تعريف الخلع لغة
14	المطلب الثاني : تعريف الخلع اصطلاحاً
17	المطلب الثالث: أدلة مشروعيته
19	المطلب الرابع : حكم الخلع العام وحكمه مشروعية
22	المبحث الثاني: حقيقته وأركانه وألفاظه
22	المطلب الأول: التكيف الفقهي للخلع
28	المطلب الثاني: أركان الخلع
45	المطلب الثالث: العلاقة بين الخلع والإبراء والمفاداة والطلاق
47	الفصل الثاني: حكم الخلع بحسب سببه
48	المبحث الأول: الكره من الزوجة
51	المبحث الثاني: الكره من الزوج
53	المبحث الثالث: الكره من الزوجين
55	المبحث الرابع: إكراه الزوج لزوجته على المخالعة
57	المبحث الخامس: الخلع لغير سبب
59	المبحث السادس: دور القاضي في إلزام الزوج بالخلع حال رفضه
63	المبحث السابع: مواد الخلع القانونية المعمول بها في الأردن
63	المطلب الأول: نص قانون الخلع الأردني
65	المطلب الثاني : صورة من الأحكام الصادرة ومناقشتها
69	<b>الفصل الثالث: أحكام العوض في الخلع</b>

70	<b>مسرد الموضوعات</b>
	<b>المبحث الأول: مشروعية العوض بذلاً وأخذًا</b>
71	<b>المبحث الثاني: حكم الزيادة في العوض</b>
71	<b>المطلب الأول: القائلون بعدم جواز الزيادة على المهر</b>
73	<b>المطلب الثاني: القائلون بجواز الزيادة على المهر</b>
75	<b>المبحث الثالث: الخلع بلا عوض</b>
78	<b>المبحث الرابع: أنواع العوض وشروطه</b>
81	<b>الفصل الرابع: مسائل شرعية متربعة على الخلع</b>
82	<b>المبحث الأول: هل الخلع طلاق أم فسخ؟</b>
84	<b>المطلب الأول: القائلون بأنّ الخلع طلاق وأدلةتهم</b>
95	<b>المطلب الثاني: القائلون بأنّ الخلع فسخ وأدلةتهم</b>
104	<b>المبحث الثاني: عدة المختلعة</b>
104	<b>المطلب الأول: القائلون بأنّ عدة المختلعة ثلاثة قروء</b>
105	<b>المطلب الثاني: القائلون بحقيقة واحدة للمختلعة</b>
109	<b>المبحث الثالث: رجوع الزوجة لزوجها بعد الخلع</b>
111	<b>المبحث الرابع: حكم العقد على المختلعة في عدتها</b>
113	<b>المبحث الخامس: أثر الخلع على الحقوق المالية الأخرى كالنفقة وغيرها</b>
116	<b>الفصل الخامس: أحكام عامة في الخلع</b>
117	<b>المبحث الأول: الوكالة في الخلع</b>
120	<b>المبحث الثاني: الإشهاد في الخلع</b>
122	<b>المبحث الثالث: بطلان الخلع بالشروط الفاسدة</b>
125	<b>المبحث الرابع: وقت الخلع</b>
129	<b>الخاتمة</b>
131	<b>مسرد الآيات القرآنية</b>
133	<b>مسرد الأحاديث</b>
134	<b>مسرد الأعلام</b>
140	<b>مسرد المراجع والمصادر</b>
b	<b>ملخص باللغة الإنجليزية</b>

# أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية

إعداد

إسماعيل موسى مصطفى عبد الله

إشراف

الدكتور ناصر الدين الشاعر

## الملخص

المودة والرحمة والتعاون دعائم العلاقة الزوجية، وأصلها التي تستند إليه، وحارسها الذي يحميها مما يعرضها في غمرة الحياة وصخبها، وديمومة الزواج شعار الإسلام، وغايتها التي أولاها عنايته، واهتمامه.

كما لم يغفل الإسلام عن وجود حالات من الخلاف بين الزوجين، لا تجدي معها كل تلك العناية، فكان لا بد من تشرعات تضبط الفراق، كما ضبطت الزواج من قبل.

فشرع من القوانين، والأحكام ما يعطي الزوج حق إنهاء هذه العلاقة إذا وجد أن العلاقة لا تسير على النحو الذي يتواهه الرجل في أهله من المودة والرحمة والتعاون، فكانت أحكام الطلاق تعبيراً عن حق الرجل في إنهاء العلاقة الزوجية، بشكل يضمن للزوجة حقها، بما أن الزوج هو الذي اختار إنهاء تلك العلاقة.

وفي الوقت ذاته لم تغفل التشريعات الإسلامية حاجة المرأة إلى المبادرة بإنهاء العلاقة الزوجية إذا تبين لها عدم القدرة على موصلة الحياة مع زوجها، فكما أن الرجل بيده الطلاق، أعطى الإسلام للمرأة حق الخلع للتخلص من زواج هي له كارهة، وتخشى على نفسها ألا تقيم حدود الله التي أوجبها على الزوجة تجاه زوجها، فنزل حكم الخلع ملبياً هذه الحاجة للزوجة.

## المقدمة

الحمد لله الكريم المنان ذي الطول والفضل والإحسان الذي هدانا للإيمان ومن علينا به وأخرجنا في خير أمة، فنسأله التوفيق لما يحب ويرضى والحفظ مما يكره ويسخط.

وأسأله تعالى أن يصلي على محمد عبده ورسوله المصطفى لوحيه المنتخب لرسالته المفضل على خلقه بعثه إلى جميع خلقه مبلغاً ومبيناً داعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً أكمل صلاة وأشرفها وجراه عنا أفضل ما جازى نبياً عن أمه. وبعد

فأقام الإسلام نظام الأسرة على أساس سليمة تتفق مع ضرورة الحياة، وتتفق مع حاجات الناس وسلوكهم، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) الروم 20

وقد حرص الإسلام كل الحرص، على أن تقوم الرابطة الزوجية، التي هي النواة الأولى للأسرة، على المحبة والتفاهم والانسجام؛ فشرع الإسلام جميع المناهج الحية الهدفة إلى إصلاح الأسرة ونموها؛ والمرأة في هذا الجانب تحمل العبء الأهم والأكبر، فبحكم تكوينها العاطفي، وغبلة المشاعر الإنسانية على سلوكيها، تكون الأقدر على تكوين المناخ الدافئ في علاقتها بزوجها، فتشيع في البيت أجواء الألفة والمودة، وتحرس البيت بفixin من مشاعرها الرقيقة، وتفixin طاقتها الإنسانية على من يسكنها البيت، ويشاركها العيش؛ وبذلك تكون هي المسؤولة غالباً عن ضعف الرابطة العاطفية بين ركني البيت، إن لم تستثمر تلك الطاقة النفسية التي حباه الله تعالى، في إحداث التمازج النفسي والوجداني مع زوجها؛ فالرجل بحكم تكوينه النفسي والبنيوي، يتأثر بشكل واضح بهذه العواطف، مما يؤثر على علاقته ببيته وأهله، و يجعله أكثر انجذاباً لزوجته، وأقل انفعالاً مع أي مؤثر قد يتهدد استقرار الحياة بينهما.

ولئن كانت الزوجة أكثر مسؤولية عن الجانب الوجداني، فإن مسؤولية الرجل لترتفع

في جوانب أخرى، لا تقل أهمية في إنشاء القاعدة الضرورية، لصوغ البيت على أسس من المتنانة، والقوة القادرة على مواجهة أعباء الحياة وتصاريفها، بما يكفل تحقيق الأمن والتوازن الأسري.

فالدور الذي يضطلع به الرجل بتحمله للأعباء المالية، والتربوية، وما يتطلبه ذلك من مكافحة لمشاق الحياة، للحصول على ما يوفر للأسرة أسباب الحياة الكريمة، هذا الدور هو مسوغ لإعطاء الرجل حق القوامة<sup>1</sup>، فمن غير الإنفاق أن يكُنَّ الرجل ويتعصب لتأسيس بيته، ثم يجعل صمام الأمان في يد امرأة، قد لا تستطيع تلمس المعاناة التي يواجهها، في سبيل توفير مستلزمات البيت المالية؛ مما يجعلها أقل استشعاراً لقيمة هذه المعاناة، إذا عصفت بالبيت الخطوب، وهزت أركانه الخلافات.

وليس معنى ذلك تجريد المرأة من حقها في الحكم على حياتها الزوجية، بالاستمرار أو الانتهاء، بحيث تصبح رهينة لأخلاق رجل، قد لا يمثل حلمها بحياة زوجية سليمة، إلى الحد الذي يسمح لها بمواصلة تلك الحياة إلى أن يشاء الله.

فالواقع يؤكِّد على أن قدرة الرجل أكبر في ضمان استمرار الحياة الزوجية، وأكثر أناةً في مواجهة ما يعرضها من خلافات، إلا أن الإنفاق يقتضي التسليم بأن هذا حكم أغلبي وليس عاماً، فكثير من البيوت تنهار بسبب حماقات الرجال وتعسفهم في استعمال هذا الحق، وتصورهم بأن المرأة ليست أكثر من جارية، وليس لها من الحقوق إلا ما يبقيها حية للقيام على حاجاته، وقضاء رغباته.

فما يظنه بعض الناس من أنّ عقد الزواج، أشبه بعقد إسار للمرأة، لا يمكنها التخلص منه إلا إذا فترت رغبة الزوج بتلك المرأة، في الوقت الذي مكّنَ الرجلَ من إنهاء هذا العقد متى شاء، هذا الفهم الخاطئ جعل كثيراً من الأزواج، يتعسفون في استخدامه لهذا الحق الموهوم، فالقوامة مسؤولية عظيمة، وحق الطلاق الذي يملكه شهادة تقدير لمن

<sup>1</sup> - والقوامة يراد بها المسؤولية، وهي تكليف لا تشريف لما فيها من زرمة الاستطلاع بصون الحياة الزوجية من أسباب الأذى والشر والضرر، وهذا ما يقوى عليه الرجل لا المرأة .". من ملاحظات الأستاذ الدكتور أمير رصرص

يستحقها، ولا يتعسف في استخدامها، وليس عقد تملك وعبودية؛ فالدين الذي جاء ليقيم العدل بين الناس، فلا يطغى أحد على آخر، لا يمكن أن يبقى حق إنسان في حياة كريمة رهن إنسان آخر، ذكراً كان أم أنثى؛ فالعدل يقتضي أن يمكن كل واحد من الزوجين في الاختيار، قبل الزواج وبعده، فكما أعطى الإسلام للرجل حق الطلاق، وهو نوع من الاختيار لبقاء الزوجية أو إنهائها، أعطى المرأة حق افتداء نفسها، من زواج لا يحقق لها الاستقرار المنشود، وهو أيضاً نوع من الاختيار لما بعد الزواج.

وقد تجلى عدل الإسلام في تحميل الطرف الذي يختار إنهاء عقد الزواج، التبعية المالية، فإذا اختار الزوج طلاق امرأته، غرم ما بذله من صداق ونحوه، وما يتبعه من نفقة واجبة، إذ لا يعقل أن يستمتع بالمرأة ما شاء، ثم يصرفها إلى أهلها متى شاء، دون أن يغرم ما بذله في زواجه منها.

وكذلك ليس من العدل أن ينفق الرجل ماله في زواج امرأة، حتى إذا قبضت بعض الوقت قررت الرحيل، فلا يبقى له زوجة ولا مال، فكان المخرج من تعسف أيٍ من الزوجين، تغريم من اختار الفراق منهم.

ولئن كان حكم الطلاق حاضراً في وعي الناس وفهمهم، وهو كثيراً ما يختلط في وعي العامة، بالقاليد والعادات الاجتماعية، الذكورية منطلاقاً ووجهة، بحيث لا يعلم أغلبهم عن حكم الخلع، الذي كفل للمرأة حق طلب الفراق من زوج لم تعد راغبة في موافقة العيش معه.

ولعل هذا البحث يكشف عن جوهر الخلع وقيمة العملية في حل المشكلات الزوجية.

والله الموفق من قبل ومن بعد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

## مسوغات البحث

من المعلوم أن الزواج ترابط بين الزوجين وتعابر بالمعروف ، ينبع عن بناء أسرة وإنشاء جيل ؛ قال تعالى : ( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ) " الروم 21" فإذا لم يتحقق هذا المعنى من الزواج ؛ بحيث لم توجد المودة من الطرفين ، أو لم توجد من الزوج وحده ؛ وساعت العشرة ، فإن الزوج مأمور بالاصطبار والعمل على الاصلاح ما وسعه ذلك، فان تعسر العلاج؛ فتسريح الزوجة بإحسان ؛ قال تعالى : ( فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ) "البقرة 229" وقال تعالى : ( وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ) " النساء 130" ، وأما إذا وجدت المحبة من جانب الزوج ، ولم توجد من جانب الزوجة؛ لأن كرهت خلق زوجها، أو كرهت خلقه ، أو كرهت نقص دينه ، أو خافت إثماً بترك حقه؛ فإنه في هذه الحالة يباح لها أن تطلب فراقه على عوض تبذله له تفتدي به نفسها ؛ لقوله تعالى:(فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِي يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ). "البقرة 229

هذا الحق الخاص بالزوجة، والذي نزل به الكتاب العزيز، ليؤكد على حقيقة العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، وهو ما دفعني لكتابته فيه، لمعرفة مفهومه وشروطه وأركانه؛ وكيفية استخدامه، ومدى تحقيقه لحاجة المرأة في افتداء نفسها؛ فوجدت عدلاً يقصر البشر عن مقاربته، وشفافية غطتها تأويلاً اجتماعية، وثقافة ذكرية، ليس لها في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه، سندًا ومتکناً.

وحكم الخلع أحد مخارج وحلول المشكلات الزوجية، بما يوفره من حل شرعي وإنساني لتلك المشكلات.

والخلع يعتبر إنصافاً للمرأة واعترافاً بحقها، في وقت لم تكن المرأة تحظى بشيء من حقوقها.

ومعلوم أن كثيراً من التشريعات لا تقره اليوم على مستوى القضاء، فلا بد من إيجاد القوانين التي تكفل حق المرأة في الخلع، وتضمينها في مواد قوانين الأحوال الشخصية.

ونظراً لعدمأخذ المحاكم الشرعية بهذا الحكم الشرعي، لعدم إقراره من جانب المشرع القانوني، في قانون الأحوال الشخصية، المعمول به في المحاكم الفلسطينية، وجهل العامة به، مع حاجتهم إليه، كان لا بد من إفراده بدراسة فقهية جامعة تتناول الموضوع من جميع جوانبه، لعل الله تعالى ينفع بها، إنه على ما يشاء قادر .

### مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في التساؤلات الآتية

1 - ما الخلع ؟

2 - هل يصح الخلع في أي وقت ؟

3 - هل يصح الخلع بغير عرض ؟

4 - هل يصح العرض بأكثر مما أعطاها ؟

5 - هل يصح أن يكون البدل منفعة وليس مالاً ؟

6 - هل تشترط موافقة الزوج وولي المرأة لإمساء الخلع ؟

7 - هل يُشترط إثبات المخالعة رسمياً في المحاكم أم تصح بمجرد وجود الشهود عليها؟

8 - هل يصح الخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنایته ؟

9 - هل يقع الخلع فسخاً أم طلاقاً ؟

10 - هل يقع الخلع طلاقاً بائناً أم رجعياً ؟

## 11 - متى يكون الخلع جائزاً؟ ومتى يكون إثماً؟

### أهداف البحث

- 1 - بيان الحكم الشرعي في مسائل بحث الخلع .
- 2 - المقارنة بين الخلع في الشريعة، وقانون الخلع الأردني.
- 3 - تبيان مدى حاجة المرأة لهذا الحكم الشرعي .
- 4 - تبيان أثره على الأسرة والمجتمع .
- 5 - تبيان فاعلية هذا الحكم في حل كثير من المشاكل الأسرية .

### الدراسات السابقة حول الموضوع

بعد البحث والتحري لم أجد علماءنا الأفاضل، قد أفردوا الموضوع في بحث مستقل، بالطريقة والمنهج، الذي سأتناول الموضوع على أساسه، إلا أنهم تطرقوا للموضوع في إطار كتاباتهم في الأحوال الشخصية، كطريقة لإنها عقد الزوجية، أو تعرضوا للموضوع عبر فتاوى للرد على أسئلة الناس.

فعلماً نا القدماء تناولوا حكم الخلع في إطار بحوثهم عن الطلاق باعتباره فرعاً منه، فجاء مقتضايا في أغلب كتبهم، إضافة إلى صوغه في قوالب لغوية تناسب عصورهم ومدارك مجتمعاتهم، وطراحتهم في تقسيم الأبواب والباحث في كتابهم. ومهمة الباحث في أيامنا إخراج تلك البحوث بثوب جديد يتاسب وحاجات العصر.

وقد تناوله معظم المعاصرین بنفس طريقة القدماء، ولم يفردوه كبحث مستقل، ومن أشهر من وقعت على كتاباتهم في موضوع الخلع، الدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه الشامل الموسوم بالمفصل في أحكام الأسرة، والدكتور عامر الـ الذي قدمه كرسالة

للماجستير ، بعنوان أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، هذا إضافة لبحوث وفتاوی مترفرفة، لعدد من العلماء لمعاصرين.

### منهج البحث

سأعتمد في بحثي على المنهج التحليلي ، حيث سأتناول المسألة من زاوية التكييف الفقهي، ومن ثم سأعمد إلى الأصول، والقواعد العامة، التي تتعلق بالموضوع، آخذاً بالاعتبار أهم ما كتبه علماؤنا في هذا المجال، بنظرة فاحصة وشمولية أكبر للخروج بفقهه جامع إن شاء الله تعالى.

وعليه فقد تناولت موضوع البحث، بطريقة تحليلية ووصفية لمسائله كلها، فكنت أعمد إلى المسألة، فأعرّفها وأسلط الضوء على جوانبها، ثم أبدأ بتحليلها، مستشهاداً بالنص الأصلي من الكتاب والسنة إنْ وجد، مثنياً بأقوال أئمة المذاهب وعلمائه، وصولاً لما أعتقد أنه الأرجح، والأوفق مع الدليل الأصلي؛ وأما من الناحية الشكلية فقد قسمت البحث إلى خمسة فصول ومقدمة وخاتمة.

### أسلوب البحث

وما يميز هذه الرسالة، أنني لم أقف فيها على جزئية واحدة، وإنما حاولت أن أتناول الموضوع بشمولية أكبر، وبنظرة تطبيقية، ومحاولة لإظهار فقهه منهجي تستند إليه المسائل الفرعية الحادثة، وينشأ عنده أثرٌ في الواقع التطبيقي، والمحاكم ذات الصلة .

وفي الإطار التفصيلي سأتابع الآتية :

1 - الإحاطة قدر الإمكان بالموضوع من خلال قراءة المسائل الفقهية، والأبحاث ذات الصلة، وجمع المعلومات والكتابات الحديثة التي حاولت معالجة الموضوع، وتحليلها بعد الدرس والمناقشة، للخروج بالنتائج المرجوة من البحث، ليصار إلى فقهه جامع شاملٍ في الموضوع .

- 2 - رد المسائل إلى أدلتها الخاصة وال العامة من الكتاب والسنة.
- 3 - اعتماد لغة مفهومة، تتجاوب مع احتياجات العصر ومقتضياته، ليحقق البحث غايته .
- 4 - الالتزام بالأمانة العلمية في نقل المعلومة، وعزوها إلى مصادرها الأصلية .
- 1 - الرجوع إلى المصادر الأصلية، وجمع مادة البحث من الكتب المختلفة.
- 2 - الرجوع إلى المعاجم اللغوية لتوضيح معاني المفردات المتعلقة بالموضوع .
- 3 - بيان التعريفات والمصطلحات ذات الصلة.
- 4 - عرض الموضوع عرضاً متكاملاً ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
- 5 - عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- 6 - توثيق الأحاديث النبوية الشريفة بذكر من أخرجه ثم الكتاب والجزء والصفحة والرقم .
- 7 - عرض آراء العلماء وعزوها إلى أصحابها ومناقشتها مع الترجيح بينها .
- 8 - ذكر اسم المرجع كاملاً، واسم المؤلف، ثم الجزء والصفحة عند وروده لأول مرة، مع ذكر دار النشر، ورقم الطبعة، وسنتها إن وجد، فإن تكرر المرجع مرة ثانية، اكتفيت بالإشارة إلى اسم الشهرة للمؤلف، واسم الكتاب مختصراً، ثم الجزء والصفحة، إلا إذا أخذت المعلومات من طبعة مختلفة.
- 9 - ترتيب المراجع حسب اسم الشهرة للمؤلف مع مراعاة الترتيب الأبجدي .
- 10 - إفراد مسرد خاص لكل من الآيات والأحاديث والمراجع .
- 11 - تسجيل أهم نتائج البحث في الخاتمة .

ولقد آلتُ على نفسي أن أتجرد في حكمي على مسائل البحث، معتمداً بعد التوكل على الله تعالى، على فهمي للنصوص الأصيلة، ومستأنساً بأقوال علمائنا الأجلاء وفهمهم، دونما تعصب لأحدٍ بعينه أو لمذهبٍ على آخر.

## **الفصل الأول**

**مفهوم الخلع وتكيفه ومشروعاته**

**المبحث الأول : التعريف بالخلع**

**المبحث الثاني : حقيقته وأركانه وألفاظه**

## المبحث الأول : التعريف بالخلع

وفيه أربعة مطالب

### المطلب الأول: معنى الخلع لغة

يأتي بمعنى النزع، جاء في المصباح : " ( خَلَعَتِ ) المرأة زوجها ( مُخَالَعَةً ) إذا افتدت منه وطلقتها على الفدية ( فَخَلَعَهَا ) هو ( خَلْعاً ) والاسم: ( الخُلُعُ ) بالضم وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منها لباس للأخر فإذا فعل ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه.<sup>1</sup>"

ومن معانيه النقض، جاء في اللسان: و تَخَالَعَ الْقَوْمُ: نَقَضُوا الْعَهْدَ بَيْنَهُمْ.<sup>2</sup>

ويأتي بمعنى العزل، كأنما أراد إزالته عن مكانه وعزله عنها، ذكره في مختار الصحاح فقال : " وَخُلِعَ الْوَالِي عَزْلٌ "<sup>3</sup>

كما ويأتي بمعنى الإزالة، جاء في اللسان " وَخَلَعَتْهُ أَزَالَهَا عَنْ نَفْسِهِ ".<sup>4</sup>

وهذه المعاني التي ذكرتها، يتعلّق الخلع بكل منها بوجه من الوجه، من نتائجه إزالة ما يتربّى على الشيء.

<sup>1</sup> - الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرري المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج 1: ص: 178 المكتبة العلمية بيروت عدد الأجزاء : 2

<sup>2</sup> - ابن منظور محمد بن مكرم المصري الأفريقي، لسان العرب ج: 8 ص : 76، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى عدد الأجزاء : 15

<sup>3</sup> - الرازبي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر مختار الصحاح ج : 1 ص: 78 مكتبة لبنان ناشرون بيروت طبعة جديدة، 1415 1995 تحقيق : محمود خاطر عدد الأجزاء : 1

<sup>4</sup> - ابن منظور لسان العرب ج: 8 ص: 76

## الألفاظ ذات الصلة

الفسخ : جاء في اللسان : " فَسَخَ الشَّيْءَ يَفْسَخُهُ فَسَخًا فَانْفَسَخَ: نَقْضَهُ فَانْتَقَضَ . وَنَفَاسَخَتِ الْأَقْلَوِيلِ: تَنَاقَضَتِ . "<sup>1</sup>

وحقیقتہ الفسخ " قلب کل واحد من العوضین إلى صاحبه . "<sup>2</sup>

الصلح : " الصلح في اللغة : اسم من المصالحة وهي المسامحة بعد المنازعۃ وفي الشريعة : عقد يرفع النزاع . "<sup>3</sup>

وصلته بالباب، أنه نوع من المعاقدة، يقصد بها قطع النزاع، سواء بين الجماعات أو الأفراد، ومنه ما يقع بين الزوجين من شاقق يقتضي المصالحة بمال أو دونه، وفيهم من عبارات بعض الفقهاء، أن الصلح يقع على معنى الخلع، إذا كان البدل الذي أخذه الزوج نظير الخلع، أقل أو أكثر مما ملكته الزوجة بعد النكاح . وسائل المسوأة في الألفاظ ذات الصلة إن شاء الله تعالى .

المفاداة : فدأه من الأسر (يَقْدِيهِ) (فَدَى) وتفتح الفاء وتكسر إذا استتقذه بمال واسم ذلك المال (الْفِدِيَّةُ) وهو عوض الأسير وجمعها (فِدَى) و (فِدِيَّاتُّ) و (فَدَتِ) المرأة نفسها من زوجها (تَفَدِي) و (اَفْتَدَتْ) : أعطته مالا حتى تخلصت منه بالطلاق.<sup>4</sup>

وقد استخدم القرآن الكريم هذا اللفظ في الدلالة على الخلع، في قوله تعالى " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ " (البقرة - 229) . وهو من ألفاظه الصريحة عند الجمهور .

<sup>1</sup> - ابن منظور لسان العرب، ج : 3 ص : 44

<sup>2</sup> الزنجاني محمود بن أحمد أبو المناقب تخريج الفروع على الأصول المنشور ج: 3 ص: 42 : مؤسسة الرسالة بيروت سنة النشر : 1398 الطبعة : الثانية عدد الأجزاء : 1 المحقق : د. محمد أديب صالح

<sup>3</sup> - الجرجاني علي بن محمد بن علي : التعريفات، ج 1: ص 176 دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى، 1405 تحقيق : إبراهيم الأبياري عدد الأجزاء : 1

<sup>4</sup> - الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج 2: ص: 465 .

**المبارأة** : جاء في لسان العرب : وبارأ المرأة مبارأة وبراء صالحها على الفراق .<sup>1</sup>

**الطلاق**: طلق الرجل امرأته ( تطليقاً ) فهو ( مطلق ) والاسم: ( الطلاق ) فالتركيب يدلّ على الحال والانحلال يقال: ( أطلقْتُ ) الأسير إذا حلّت إسراه وخليت عنه ( فانطلقَ ) أي: ذهب في سبيله ومن هنا قيل: ( أطلقْتُ ) القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط.<sup>2</sup>

وأمّا صلته بالخلع، فهي أنّ الفقهاء اختلفوا في الخلع هل هو طلاق بائن، أو رجعيّ، أو فسخ على أقوال سيأتي تفصيلها .

وهذه الألفاظ منها ما اعتبر صريحاً في الدلالة على الخلع عند البعض، ورأها آخرون من ألفاظ الكنایات وسنعرض لها بالتفصيل لاحقاً إن شاء الله تعالى .

وبهذا المعنى يقول ابن رشد : واسم الخلع، والفدية، والصلح، والمبارأة، كلها تؤول إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها إلا أنه جعل الفرق بينها يعود إلى مقدار العوض، فالخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها والصلح ببعضه والفدية بأكثره والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه، وهو أمر ليس محل اتفاق.<sup>3</sup>

وعبارة ابن رشد السابقة تقيد بأنه لا يرى فرقاً بين هذه المصطلحات في دلالتها على الخلع، وهو يرد بذلك على بعض المالكيّة الذين جعلوا لكل مصطلح دلالة على مقدار العوض .

<sup>1</sup> - ابن منظور لسان العرب 1 / 31

<sup>2</sup> الفيومي، المصابح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج 2: ص 376

<sup>3</sup> - ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 2 ص: 50 ، دار الفكر بيروت عدد الأجزاء : 1

## المطلب الثاني: معنى الخلع اصطلاحاً

تبينت تعريفات الفقهاء للخلع تبعاً لاختلافهم في تكييفه، فمن رأى فسخاً عرّفه بذلك، ومنهم من اعتبره طلاقاً، جاء تعريفه مطابقاً لمعنى الطلاق، فالحنفية والمالكية يرون أنه نوعاً من الطلاق، أما الشافعية والحنبلية فقد اشترطوا أن يقع الخلع بلفظ الطلاق أو بنية الطلاق، حتى يقع طلاقاً، ولهم تفصيلات دقيقة وكثيرة، سنبيّنها عند عرض أقوالهم في الخلع .

وأسّثّبت أهم التعريفات التي ذكرها الفقهاء للخلع، وما يرد عليها من إشكال إن وجد ثم سأختار أرجحها وأقربها لتحقيق المعنى كما أراه .

### تعريف الحنفية للخلع

يرى الحنفية الخلع طلاقاً بشروط، وعامة علمائهم يعرفونه على هذا الأساس، فقد عرفه السيواسي بقوله : "إِزَالَةُ مُلْكِ النِّكَاحِ بِلُفْظِ الْخُلُقِ" <sup>1</sup>

وليس للنكاح عندهم من إزالة إلا بالطلاق على ما ذهب إليه فقهاؤهم، وعلى معناه تقع عباراتهم لهذا السمرقندى في التحفة يقول : "الخلع طلاق عندنا" <sup>2</sup>

ويقع بالألفاظ عدة : كالطلاق، والبيع، والбарءة، والمغالعة، وهو صريح في بعضها، يفتقر إلى النية في أخرى، ولا يلتزم أكثرية فقهاء الحنفية بتعريف المصطلح، تعريفاً محدوداً، حيث تشير عباراتهم عند تناولهم الموضوع إلى صورته، وأكثر شرائحة متونهم، يبدؤون الكلام فيه مباشرة متذكرين من آية الفداء مدخلاً . مثال ذلك ما جاء في لسان

<sup>1</sup> - السيواسي، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج: 4 ص: 210، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء : 7

<sup>2</sup> - السمرقندى، محمد بن أحمد بن أبي أحمد: تحفة الفقهاء ج: 2 ص: 199 دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر : 1405 الطبعة الأولى عدد الأجزاء : 3

الحكام : "إذا تشقق الزوجان وتختلفا وخفقا أن لا يقيما حدود الله تعالى فلا بأس أن تتفقدن نفسها منه بمال يخلعها به."<sup>1</sup>

وقال صاحب بداية المبتدى : وإذا تشق الزوجان و خافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس  
بأن تدفع الزوجة لزوجها من المال ما يحمله على طلاقها ، فإذا فعل ذلك وقع بالخلع  
تطليقة بائنة .<sup>2</sup>

ويميز الحنفية بين الخلع، والطلاق على مال، فالخلع يُسقطُ في رأي أبي حنيفة كل الحقوق الواجبة بين الزوجين بسبب الزواج، وإذا بطل العوض في الخلع فلا شيء للزوج، والفرقة بائنة، بخلاف الطلاق فإن العوض إذا بطل فيه وقع رجعاً في غير الطلاق الثالثة<sup>3</sup>

تعريف الشافعية للخلع

عرف الشربini الخل في كتاب الإقناع بقوله : "فرقـة بين الزوجين ولو بلفظ مفادـة بعض مقصود راجع لجهـة الزوج."<sup>44</sup>

وعرّفه النّووي بأنه : "مفارقة المرأة بعوض."<sup>5</sup>

ويعبّرون عنه بلفظ المفادة في أغلب كتبهم، دون تحديد نوع الفرقة فيه، طلاق أو فسخ، ولعل ذلك راجع إلى اختلافهم في اعتباره، فيراه البعض فسخاً، كما ذهب إليه

<sup>١</sup>- محمد إبراهيم بن أبي اليمين الحنفي *لسان الحكم في معرفة الأحكام* ج: ١ ص: ٣٢٩ البابي الحلبي : القاهرة سنة النشر : ١٣٩٣ طبعة الثانية عدد الأجزاء : ١

<sup>2</sup> - المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، : متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة ج1:ص 79 مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، سنة النشر : 1355، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : 1، المحقق : حامد إبراهيم كرسون محمد عبد الوهاب بحيري .

<sup>3</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - ج 2 ص 6784

<sup>4</sup> - الشربيني، محمد الخطيب : **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج: 2** ص: 434 : دار الفكر : بيروت سنة النشر : 1415 عدد الأجزاء : 2 المحقق: مكتبة الحoth و الدراسات - دار الفكر

<sup>5</sup> - النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا ، تحرير **ألفاظ التنبية (لغة الفقه)** دار القلم، دمشق سنة النشر : 408 الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 1 المحقق: عبد الغني الدقر .

الشافعي في القديم، في حين يرجح البعض الآخر أنه طلاق على ما قاله الشافعي في مذهبه الجديد بشرط أن يكون بلفظ الطلاق أو نيته، وإلا فهو فسخ عندهم باتفاق.

### تعريف المالكية

عرف ابن رشد الخلع بقوله : " وهو بذل المرأة العوض على طلاقها. "<sup>1</sup>

وأقرب منه تعريف النفراوي في كتابه الفواكه الدواني، يقول : " إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها. "<sup>2</sup>

ويلاحظ على التعريف أنه لم يفرق بين الخلع وغيره من أسباب الإزالة، كما لم يحدد التعريف عند المالكية نوع الفرقـة الواقعة بالخلع، وهـل يقع رجـعاً أو بائـناً وـهـو مـالمـ يـظـهـرـ فـيـ التـعـرـيفـ.

### تعريف الحنبلية

تتقارب تعاريفات الحنبلية في تحديد الخلع كفرقـة بين الزوجين بعوض، وأضاف بعضـهم " بألفاظ مخصوصـة " وهو قـيدـ مـهـمـ، لإخراجـ الطـلاقـ بـعـوضـ منـ التـعـرـيفـ، لـاخـتـلـافـ الأـلـفـاظـ بـيـنـهـمـ، وـإـنـ لمـ يـلتـزـمـ بـعـضـهـمـ كـصـاحـبـ المـطـلـعـ، الـذـيـ عـرـفـهـ بـقـولـهـ: " أـنـ يـفـارـقـ اـمـرـأـتـهـ عـلـىـ عـوـضـ تـبـذـلـهـ لـهـ. "<sup>3</sup>

وأثبتـهـ صـاحـبـ الـمـبـدـعـ فـيـ تـعـرـيفـهـ، فـقـالـ: " فـرـاقـ اـمـرـأـتـهـ بـعـوضـ بـأـلـفـاظـ مـخـصـوصـةـ. "<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ابن رشد *بداية المجتهد ونهاية المقتضى* ج: 2 ص: 50

<sup>2</sup> - النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم : *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني* ج 2 ص 34 دار الفكر بيـرـوـتـ سـنةـ النـشـرـ : 1415 عـدـ الأـجزـاءـ :: 2

<sup>3</sup> - أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي *المطلع على أبواب الفقه* المكتب الإسلامي بيـرـوـتـ سـنةـ النـشـرـ : 1401 1981 عـدـ الأـجزـاءـ : 1 المـحـقـقـ: محمد بشـيرـ الأـدلـيـ

<sup>4</sup> - ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلـيـ أبو إسـحـاقـ، الـمـبـدـعـ فـيـ شـرـحـ المـقـعـ ج: 7 ص: 219 المـكـتبـ الإـسـلامـيـ بيـرـوـتـ سـنةـ النـشـرـ : 1400 عـدـ الأـجزـاءـ : 10

وأكثرون ضبطاً للتعریف بما يوافق أصولهم، كان صاحب منار السبيل، الذي عرّفه بقوله : " وهو فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها بالألفاظ مخصوصة. "<sup>1</sup>، واتفقوا مع الشافعية بوقوعه طلاقاً، إذا كان بلفظ الطلاق أو نيته.

وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بالقول أنه : " فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع. "<sup>2</sup>

ويمكن تعريف الخلع بمقتضى ما رجحته من اختيارات الفقهاء في هذا البحث بما يحدد معنى الخلع في الصورة والمضمون، هو كون الخلع : (فرقـة بطلبـ من الزوجـ بعوضـ تبذلـ للزوجـ برضـاهـ أوـ بـحـكمـ قـاضـ).<sup>3</sup>

وبسبب اعتمادي لهذا التعريف لكونه يحدد الخلع بطلب من الزوجة، إذ أن كل فراق يستقل به الزوج طلاق، وبهذا يخرج منه الطلاق، لأن طلب المرأة خاص بالخلع، وتحديده بعوض، قيد يوجب وجود البدل، ويخرج به كل فرقـة لا عـوضـ فيهاـ، فـعدـمـ ذـكـرـ الـبـدـلـ فـيـ الـخـلـعـ يـوـقـعـ رـجـعـياـ عـنـ الـبـعـضـ، وـقـولـ تـبـذـلـهـ، تـحـدـيـدـ لـمـنـ يـعـوـدـ الـبـدـلـ وـمـنـ يـدـفـعـهـ، وـهـوـ مـاـ يـمـيـزـ الـخـلـعـ بـأـنـ الـمـرـأـةـ هـيـ التـيـ تـدـفـعـ لـلـزـوـجـ، أوـ مـنـ يـنـوـبـ عـنـهـاـ، سـوـاءـ مـاـ مـالـهـ بـإـذـنـهـاـ، إـذـ الـخـلـعـ بـطـلـبـ مـنـهـاـ، وـهـوـ قـيدـ أـخـرـجـتـ بـهـ تـصـرـفـ الـأـجـنبـيـ وـالـفـضـولـيـ عـلـىـ مـاـ رـجـحـتـهـ فـيـ بـابـهـ، وـلـمـ أـجـعـلـ لـلـخـلـعـ لـفـظـاـ خـاصـاـ، إـذـ الـعـبـرـةـ لـلـمـعـنـىـ وـلـيـسـ لـلـفـظـ، فـإـذـ تـحـقـقـ مـعـنـىـ الـخـلـعـ وـفـقـ شـرـوـطـهـ الـمـحـدـدـةـ بـالـتـعـرـيفـ (ـالـطـلـبـ مـنـ الـمـرـأـةـ، وـالـعـوـضـ)ـ وـقـعـ خـلـعاـ بـأـيـ لـفـظـ كـانـ .

### المطلب الثالث : أدلة مشروعية الخلع

ثبت الخلع بالكتاب والسنـةـ والإـجـمـاعـ، أما الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى : {الطلاقُ مَرَّتَانِ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا

<sup>1</sup> - ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل ج: 2 ص: 203، مكتبة المعارف الرياضية  
سنة النشر : 1405 الطبعة : الثانية عدد الأجزاء : 2 المحقق : عصام القلعجي .

<sup>2</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - ج 2 ص 6784

إِلَّا أَن يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْنَدُوهَا وَمَن يَتَعَنَّدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ۔

البقرة/229

قوله تعالى " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ " نص صريح في جواز الخلع، وهو قول عامة المفسرين والفقهاء وأرباب اللغة. يقول القرطبي في تفسيره: " والآية خطاب للأزواج نهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضاراة وهذا هو الخلع"<sup>1</sup> ، وسيأتي مزيد بيان لشرح المفسرين للآية الكريمة السابقة .

### الأدلة من السنة الشريفة

أخرج البخاري في صحيحه، قال : " حدثنا أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب التقي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنني أكره الكفر في الإسلام فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقه قالت: نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة." <sup>2</sup>

وفي الباب أحاديث كثيرة، أخرجها أصحاب السنن والمسانيد، سنتي على ذكر ما يتصل منها بأبواب البحث في مواضعه، إن شاء الله تعالى .

<sup>1</sup> - القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج: 3 ص: 136

<sup>2</sup> - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي الجامع الصحيح المختصر برقم 4971 ج 5 ص 2021 الناشر : دار ابن كثير، اليمامة بيروت الطبعة الثالثة، 1407 1987 تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق عدد الأجزاء : 6 مع الكتاب : تعليق د. مصطفى ديب البغا . وقد أخرجه النسائي في المختبى برقم 3463 ج 6 ص 169 ، وفي السنن الكبرى برقم 5657 ج 3 ص 369، وابن ماجة برقم 2056 ج 1 ص 663، والبيهقي في السنن الكبرى برقم 14615 ج 7 ص 313، والدارقطني برقم 37 ج 3 ص 254 والطبراني في المعجم الكبير برقم 11834 ج 11 ص 310

## الإجماع

أجمعـت الأمة في عـصر الصحـابة عـلى جوازـ الخـلـع، ولـم يـعرـف لـهـم مـخـالـفـ فـيـ عـصـرـهـمـ، وـنـقـلـ الإـجـمـاعـ غـيرـ وـاحـدـ منـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ مـشـروـعـيـةـ الخـلـعـ، أـخـذـاـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : {الـطـلاقـ مـرـتـانـ فـإـمـسـاكـ بـمـعـرـوفـ أـوـ تـسـرـيـحـ بـإـحـسـانـ وـلـاـ يـحـلـ لـكـمـ أـنـ تـأـخـذـوـ مـمـاـ آتـيـمـوـهـنـ شـيـئـاـ إـلـاـ أـنـ يـخـافـاـ أـلـاـ يـقـيمـاـ حـدـودـ اللـهـ فـإـنـ خـفـتـمـ أـلـاـ يـقـيمـاـ حـدـودـ اللـهـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـ فـيـمـاـ اـفـتـدـتـ بـهـ تـلـكـ حـدـودـ اللـهـ فـلـاـ تـعـتـدـوـهـاـ وـمـنـ يـتـعـدـ حـدـودـ اللـهـ فـأـوـلـيـكـ هـمـ الـظـالـمـونـ } البـقـرةـ 229

وـمـنـ نـقـلـ الإـجـمـاعـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـحـ، وـقـدـ أـنـكـرـ مـخـالـفـةـ المـزـنـيـ لـلـإـجـمـاعـ الـمـنـقـولـ فـيـ الـمـسـأـلةـ، فـقـالـ : وـأـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ إـلـاـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـمـزـنـيـ التـابـعـيـ الـمـشـهـورـ وـكـانـهـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـهـ أـوـ لـمـ يـبـلـغـهـ وـانـعـدـ الـإـجـمـاعـ بـعـدـ عـلـىـ اـعـتـبارـهـ .<sup>1</sup>

وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ التـمـهـيدـ : " قـوـلـ بـكـرـ هـذـاـ خـلـافـ الـسـنـةـ الثـابـتـةـ فـيـ قـصـةـ ثـابـتـ بـنـ قـيـسـ وـحـبـيـبـةـ بـنـتـ سـهـلـ وـخـلـافـ جـمـاعـةـ الـعـلـمـاءـ وـالـفـقـهـاءـ بـالـحـجـازـ وـالـعـرـاقـ وـالـشـامـ ".<sup>2</sup>

### المطلب الرابع : حكم الخلع العام وحكمه مشروعية

الـخلـعـ جـائـزـ فـيـ الجـملـةـ، فـيـ حـالـتـيـ الـوـفـاقـ وـالـشـقـاقـ، عـلـىـ تـفـصـيلـ فـيـ ذـلـكـ، فـأـمـاـ فـيـ حـالـةـ الشـقـاقـ فـقـدـ نـقـلـتـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ، وـأـمـاـ فـيـ حـالـةـ الـوـفـاقـ فـقـدـ مـنـعـهـ بـعـضـهـ وـكـرـهـهـ آخـرـونـ، وـمـنـ قـالـ بـالـمـنـعـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ، وـطـاوـوسـ وـالـشـعـبـيـ وـبـعـضـ الـتـابـعـيـنـ، نـقـلـهـ عـنـهـمـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـحـ، قـالـ : وـاخـتـارـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ حـتـىـ يـقـعـ الشـقـاقـ بـيـنـهـمـ جـمـيعـاـ وـإـنـ وـقـعـ مـنـ أـحـدـهـمـ لـاـ يـنـدـفـعـ إـلـثـمـ وـبـهـ قـالـ طـاوـوسـ وـالـشـعـبـيـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـتـابـعـيـنـ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - اـبـنـ حـجـرـ، فـتـحـ الـبـارـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ جـ: 9 صـ: 395 وـمـاـ بـعـدـهـا

<sup>2</sup> - اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ، أـبـوـ عـمـرـ يـوـسـفـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ النـمـريـ التـمـهـيدـ لـمـاـ فـيـ الـموـطـأـ مـنـ الـمـعـانـيـ وـالـأـسـانـيـدـ جـ: 23 صـ: 376 وـزـارـةـ عـمـومـ الـأـوقـافـ وـالـشـؤـونـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـمـغـرـبـ سـنـةـ النـشـرـ : 1387 مـدـعـيـةـ الـأـجـزـاءـ : 22 الـمـحـقـقـ : مـصـطـفـيـ اـبـنـ أـحـمـدـ الـعـلـويـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـكـبـيرـ الـبـكـريـ

<sup>3</sup> - اـبـنـ حـجـرـ، فـتـحـ الـبـارـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، جـ: 9 صـ: 401

ومعنى الإثم الذي ذكره ابن المنذر، اشتراط الشقاق من الزوجين حتى يحل الخلع، وإلا أثم الآخذ والمعطي إن كان الشقاق من واحد منهما فقط، بحسب ابن المنذر ومن وافقه.

وأجازه بعضهم إذا كان النشوذ من قبل المرأة، ويدرك هذا عن الزهري، نقله ابن عبد البر في التمهيد، قال: ذكر عبد الرزاق عن معاذ عن الزهري قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئاً من الفدية حتى يكون النشوذ من قبلها<sup>1</sup>، وبه يقول الحنبلية نقله ابن مفلح في المبدع، حيث يقول: " وإن خالعته لغير ذلك أي لغير سبب مع استقامة الحال كره ووقع الخلع عند أصحابنا. "<sup>2</sup>

وهو قول عند الشافعية، يقول في فتح الباري: " وهو مكرور إلا في حال مخافة أن لا يقيما أو واحد منهما ما أمر به".<sup>3</sup>

ونقل القرطبي في تفسيره لآلية، أن جواز الخلع مشروط بأن يكون الفساد من قبل المرأة وحكي الإجماع فيه، قال: " والجمهور على أنأخذ الفدية على الطلاق جائز وأجمعوا على تحظير أخذ ما لها إلا أن يكون النشوذ وفساد العشرة من قبلها".<sup>4</sup>

فقلت: وفي الإجماع على شرط أن يكون النشوذ من قبلها نظر، لما ذكر عن غير واحد جوازه دون سبب ظاهر، أو معلن وكراحته عند البعض كما قدمت، وهو ينافي الإجماع المحكي، فقد ذكر ابن كثير في تفسيره أن الشافعي يجيزه حال الشقاق والوفاق، قال: " وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يجوز الخلع في حال الشقاق وعند الانفاق".<sup>5</sup>

وما يستفاد من أقوال الفقهاء في الجملة، أن الخلع جائز مع الكراهة إن كان بلا سبب ظاهر مستدلين بأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها ما أخرجه أحمد

<sup>1</sup>- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج 23 - ص 370

<sup>2</sup>- ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع ج: 7 ص: 220

<sup>3</sup>- ابن حجر، فتح الباري ج 9 - ص 396

<sup>4</sup>- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص: 137

<sup>5</sup>- ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء تفسير القرآن العظيم ج: 1 ص: 274 :، بيروت سنة النشر :

1401 عدد الأجزاء : 4

وغيره عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة." <sup>١</sup>

كما استدلوا بالآية : {فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} .  
(البقرة 229) التي اشترطت وقوع الخوف من عدم القدرة على القيام بحق الزوج .

وأما قضاءً : فالجمهور على جوازه، إذ يكفي من المرأة أن تقول إنها غير راغبة في العيش معه، خوفاً من عدم قدرتها على الوفاء بحقه، ولم يطالبها الشارع بتعليل ذلك، وبهذا تجتمع الأدلة والله تعالى أعلم .

## فائدة الخلع

افتداء المرأة نفسها للحاجة، وقطعاً للشقاق والنزاع، قال ابن مفلح الحنبلي : " والمرأة تبذل لقطع الخصومة وإزالة الشرور ." <sup>٢</sup>

فإذا تعذرت الحياة بينهما على الوجه الذي أراده الله تعالى منها، وكرهت المرأة عشرة زوجها، وأئى عليها الطلاق، تمسكاً بما بذله من المهر، جاز له أن يخلعها بعوض تبذل، فتكون قد ملكت نفسها، ويحظى هو بما بذله، فتحصل المنفعة لكليهما به، وهذا معنى قوله تعالى " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ } البقرة 229

أي لا حرج عليها فيما بذلت لقاء نفسها، ولا عليه فيما أخذ على سبيل العوض لقاء ما بذل من المهر، ونفي الحرج عنهما بشروط سأتي عليها إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني .

<sup>١</sup> - أخرجه أحمد في مسنده برقم 22433 ، قال شعيب الارناؤوط في تعليقه على المسند : حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح ، وأبو داود برقم 2226 ، والترمذى برقم 1187 وحسنه ، وابن ماجة برقم 2055 والطبراني في الأوسط برقم 5469 ، وعبدالرزاق برقم 11892 ، وابن أبي شيبة برقم 19258 ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم 14637 ، وابن الجارود في المنتقى برقم 748 ، والحديث صححه الألبانى .

<sup>٢</sup> - ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع ج: 4 ص: 282

## المبحث الثاني : التكليف الفقهي للخلع

### المطلب الأول : تكليف الخلع

تدور مخرجات المسألة عند فقهاء المذاهب على اعتبار الخلع نوعاً من المعاوضة، فبعضهم يراه يميناً من جانب الزوج، ومعاوضة منها، فيما استقل ابن تيمية في اعتباره نوعاً من الازدواج أو المشاركة، وفيه شوب<sup>1</sup>، المعاوضة، وعلى ضوء هذا التخريج من قبلهم تتبني مسائل، وتترفع أخرى، ويظهر أن اعتباره معاوضة لم يكن كاملاً، إذ اعتبره بعضهم كالحنبلية والمالكية، مبنياً على التسامح، وأجازوا فيه الغرر، وهو ما لا يقبل في المعاوضات المالية الصرفة .

ولتفصيل المسألة نبحث التكليف عند كل مذهب على حده، ونجمل في نهاية المبحث أوجه الاتفاق والاختلاف، ومواءمة تكليف المذهب مع ما فرع عليه من المسائل .

#### تكليف الخلع عند الحنفية

يرى الإمام أبو حنيفة أن الخلع يمين من جانب الزوج، ومعاوضة من جانبها، أما أصحابه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فالخلع عندهما يمين من الزوجين، وتوجيه قول أبي حنيفة أن الخلع طلاق عنده، وهو معلق على قبولها، فكان بمعنى اليمين، يقول السيواسي الحنفي : " أما الخلع فليس محض معاوضة لما عرف من أنه يمين من جانبه . " <sup>2</sup> ، ويوضح هذا المعنى ما ذكره صاحب الهدایة في اعتباره يميناً من جانب الزوج، وما يبني عليه من امتناع الرجوع فيه، لأن الأيمان لا تقبل الرجوع، يقول : ولأبي حنيفة رحمه الله أن الخلع في جانبها بمنزلة البيع حتى يصح رجوعها ويتوقف

<sup>1</sup> - الشَّوْبُ الْخَلَطُ شَابَ الشَّيْءَ شَوْبًا خَلَطَهُ وَشَبَّتُهُ أَشْوَبُهُ خَلَطْتُهُ فِيهِ مَشْوَبٌ" (لسان العرب ج 1 ص 510 )

<sup>2</sup> - السيواسي، شرح فتح القدير ج: 4 ص: 219

على ما وراء المجلس فيصح اشتراط الخيار فيه أما في جانبه فهو يمين حتى لا يصح  
رجوعه.<sup>1</sup>

وشرح عبارته، أن الخلع في حقها معاوضة لها الرجوع عنها، قبل صدور القبول منه،  
أما من جانبه: فهو يمين لا يملك الرجوع فيه قبل قيامها من المجلس، فإن وافقت لزمه  
ووقع الطلاق، وإنْ قامت من المجلس قبل قبولها أو رفضت ينتهي إيجابه .

وهذا التوجيه على قول الإمام أبي حنيفة، أما على قول صاحبيه، فهو يمين من كليهما  
فلا وجه للرجوع؛ فإن انتهى المجلس فلا يصح الرجوع على قول صاحب أبي حنيفة.

وفائدة أخرى تتفرع عن هذا التكليف عنده، بأن ليس له الخيار لو اشترطه لنفسه، لأنْ  
يقول: خالعتك على ألفولي الخيار ثلاثة أيام، فيسقط الشرط ويبقى الإيجاب، لأنه لا  
خيار في الأيمان، أما هي فلها خيار الشرط، لأنَّه من جانبها معاوضة كالبيع .

ولو بطل البدل في الطلاق على مال، وقع الطلاق رجعياً، لأنَّ بطلان العوض يعيد  
الطلاق إلى صورته الأولى فيقع رجعياً، أما في الخلع إنْ بطل البدل لأن يكون المال  
محرماً، وفع بائناً، لأن القصد من الخلع البيئونة، وهي فروق مهمة بين الطلاق على  
مال وبين الخلع، فليس الخلع عندهم مساوياً للطلاق على مال من كل وجه، يقول ابن  
عابدين مبيناً هذه الفروق : وثمرته أي ثمرة تقييد الطلاق على مال دون الخلع تظهر  
فيما لو بطل البدل كما سيجيء أنه لو طلقها بمحرم وقع بائناً في الخلع رجعياً في  
الطلاق<sup>2</sup>، فالخلع عند الحنفية يقع بائناً ببدلٍ أو دونه، أما الطلاق على مال إنْ فسد  
البدل يقع الطلاق رجعياً، وقد قدمت أنه عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد يمين،  
فينطبق على الزوجة ما ينطبق على الزوج عند الإمام من أحكام اليمين.

---

<sup>1</sup> - المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين: *الهداية شرح بداية المبتدئ* ج: 2 ص: 16 : المكتبة  
الإسلامية بيروت عدد الأجزاء : 4

<sup>2</sup> - أمين، محمد، الْحاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار ج 3 ص 444 ، دار الفكر  
بيروت سنة النشر : 1386هـ ، الطبعة : الثانية عدد الأجزاء : 6

## تكييف الخلع عند الشافعية

يرى فقهاء الشافعية أن الخلع من عقود المعاوضة<sup>1</sup>، وفيه شوب الجعالة<sup>2</sup>، وعلى هذا الأساس رتبوا أحكامه، ويظهر الفرق بينهم أن يكون طلاقاً كما هو المفتى به في المذهب، أو فسخاً كما مال إليه كثيرون من فقهائهم، وباختلاف النظر إليه من هذا الجانب، تختلف أحكامه عندهم .

و عن ثمرة الخلاف بين كونه طلاقاً أو فسخاً، يقول صاحب المنهاج : ولو قال بعتنك طلاقك بهذا أو قالت بعتنك ثوابي مثلاً بطلاق فهو معاوضة لأخذك عوضاً في مقابلة ما يخرجه عن ملكه فيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول المال أما إذا قلنا الخلع فسخ فهو معاوضة محضة من الجانبين .<sup>3</sup>

وفائدته أن الطلاق يعلق على قبول المال من قبل الزوج فإن أخذ المال وطلق كان به، لأن معاوضة فيها معنى الجعالة، أما الفسخ فهو معاوضة محضة، لا تقبل التعليق، لأن انفاسخ العقد معناه رد كل عوض لصاحبها، فهما متساويان من هذا الوجه.

## تكييف الخلع عند الحنبلية

اختفت الأقوال في تكييف الخلع عند الحنبلية، فهو عندهم معاوضة تقبل التعليق مرة وتمنعها أخرى، يقول صاحب المبدع : ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع وليس فيه تملיך شيء والإسقاط تدخله المسامحة ولذلك جاز بغير عوض على روایة وقال أبو بكر : لا يصح وإنه قياس قول أحمد والتفریع على الأول لأن المذهب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - العوض: البديل والخلف، وعقد المعاوضة : اتفاق بين متعاقدين على أن يدفع أحدهما لآخر الثمن في مقابلة ما يؤديه الآخر من شيء" (من ملاحظات الأستاذ الدكتور أمير رصروف على البحث)

<sup>2</sup> - الجعالة بفتح الجيم وكسرها وقال ابن فارس: في المجمل الجعل والجعالة والجعيلة ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله. (المطلع ج 1 ص 281)

<sup>3</sup> - الشربيني، محمد الخطيب، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج: 3 ص: 269 دار الفكر بيروت عدد الأجزاء : 4

<sup>4</sup> - ابن مفلح الحنفي، المبدع في شرح المقنع ج 7 ص: 232

وإذا عُلِقَ على شرط، وقع الخلع وبطل الشرط، إذا شرط الخيار في الخلع بطل الشرط وصح الخلع لأن الخيار في البيع لا يمنع وقوعه ومتي وقع فلا سبيل إلى رفعه<sup>1</sup>، وفي موضع آخر يقول ابن مفلح : "الخلع يصح تعليقه على شرط بخلاف النكاح." <sup>2</sup>

فبطل الشرط عنده، وصح التعليق، وهو أشبه بمذهب الحنفية، غير أن إسقاط الشرط عندهم راجع لعدم قولهم بخيار الشرط في البيع، وليس على أنه يمين، وهذا كله إذا كان بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، أما إذا كان بلفظ الطلاق، فيقع رجعياً بكل حال، لأن العوض ليس مقصوداً في الطلاق، وهو تنازل محسن من الزوج، وتقويت لحقه من جهته، يقول ابن مفلح : لأنه طلاق لا عوض له فوجب وقوعه رجعياً لسلامته مما ينافيه وهذا إذا وقع الخلع بلفظ الطلاق أو نواه به فأما إنْ وقع بلفظ الفسخ أو المفاداة ولم ينوه به طلاقاً فهو كالخلع بغير عوض وفي المغني والشرح يحتمل أن لا يقع الخلع هنا لأنه إنما رضي به بعوض ولم يحصل له ولا أمكن الرجوع ببنائه.<sup>3</sup>

وما ذكره عن المغني والشرح هو الحق، لأن مقصود الزوج من الخلع البدل، فلا نجمع عليه خسارتين، الزوجية والبدل، فإذا قيامه على الزوج بغير بدل مخالفة للدليل. ومَرَدَ هذا الاختلاف عندهم راجع لتقريفهم بين الخلع والطلاق، فإذا وقع بلفظ الطلاق أو نوى الطلاق، حتى لو كان بلفظ الخلع، يقع طلاقاً، لأن الطلاق ليس من عقود المعاوضة .

أما بالنسبة للزوج فلهم تكييفان، معاوضة لا تقبل التعليق، والآخر له التعليق، يقول في الفروع: "ولا يصح تعليقه بقوله إنْ بذلك لي فقد خلعتك." <sup>4</sup>

<sup>1</sup>- ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع ج 7 ص 229

<sup>2</sup>- ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع ج: 7 ص: 229

<sup>3</sup>- ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع ج: 7 ص: 226

<sup>4</sup>- ابن مفلح، محمد المقدسي أبو عبد الله : الفروع وتصحيح الفروع، ج 5 ص 271 : دار الكتب العلمية : بيروت، سنة النشر : 1418 الطبعة الأولى عدد الأجزاء : 6 المحقق : أبو الزهراء حازم القاضي .

وحرم به قياساً على البيع، لأنه من عقود المعاوضات، قال: "والظاهر أنه لا يصح لأن الخلع عقد معاوضة يتوقف على رضا المتعاقدين فلم يصح تعليقه بشرط."<sup>1</sup>

ورجحه ابن ضويان في منار السبيل فقال : "أن يقع منجزاً فلا يصح تعليقه على شرط كإنْ بذلتِ لي كذا فقد خالعتك إلحاقاً له بعقود المعاوضات."<sup>2</sup>

ونقل الرواية الأخرى عن الكافي، قال : " وقال في الكافي يصح الخلع منجزاً أو معلقاً على شرط لما فيه من معنى الطلاق."<sup>3</sup>

ومعناه : إنه ليس من عقود المعاوضات قياساً على الطلاق، ولما فيه من معنى المسامحة كما ذكرنا عنهم، أما ابن تيمية فله قول آخر في المسألة بناءً على تكييفٍ خاص به، فهو عنده من عقود المشاركة، أو الازدواج، وليس معاوضة، وإنْ كان به شوب المعاوضات، يقول ابن تيمية موضحاً : فان هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين وانْ قيل إنَّ فيها شوب المعاوضة.<sup>4</sup>

ويؤكد هذا المعنى صاحب الإنصاف، حيث يقول : "فيل بل المعقود عليه الازدواج كالمشاركة ولها فرق الله سبحانه وتعالى بين الازدواج وملك اليمين وإليه ميل الشيخ نقى الدين رحمه الله فيكون من باب المشاركات لا المعاوضات."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - ابن مفلح، محمد المقدسي أبو عبد الله : الفروع وتصحيح الفروع، ج 5 ص 271

<sup>2</sup> - ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل ج: 2 ص: 205 : مكتبة المعارف الرياض سنة النشر : 1405 الطبعة : الثانية عدد الأجزاء : 2 المحقق : عصام القلعي

<sup>3</sup> - ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم منار السبيل في شرح الدليل ج: 2 ص: 205

<sup>4</sup> - ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس، كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمية في الفقه، ج: 20 ص: 506: مكتبة ابن تيمية عدد الأجزاء : 17 المحقق : عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنفي

<sup>5</sup> - المرداوى علي بن سليمان أبو الحسن : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج 8 ص 6 دار إحياء التراث العربي بيروت عدد الأجزاء : 10 المحقق : محمد حامد الفقي .

وفائدة الخلاف في التكليف على هذا النحو، أن فسخ العقد يقتضي حكماً رجوع كل طرف إلى عوضه، فهو يملك ما بذله، في مقابل بضعها، فالمسألة ليست معاوضة، وإنما شراكة انتقضتْ، لما سبق أن الفسخ نقض .

### تكليف الخلع عند المالكيية

الخلع عقد معاوضة كما يراه المالكيية، وتجري عليه أحكام المعاوضات، من جواز الرجوع فيه قبل صدور القبول من الآخر، وانتهاء الإيجاب إذا قام من المجلس ولم يصدر القبول، وهكذا يقال في ما يتعلق بباقي شروط المعاوضة، ويُعترض على هذا التكليف، بأنهم أمضوا الخلع إذا فسد البدل واعتبروه طلاقاً بائناً، ومَرَدَ ذلك عندهم لوقوع الخلع بعوض دونه، وبهذا لا يوافق المعاوضات من كل وجه. يؤكّد ذلك الدسوقي بقوله : " قوله طلاق بعوض يَرِدُ على هذا التعريف ما ورد على تعريف المصنف من عدم شموله لفظ الخلع دون عوض. "<sup>1</sup>

فهو معاوضة إذا توفر البدل، أما إذا سقط البدل ولم يُلزم بمثله أو قيمته، فيكون من عقود التبرع، يقول الدسوقي : " وحاصله أن الخلع إذا وقع بشيء حرام فإن الخلع ينفذ ويكون طلاقاً بائناً ويرد الحرام. "<sup>2</sup>

مما سبق عرضه من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة يتضح أنه عند الأكثر من عقود المعاوضة وتجري فيه أحكام المعاوضات، وهو الصواب على ما أرجحه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط عليها أن ترد عليه حديقته لقاء بضعها وامتلاك نفسها، فقوله صلى الله عليه وسلم كما جاء في البخاري وغيره " فتردين عليه حديقته " قالـت:

<sup>1</sup> - الدسوقي، محمد عرفه: *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* ج 2 ، ص 347 دار الفكر بيروت عدد الأجزاء : 4  
المحقق : محمد عليش.

<sup>2</sup> - الدسوقي *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* ج: 2 ص: 350

نعم، ليس من باب التبرع وإنما على سبيل الشرط. فإن بطل البدل، أُنْزَمَتْ بِهِ الزوجة  
قضاء على ما رجحته في بابه.

### المطلب الثاني : أركان الخلع

بناء على ما رجحته في التكليف من كون الخلع معاوضة محضرية، يمكن لنا تحديد  
أركانه بأربعة: الزوج، والزوجة، والبدل، والصيغة .

وبسبب تقسيمي لأركانه على هذا النحو ما استخلصته من فهمي للحديث، وأقوال الفقهاء  
في المذاهب المختلفة، فالظهور أن الزوج والزوجة ركناً فيهما، وأما البدل لما ذكرت  
من ثبوته في الآية محل البحث من قوله تعالى "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" (البقرة  
229) والسنة جعلته ركناً، بل إن أهم فرق في الخلع عن الطلاق وجود البدل، وهذا  
ما يعطيه حكمه الخاص، فالزوج لم يكن ليطلق دون رغبة منه، لولا ما حصل عليه  
من تعويض الزوجة له، لرغبتها هي في الفراق، كما أنه مقتضى العدل، الذي قامت  
الشريعة على أساسه، فلا أجمع على واحدٍ خسارتين معاً، دون توجُّهٍ وقصدٍ من قبله .

ومن هنا فإن الذين أسقطوا البدل من الأركان، خلطوا في قولهم بين الطلاق والخلع،  
مع إقرارهم بأنهما ليسا شيئاً واحداً. وساعد في منهجي للحديث عن كلٌّ ركن على  
حده، مبتدئاً بالزوج .

### الركن الأول : الزوج

يقال الخالع، لأنَّ كلاًّ منها يخلع صاحبه، جاء في القاموس المحيط : "والخالع" : "كُلُّ  
من المُتَخَالِعِينِ".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - الفيروز آبادي محمد بن يعقوب القاموس المحيط ج 1 ص 921 عدد الأجزاء : 1  
28

والقول الجامع فيه أن من صح طلاقه صح خلعه، يقول المقدسي في العمدة " ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه."<sup>1</sup>

وهل يصح من ولـي الصبي والـمجنون ومن فـي حكمـهـما؟ روايتان عندـ الحـنـبـلـيـةـ والمـذـهـبـ عدمـ الـجـواـزـ يـقـولـ عـبـدـ السـلـامـ بـنـ تـيـمـيـةـ فـيـ الـمحـرـرـ : " ويـصـحـ الـخـلـعـ مـنـ كـلـ زـوـجـ يـصـحـ طـلـاقـهـ وـمـنـ وـالـصـبـيـ وـالـمـجـنـوـنـ إـنـ صـحـنـاـ طـلـاقـهـمـاـ عـلـيـهـمـاـ ،ـ وـالـمـذـهـبـ لـاـ يـصـحـ ."<sup>2</sup>

ويرى المرداوي في الإنـصـافـ غيرـ ذـلـكـ وـيـصـحـ خـلـعـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ ،ـ وـيـصـرـحـ أـنـ ذـلـكـ هوـ الـمـذـهـبـ ،ـ يـقـولـ : " فـإـنـ كـانـ مـحـجـورـاـ عـلـيـهـ دـفـعـ الـمـالـ إـلـىـ وـلـيـهـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ ."<sup>3</sup>

وـأـيـدـهـ اـبـنـ ضـوـيـانـ فـيـ مـنـارـ السـبـيلـ ،ـ قـالـ :ـ أـنـ يـقـعـ مـنـ زـوـجـ يـصـحـ طـلـاقـهـ مـسـلـمـاـ كـانـ أـوـ ذـمـيـاـ كـبـيـراـ أـوـ صـغـيـراـ يـعـقـلـهـ لـأـنـ إـذـاـ مـلـكـ الـطـلـاقـ وـهـوـ مـجـرـدـ إـسـقـاطـ لـاـ تـحـصـيلـ فـيـهـ فـأـنـ يـمـلـكـهـ مـحـصـلـاـ لـعـوـضـ أـلـىـ .<sup>4</sup>ـ وـأـجـازـوـهـ مـنـ الـأـجـنـبـيـ دـوـنـ إـذـنـ الـزـوـجـةـ ،ـ لـأـنـهـ بـذـلـ مـالـ لـإـسـقـاطـ حـقـ الـغـيـرـ ،ـ ذـكـرـهـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـغـنـيـ ،ـ وـذـكـرـ إـنـهـ قـوـلـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ ،ـ قـالـ :ـ " وـيـصـحـ الـخـلـعـ مـعـ الـأـجـنـبـيـ بـغـيـرـ إـذـنـ الـمـرـأـةـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ الـأـجـنـبـيـ لـلـزـوـجـ :ـ طـلـقـ اـمـرـأـتـكـ بـأـلـفـ عـلـيـّـ ،ـ وـهـذـاـ قـوـلـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ ."<sup>5</sup>

وـأـمـاـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـوـنـ فـلـاـ يـصـحـ مـنـهـمـاـ ،ـ يـقـولـ فـيـ الـمـغـنـيـ :ـ " وـمـنـ لـاـ يـصـحـ طـلـاقـهـ كـالـطـفـلـ وـالـمـجـنـوـنـ لـاـ يـصـحـ خـلـعـهـ لـأـنـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ التـصـرـفـ فـلـاـ حـكـمـ لـكـلـامـهـ ."<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي عمدة الفقه ج 1 ص 105 مكتبة الطرفين الطائف عدد الأجزاء : 1  
المحقق : عبد الله سفر العبدلي محمد دغيليب العتيبي

<sup>2</sup> - ابن تيمية عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج: 2 ص: 44 مكتبة المعارف الرياض سنة النشر : 1404 الطبعة : الثانية عدد الأجزاء : 2

<sup>3</sup> - المرداوي الإنـصـافـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـرـاجـعـ مـنـ الـخـلـافـ عـلـيـ مـذـهـبـ الـإـلـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ جـ: 8ـ صـ: 385

<sup>4</sup> - ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل ج: 2 ص: 204

<sup>5</sup> - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ج: 7 ص: 269 دار الفكر بيروت سنة النشر : 1405 رقم الطبعة : الأولى عدد الأجزاء : 10

<sup>6</sup> - ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ج: 7 ص: 270

والأولى بمن منع الخلع عن الصغير، أن يمنع تزويجه ابتداء، إذ ليس من المقبول أن  
نسمح بتزويج الصغير ، ثم نمنع وليه من خلعة!!

ويصح من السفيه والمميز، حيث يقول في المعني : " وكذلك السفيه وفي الصبي  
المميز وجهان بناءً على صحة طلاقه.<sup>1</sup>"

أما الشافعية فلم يجيزوا خلع الولي، وعللوا ذلك بأن النكاح طريقه الشهوة، فلا ولادة  
فيه، وسيأتي ردِّي على زواج الصغير، وخلع الأجنبي.

يقول الشيرازي : " ولا يجوز للأب أن يطلق امرأة ابن الصغير بعوض وغير  
عوض.<sup>2</sup>"

وكذا خلع الصبي والجنون ومن في حكمهما، لأنَّه لا معنى لتصرفاتهما، كما إن  
الشرع أسقط عنهم التكليف، يقول الشيرازي: " وأما الصبي فلا يصح طلاقه لقوله  
صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى  
يستيقظ وعن الجنون حتى يفتق.<sup>3</sup>"

فاما من لا يعقل فإنه إنْ لم يعقل بسبب يُعذر فيه كالنائم والجنون والمريض ومن  
شرب دواء للتدابي فزال عقله أو أكره على شرب الخمر حتى سكر لم يقع طلاقه  
لأنَّه نصٌّ في الخبر على النائم والجنون وقسنا عليهما الباقين.<sup>4</sup>"

ومذهب الحنفية: جواز خلع السفيه بدون إذن وليه، يقول صاحب بدائع الصنائع: " ولو  
حجر القاضي على السفيه ونحوه لم ينفذ حجره عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا تصرف  
بعد الحجر ينفذ تصرفه عند أبي حنيفة.<sup>5</sup>"

<sup>1</sup> - ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ج: 7 ص: 270

<sup>2</sup> - الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق المذهب في فقه الإمام الشافعي ج: 2 ص: 71 دار الفكر  
بيروت عدد الأجزاء : 2

<sup>3</sup> - رواه الخمسة، وابن الجارود في المنتقى برقم 148 ج 1 ص 46، واللفظ له ، قال الألباني : صحيح

<sup>4</sup> - الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج: 2 ص: 77

<sup>5</sup> - الكاساني، بدائع الصنائع ج 6 ص 172

وإكراه الزوج على الخلع لا يبطله عندهم، قياساً على الطلاق، الذي يقع رغم الإكراه، يقول السرخي : " ولو أن رجلاً أكره بوعيد تلف حتى خلع امرأته فالخلع واقع لأن الخلع من جانب الزوج طلاق والإكراه لا يمنع وقوع الطلاق بغير جعل فذلك بالجعل".<sup>1</sup>

ويجوزون خلع المريض مرض الموت، لانتفاء الشبهة، ولا ميراث لها منه إن مات، نص عليه محمد في كتاب الحجة، قال : " قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض فلا ميراث لها منه "<sup>2</sup>

وعند المالكية يصح من المسلم المكلف، وتوقفوا في الصغير المميز، يقول صاحب المختصر : وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراماً وهل إلا أن يميز أو مطلقاً اختلف فيه.<sup>3</sup>

وعبارته تفيد أنه لا يجوز طلاق الصغير والجنون، فمن تردد في المميز، فمن باب أولى إبطال خلع الصغير غير المميز ومن في حكمه، وبالجملة فإن العبارة الجامعة عند الجميع من جاز طلاقه جاز خلعاً، والخلاف بين المذاهب في خلع الولي، والذي أراه أن الولي هو الذي تولى عقد النكاح، وقد أقر له العلماء بهذا الحق لما يعرف عنه من الشفقة على الصغيرة أو الصغير، ورعاية مصلحته، فكذلك له الحق في رفع هذا النكاح لذات السبب، وتقدير المصلحة في الأولى ليس بأولى من تقديرها في الثانية، وهذا الرد على من يجوزون زواج الصغير والصغريرة، وإن كنت أرى أن الوقت حان لإنهاء الجدل في هذه المسألة الحساسة بحسمها في الفقه المعاصر، بإبطال هذا النوع من الزواج الذي يعود بالضرر على الصغير ويعطل حريته في الاختيار.

<sup>1</sup> - السرخي، محمد بن أبي سهل أبو بكر، المبسوط ج: 24 ص: 85؛ دار المعرفة، بيروت سنة النشر : 1406، عدد الأجزاء : 30.

<sup>2</sup> - الشيباني محمد بن الحسن أبو عبد الله الحجة على أهل المدينة ج: 4 ص: 97 وفاة المؤلف : 189 هـ ، عالم الكتب بيروت سنة النشر : 1403 الطبعة : الثالثة عدد الأجزاء : 4 المحقق : مهدي حسن الكيلاني القادري .

<sup>3</sup> - ابن موسى، خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة ج: 1 ص: 133 دار الفكر بيروت سنة النشر : 1415 عدد الأجزاء : 1 المحقق : أحمد علي حركات

## المناقشة والترجيح

أما القول بصحة خلع الولي، فأراه خاصاً بالأب والجد فقط لانتفاء الشبهة في حقهم دون بقية الأولياء، لما يعرف عن الأب من الشفقة وتوخي المصلحة، لمن هم تحت ولايته، وكذلك لتعلق الأمر بحق الزوجة، هذا على قول من يصح زواج الصغيرة، وقد أبديت موقفي منه، فلا داعي للإطالة فيه .

وأما المحجور عليه لسفهه، فالحق أنّ خلعه صحيح، ولا معنى لاشتراط قبض الولي عنه، فإما أن يكون أصل التصرف صحيحاً أو باطلأ، فمن ملأ التصرف في إنهاء العقد أخرى أن يتصرف بيده، فليس المال أهم من عقد النكاح، ولو أبطلوا فعله في الأمرين، لكن أوفق وأقرب إلى الصواب، وهو ما عناه ابن ضويان في قوله : لأنّه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط لا تحصيل فيه فإنْ يملكه محصلاً لعوض أولى.<sup>1</sup>

وأما إجازتهم لخلع الأجنبي دون إذن الزوجة، بتعليق أنه بذلك مالٍ لإسقاط حق الغير، فهو قول ساقط شرعاً، لأن الآية الكريمة، جعلته خاصاً بالزوجين في قوله تعالى : "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" فهي التي تفتدي وهي صاحبة المصلحة في إبقاء الزوجية أو إلغائها، والحق أنه لا معنى لمثل هذا التصرف، ولو قالوا بإذن الزوجة كان له مدخلاً، أما بغير إذنها فلا أرى له وجهاً، فإن وافق الزوج الأجنبي فهو طلاق رجعي لا غير، لأنّ ما قبضه من الأجنبي تبرع محض، لا علاقة له بما تناولته من البحث، وكان الأخرى بمن صحه أن يجعل الزوج ركنه الوحيد، أما وقد اقرروا بأن الزوجة ركن فيه، فلا .

أما طلاق المكره، الذي صحه الحنفية، على ما نقلته عن السرخسي في المبسوط حيث يقول : والإكراه لا يمنع وقوع الطلاق<sup>2</sup>، فليس بشيء !! فكيف نرتب حكماً على فقد الإرادة ؟ والله سبحانه تجاوز عن المكره قول الكفر، وهو أعظم من الخلع، وقد

<sup>1</sup> - ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل ج 2 ص 204

<sup>2</sup> - السرخسي، المبسوط ج: 24 ص: 85

وَجَدَتْ لِلشَّافِعِيْ قَوْلًا عَظِيْمًا فِي الْبَابِ، نَقْلَهُ الْبَیْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ عَنْهُ، حِيثُ يَقُولُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الآيَةِ الْكَرِيمَةِ: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ} النَّحْلُ 106

"وللکفر أحكام فلما وضع الله تعالى عنه الإکراه سقطت أحكام الإکراه عن القول کله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه."<sup>1</sup>

وقد أخرج البیهقی بسنته عن ابن عباس رضی الله عنهمما موقوفاً أنه: "لم يجز طلاق المکر".<sup>2</sup>

ويؤید ذلك أيضاً ما رواه ابن ماجة بسنته عن أبي ذر الغفاری - رضی الله عنہ - أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : "إن الله تجوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استکرھوا عليه".<sup>3</sup> وقد صححه الشيخ الألبانی ، في تعليقه على سنن ابن ماجة، وهناك قول ثالث في المسألة يفرق فيه أصحاب هذا القول بين أن يكون الإکراه من السلطان أو غيره، وهو مرói عن الشعبي في الرجل يکره على أمرٍ من العتاق أو الطلاق ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، حيث يقول : "إذا أکرھه السلطان جاز وإذا أکرھته اللصوص لم يجز"<sup>4</sup>، أي أنَّ السلطان له ولایة الإکراه لسبب مشروع.

وحسناً فعل الحنفية في إبطال تصرف الصغير والجنون، وكان الأولى بهم إبطال خلع المکرَّه قياساً عليهم، إذ العلة في الجميع فقدان الإرادة والاختيار .

وأختلفوا في خلع المريضة، فأجازه البعض، ومنعه آخرون لوجود الشبهة، وأوسط الأقوال فيه من قال إذا كان ميراثه منها أكثر من بدل الخلع جاز لانتفاء الشبهة، أما إذا كان نصيبيه من الميراث أقل من بدل الخلع لم يجز، لوجود شبهة التحايل فيه.

<sup>1</sup> - البیهقی، سنن البیهقی الكبرى ج 7 ص 356

<sup>2</sup> - البیهقی، سنن البیهقی الكبرى ج 7 ص 357

<sup>3</sup> - ابن ماجه : محمد بن يزید أبو عبد الله القزوینی سنن ابن ماجة دار الفکر، بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء : 2 مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي والأحادیث مذيلة بأحكام الألبانی عليها .

<sup>4</sup> - ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد المصنف في الأحادیث والآثار ج 4 - ص 83 مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى، 1409 تحقيق: كمال يوسف الحوت عدد الأجزاء : 7

وقد ذهب إلى هذا القول الإمام مالك على ما ذكره راوي المدونة، فقد ذكر عنه قوله: "أرأيت إن اختلعت المريضة من زوجها في مرضها من جميع مالها أيجوز هذا في قول مالك أم لا قال : لا يجوز ذلك قلت : أيرثها ؟ قال : قال مالك : لا يرثها".<sup>1</sup>

وقد نقل صاحب المغني كلاماً عن أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، يردون مثل هذا التصرف، فهم يوقعون الخلع وإن قالوا بعدم جواز الزيادة عن ميراثه منها، وهو الحق الذي لا مرية فيه، فكل تصرف يقصد به الاحتيال، مردود على فاعله، ويعامل بنقليس قصده، وإنْ كنا لا نستطيع تبيّن نيته، فإن ظاهر التصرف يوحى بالشك فيبطل .

### الركن الثاني : الزوجة

ويقال المختلعة، والخالع، يقول الرازبي في مختار الصحاح : " و خَالَعَتِ الْمَرْأَةُ بِعْلَهَا أَرَادَتْهُ عَلَى طَلاقِهَا بِبَدْلٍ مِنْهَا لَهُ فَهِيَ خَالِعٌ وَالْاسْمُ الْخَلْعَةُ بِالضِّمْنِ وَقَدْ تَخَالَعَا وَاخْتَلَعَا فَهِيَ مُخْتَلِعَةٌ ".<sup>2</sup>

وكما قيل في الزوج، إن كل من صح طلاقه صح خلعه، يقال في المرأة، شرط أن يكون عقد الزوجية قائماً، وإن تجري الخلع بنفسها، فمن خلال استقراء النصوص يتبيّن لنا ذلك، فالآلية الكريمة نسبت الفداء لها ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ) وأما السنة فلم أجده روایة علقت طلبها على إذن أحد، وإنما أجازت فعلها ابتداء، ويبقى الكلام فيما إذا كانت معتمدة من طلاق رجعي أو بائن، أو خالع عنها أجنبي دون إذنهما، والقول في خلع الولي عن الصغيرة ومن في حكمها، وخلع المرأة في مرض موتها، وسأبّين القول الراجح في هذه المسائل إن شاء الله تعالى.

<sup>1</sup> - الأصحابي، مالك بن أنس : المدونة الكبرى دار صادر بيروت عدد الأجزاء : 6

<sup>2</sup> - الرازبي، مختار الصحاح، ج1، ص78

يقول صاحب المبدع : " ويصح الخلع مع الزوجة إذا كانت رشيدة. "<sup>1</sup>

والجمهور على أن الصغيرة ومن في حكمها، إذا خلعت نفسها فخلعها باطل، لقصور أهليتها، كما أن ولايتها على نفسها قاصرة عن إجراء العقود، وهذا على فرض القول بجواز زواج الصغيرة، عند من أجازه، وهو ما لا يقره، كما أن زواج الصغيرة غير معمول به في أيامنا، وقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار عن ابن شبرمة عدم جوازه، وأبطل الخرقى خلع فاقدة الأهلية، حيث يقول: وإن خالعته المحجور عليها لسفه أو صغر أو جنون لم يصح الخلع لأنه تصرف في المال وليس من أهله ولو أذن فيه الولي لأنه لا إذن له.<sup>2</sup> ، الصغيرة فاقدة للأهلية باتفاق.

وهل للأب خلع ابنته الصغيرة ؟ هما روایتان عند الحنبلية، الأشهر عدم الجواز، يقول في المبدع : " وهل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو طلاقها على روایتين إحداهما له ذلك نصره القاضي وأصحابه لأنه يصح أن يزوجه بعوض فلان يصح أن يطلق عليه بطريق الأولى، والثانية وهي الأشهر لا يملكه.<sup>3</sup>"

والغريب أنهم لم يجيزوا خلع الولي عن الصغيرة حتى من الأب، علمًا بأنهم أجازوا لله تزويجها ابتداء، وعلوا عدم جواز خلعه عنها، بعدم أحقيته التصرف في مالها، فتشددوا في المال، ولم يلحظوا مصلحتها حين أذنوا للولي بتزويجها صغيرة !! فأعطوه الحق في التصرف في نفسها ولم يعطوه الحق في التصرف في مالها، وعلوا الأول بأن الشفقة تدفعه لمراعاة المصلحة، ومنعوا الثاني لأنه تبرع بمالها وليس له ولاية على المال فاثبتوا الولاية على الأعظم والأشرف، ومنعواها على الأدنى والأقل !!

<sup>1</sup> ابن مفلح، المبدع ج 7 ص 223

<sup>2</sup>- الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين، مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل ج 1 ص 103 المكتب الإسلامي : بيروت سنة النشر 1403 الطبعة الثالثة عدد الأجزاء : 1 المحقق : زهير الشاويش .

<sup>3</sup> - ابن مفلح، المبدع ج 7 ص 223 وما بعدها

يؤكد قولهم هذا، صاحب أخصر المختصرات، يقول : " وليس له خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها. "<sup>1</sup>

وصحوا خلع الأجنبي دون إذن الزوجة، يقول صاحب الكافي : " ويصح بذلك العوض في الخلع من الأجنبي فإذا قال: طلق زوجتك بآلف علىي ففعل لزمه الآلف لأنه إسقاط حق لا يفتقر إلى رضا المُسقط عنه. "<sup>2</sup>

ولا خلاف في وقوع الطلاق في حال موافقة الزوج، وإنما النزاع في اعتباره خلعاً .

وكما أشرت سابقاً لحظوا الجانب المالي ولم يلتفتوا إلى الجانب الإنساني، ولا أدرى ما يصنعون بقوله تعالى: " إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } البقرة 229

فقد جعل الافتداء لها معلقاً على خوفهما ألا يقيما حدود الله، فكيف يخلعها الأجنبي دون رضاها؟! وهل الأمر متعلق بالمال فقط؟ ثم أوليس ذلك من التخييب الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولماذا لم يجعلوه كتصرف الفضولي، خاضعاً لموافقة صاحب الشأن؟ وقد يقول قائل: إن الزوج يستقل بالطلاق وقد وافق، فلا يلزم موافقتها، قلت: لم يعلوه بهذا، ثم لو كان هذا التعليل مناسباً، لوقع طلاقاً رجعياً، وليس خلعاً، ويكون المال المبذول تبرعاً من الأجنبي للزوج، وهو أمر مستقل عن الخلع ومغاير له، وتستحق الزوجة عندئذ ما يتربت على الطلاق من حقوق، وهذا الذي أجبت به هو ما أرجحه في مسألة خلع الأجنبي بوقوع الخلع طلاقاً رجعياً، وقد ذهب أبو ثور إلى إبطاله بالكلية ولم يوقع به شيئاً: " وقال أبو ثور: لا يصح. "<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- ابن بلبان محمد بن بدر الدين الدمشقي أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج 1 ص 226، دار البشائر الإسلامية بيروت سنة النشر: 1416 الطبعة : الأولى عدد الأجزاء : المحقق : محمد ناصر العجمي.

<sup>2</sup>- ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل ج 3 ص 144

<sup>3</sup>- المنهاجي، محمد بن أحمد الأسيوطى جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ج 2 ص 92 دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر: 1996 الطبعة : الأولى عدد الأجزاء : 2 المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدنى.

وقد جزم بهذا القول صاحب المحرر، فقال : "وقيل: إذا قلنا : الخلع فسخ لم يصح مع الأجنبي بحا ."<sup>١</sup>

وقد وافقهم الشافعى في جواز خلع الرشيدة فقال : إنما يؤخذ مال امرأة أجازته في مالها بالبلوغ والرشد والحرية.<sup>٢</sup>، ولم يجيزوا التزام البدل في خلع الصغيرة ومن في حكمها، لقصور أهليتها، واعتبروه طلاقاً رجعياً لاستقلال الزوج به، يقول البجيرمي: " لأنها لا يصح التزامها المال فيقع خلعها رجعياً."<sup>٣</sup>

وللشافعى قول جامع في المرأة التي يصح منها الخلع، يجمل فيه مذهبه، يقول في الأم: "جماع معرفة من يجوز خلعه من النساء أن ينظر إلى كل من جاز أمره في ماله فنجيز خلعه ومن لم يجز أمره في ماله فنرجح خلعه فإن كانت المرأة صبية لم تبلغ أو بالغاً ليست برشيدة أو محجورة عليها أو مغلوبة على عقلها فاختلت من زوجها بشيء قل أو كثر فكل ما أخذ منها مردود عليها".<sup>٤</sup>

وحاصل كلامه، عدم جواز خلع المرأة إذا كانت فاقدة الأهلية أو الإرادة .

ووافق الشافعى الحنبلي في المريضة مرض الموت، وجعل الزيادة عن المهر المسمى من الوصية، واشترط إجازتها من الورثة، يقول رحمه الله : وإن كانت هي المريضة وهو صحيح أو مريض فسواء وإن خالعته بمهر مثلاً أو أقل فالخلع جائز وإن خالعته بأكثر من مهر مثلاً كان الفضل على مهر مثلاً وصبية معلقة على قبول ورثتها.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> عبدالسلام بن نيمية، المحرر في الفقه ج 2 ص: 45

<sup>2</sup> - الشافعى، محمد بن إدريس أبو عبد الله : الأم ج 5 ص 115 دار المعرفة بيروت سنة النشر : 1393 الطبعة : الثانية عدد الأجزاء : 8

<sup>3</sup> - البجيرمي، حاشية البجيرمي ج 3 ص 445

<sup>4</sup> - الشافعى، الأم، ج 5 ص 199

<sup>5</sup> - الشافعى، الأم، ج 5 ، ص200

وبمثنه قال الحنفية في خلع الولي على الصغيرة من مالها، قال في البدائع : " ولو خلع ابنته وهي صغيرة على مالها ذكر في الجامع الصغير أنه لا يجوز. "<sup>1</sup>

ووافقوا الجمهور في المريضة، بأنه ليس للزوج أكثر من ميراثه منها، خشية الحيلة، نقله محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة في كتاب الحجة : " وينظر إلى ما أعطته وإلى ميراثه منها وإلى ثلث مالها، فيعطي الزوج أقل من ذلك كله وإن انقضت عدتها قبل أن تموت أعطي الزوج الأقل مما أعطته، ومن ثلث مالها. "<sup>2</sup>

ووافقوا الجمهور في صحة خلع الأجنبي، يقول في البدائع : " والحاصل أن الأجنبي إذا قال للزوج أخلع امرأتك على أنني ضامن لك ألفاً ففعل صح الخلع واستحق المال. "<sup>3</sup>

وقد وجدت تعريفاً للخلع عند الحنفية أورده ابن بكر في البحر الرائق، يمكن التفريع عليه بإبطال خلع الأجنبي، لاشتراطه موافقة الزوجة في الخلع، يقول : " إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع. "<sup>4</sup>

وقد قدمت قول **الملائكة** في الركن الأول في خلع المريضة، حيث نقلوا عن الإمام وقوعه، إلا أن الزيادة عن المسمى والثالث مردودة، وخالفوا المذاهب الثلاثة في خلع الولي عن الصغيرة، فمنعوه، جاء في حاشية الدسوقي : " واختلف في خلع الوصي عنها برضاهما وفي ذلك روایتان لابن القاسم والقياس المنع في الجميع. "<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - الكاساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ج 3 ص 146 دار الكتاب العربي بيروت سنة النشر : 1982 رقم الطبعة : الثانية عدد الأجزاء : 7

<sup>2</sup> - الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله، **الحجۃ على أهل المدينة**، ج 4 ، ص 97، عالم الكتب، بيروت، سنة النشر : 1403 الطبعة : الثالثة عدد الأجزاء : 4 المحقق : مهدي حسن الكيلاني القادي.

<sup>3</sup> - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 3 ص 146

<sup>4</sup> - ابن بكر زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد : **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ج 4 ص 77 دار المعرفة بيروت عدد الأجزاء : 7

<sup>5</sup> الدسوقي، **حاشية الدسوقي الشرح الكبير** ج: 2 ص: 348  
38

وللملكية قول في خلع الأجنبي، يلحظ فيه القصد، أي جعلوه متوقفاً على قصد الأجنبي دفع الضرر عن الزوجة، يقول الدسوقي : فلو دفعه أجنبي من عنده فإن قصد فداء المرأة من ضرر الزوج بها رُدّ المال له وإن لم يقصد ذلك يُردُّ المال لها لقصد التبرع لها.<sup>١</sup>

### الركن الثالث : البدل

وهو العوض الذي تدفعه الزوجة، لفقدانها من زوجها، والبدل ركن ركين في الخلع، إذ هو الذي أعطاه أحکامه، وغايره عن الطلاق، وبه يعرف، ولا يصح دونه، وكل قول في الخلع لا يجعل البدل أساساً مجانباً للصواب، مجافياً لمنطق الآية والأحاديث، ولأهمية أفردت له فصلاً خاصاً، لذا ساقتصر في هذا المبحث على مشروعيته، وأجل البحث التفصيلي للفصل الخاص .

أما مشروعيته فقد ورد صريحاً في القرآن والسنة، فالآية الكريمة، أباحت للزوج أخذ العوض، إذا بادرت الزوجة بطلب الطلاق، وكرهت العيش مع زوجها، فكان مقتضى العدل أن تعيد له ما أنفق في زواجه منها، وإلا فيجتمع على الزوج خسارتان، الزوجة وما بذله في زواجه منها، فقد قال الله تعالى : "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" أي لا حرج على الزوجة أن تبذل مالاً في سبيل تخلص نفسها من زواج لا ترى فيه بغيتها، ولا تتحقق لها منه غایات الزواج من الطمأنينة والراحة والاستقرار، كما لا حرج على الزوج أن يأخذ عوضاً عن انحلال نكاح لم يختره، ولم يبادر إليه، وكذا ما جاء في السنة العطرة من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لحبيبة بنت سهل "أتربين عليه حديقته" وكأنه يقول لها لا يصلح إلا بهذا .

<sup>1</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2 ص 355  
39

## الركن الرابع : الصيغة

ويقصد بها الألفاظ الصريحة والكنائية التي يقع بها الخلع، وهل يقع بكل لفظ يفيد الفراق ؟ أم هناك ألفاظ مخصوصة، وضعها الشارع لهذا الغرض ؟ وهل ينبغي على اللفظ أحکام خاصة، أم الاعتبار للنية، وصورة الخلع، دون النظر للفظ ؟ سأجيب عن هذه الأسئلة وغيرها، مما قد ينشأ في سياق هذا المبحث، مستعرضا آراء المذاهب، وما قالوه بهذا الشأن، ثم أرجح ما أظن أنه الأوفق والأقرب للدليل .

### ألفاظ الخلع عند الحنفية

يتوسع الحنفية في اعتبار الألفاظ التي يقع بها الخلع، فهي عندهم خمسة، كما لا يفرقون بين صريح وكناية في اللفظ، فإذا ذكر البدل في المجلس وقع الطلاق بائناً بأي لفظ كان، ولهم تفريق لطيف بين ألفاظ الخلع ولفظ الطلاق، فإذا تلفظ بالطلاق ولم يذكر بدلاً وقع رجعياً أما إذا تلفظ بالخلع وقع بائناً على كل حال سواء ذكر البدل أم لا .

وألفاظه الخمسة، طلاقني، اخْلعني، بارئني، بعنى طلاقني، اشتريت منك طلاقني، على أن يقرن مع هذه الألفاظ مقداراً من المال، جاء في فتاوى السعدي : "ألفاظ الخلع خمسة: أحدها أن تقول المرأة لزوجها طلاقني على ألف درهم فطلقها والثاني اخْلعني على ألف درهم فخلعها والثالث أن تقول بارئني على ألف درهم فقال: بارئتك والرابع أن تقول: بعنى طلاقني على ألف درهم فباعه منها والخامس أن تقول: اشتريت منك طلاقني بآلف درهم فإذا أجابها في المجلس في جميع ما ذكر تطلق ويلزم المرأة الآلف."<sup>1</sup>

والأمر الجوهرى في تفريقهم بين الطلاق والخلع أن ألفاظ الخلع توقع الطلاق ناجزاً في الحال، سواء ذكر البدل أم لم يذكر، وهو ما لا يتحقق في لفظ الطلاق العاري عن

<sup>1</sup> - السعدي، علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، ج: 1 ص: 366، توفي، 461، مؤسسة الرسالة دار الفرقان بيروت عمان الأردن سنة النشر : 1404 الطبعة الثانية عدد الأجزاء : 2 المحقق : د. صلاح الدين الناهي

البدل، فالفائدة عندهم في ألفاظ الخلع تحصيل الطلاق بائناً، يقول السرخسي : " وصريح لفظ الطلاق إذا كان بغير جعل لا يوجب البيونة بخلاف ما إذا كان بلفظ الخلع. "<sup>1</sup>

وقد قدمت أن الخلع عندهم معاوضة من جانب الزوجة ويمين من جانبها، وتطبيق ذلك في مبحث الألفاظ، يكون بما إذا قالت الزوجة طلقني على ألف أو نحوه، فإذا قبل الزوج وقع الخلع، أما إذا قال لها اشتري طلاقك على ألف فإن قبلت وقع وإلا كان رجعياً عندهم، لأنه يمين من جانبها، وكل هذا التفصيل لم نجد له أساساً يعده، والأصل أن يكون متساوياً في حق الزوجين، فإذا عرض أحدهما ووافق الآخر، وقع الخلع، أما إذا رفضت الزوجة فوقعه رجعياً جبراً على الزوج لا مستدله، والأولى قول من قال: إنه معاوضة من الطرفين ليستقيم الحال .

### **ألفاظ الخلع عند الشافعية**

ألفاظ الخلع عند الشافعية لفطان صريحان بإجماع علماء المذهب، فاديت، وخلعت، أما الأول فلأنه ورد في القرآن الكريم، وأما الثاني لجريان العرف به، جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي قوله : " وإذا قال لها قد خالعتك أو فاديتك أو ما أشبه هذا لم يكن طلاقاً إلا بإرادته الطلاق لأنه ليس بصريح الطلاق. "<sup>2</sup>

واختلف في الفسخ هل هو من ألفاظه الصريحة أم كناية؟ والأشهر عندهم أنه صريح، وقولهم: ألفاظ صريحة: أي لا تحتاج إلى نية، فمتى جاء بها فقد خالع زوجته وبانت منه، جاء في المذهب : وقلنا إن الخلع فسخ ففيه وجهان: أحدهما لا يصح والثاني يصح وهو المذهب.<sup>3</sup>، واختلفت عبارتهم إن لم ينبو به الطلاق على ثلاثة أقوال،

<sup>1</sup> - المبسوط للسرخسي ج: 21 ص: 23

<sup>2</sup> - الشافعي الأم ج 5 ص 197

<sup>3</sup> الشيرازي، المذهب ج 2 ص 75

أجملها صاحب التنبية بقوله : " وإن لم ينبو به الطلاق فيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه طلاق والثاني أنه فسخ والثالث أنه ليس بشيء ولا يصح. "<sup>1</sup>

وانتفت عبارتهم إنْ جاء بلفظ الطلاق، فهو طلاق، وقدمت أن الخلاف إذا وقع بالألفاظ الخلع دون نية الخلع، وأما ألفاظ الكنية مثل بارأتك، وأبنتك، فاشترطوا ذكر المال، لأنها من ألفاظ الكنية، فاحتاجت إلى قرينة وهو المال هنا، يقول الغزالى في الوسيط : " ولا خلاف في أنه لو قالت: أبنّي فقال: أبنّتك ونبياً الطلاق ولم يذكر العوض أن هذا لا يقتضي العوض بخلاف لفظ الخلع فإن لفظ الخلع ينبغي عن العوض بخلاف لفظ البيونة. "<sup>2</sup>

مما سبق يُلحوظ اختلاف الشافعية في الألفاظ والآثار المترتبة عليها، ولعل ذلك راجع إلى اختلافهم في حقيقته، هل هو طلاق أم فسخ .

### الألفاظ الخلع عند الحنبلية

للخلع ألفاظ صريحة، وأخرى كناية، وألفاظه الصريحة عند الحنبلية تحصر في ثلاثة: الخلع أو الفسخ، أو المفاداة، والكنية بارأتك، وأبريتاك، وأبنتاك، واشترطوا أن لا ينوي الطلاق، سواء استخدم الألفاظ الصريحة أو الكنية، إذ نية الطلاق تجعله طلاقاً بائناً، وهم يقولون بالفسخ على المشهور في المذهب، جاء في دليل الطالب : " وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية وهي خلعت وفسخت وفاديت والكنية باريتك وأبرأتك وأبنتاك فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية وإنما فلا بد منها ويصح بكل لغة من أهلها كالطلاق. "<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق: التنبية في الفقه الشافعى ج: 1 ص: 171 عالم الكتب بيروت سنة النشر : 1403 الطبعة : الأولى عدد الأجزاء : 1 المحقق : عماد الدين أحمد حيدر .

<sup>2</sup>- الغزالى: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد: الوسيط في المذهب ج 5 ص 344 دار السلام القاهرة سنة النشر : 1417 الطبعة : الأولى عدد الأجزاء : 7 المحقق : أحمد محمود إبراهيم محمد تامر .

<sup>3</sup>- ابن يوسف، مرعي الحنبلى: دليل الطالب على مذهب الإمام المجلـ أحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ج 1 ص 255 المكتب الإسلامي بيروت سنة النشر : 1389 الطبعة : الثانية عدد الأجزاء : 1

وخالف ابن تيمية في ذلك كله، ورأى أنه يقع خلعاً دون النفي بلفظ معين، إذ العبرة عنده للمعنى وليس للمبني، حتى لو نوى به طلاقاً، وهو القول الثاني في المذهب، والفتيا على خلافه، يقول في الفتاوى الكبرى : " والمنقول عن السلف قاطبة إما جعل الخلع فرقة بائنة وليس بطلاق وإما جعله طلاقاً وما رأيت في كلام أحد منهم أنه فرق بين لفظ ولفظ ولا اعتبر فيه عدم نية الطلاق بل قد يقولون كما يقول عكرمة: كل ما أجازه المال فليس بطلاق ونحو ذلك من العبارات مما يبين أنهم اعتبروا مقصود العقد لا لفظاً معيناً والتفريق بين لفظ ولفظ مخالف للأصول والنصوص . "<sup>1</sup>

وأما كونه يقع طلاقاً إذ استخدم ألفاظ الطلاق أو نيته، ذكره ابن مفلح في الفروع، فقال: " الخلع أو الفسخ أو الفداء أو باريتك وهو بصريح طلاق أو نيته طلاق بائن . "<sup>2</sup>

وقد ذكرتُ أن العمل في المذهب، على اشتراط ألفاظ خاصة، إذ لا بدّ من تعرية الخلع عن لفظ الطلاق ونية، حتى يقع خلعاً، إلا أن ما رأاه ابن تيمية أوفق وأقرب للأصول، فلم يرد في المصادرين الأساسيين، القرآن والسنة، اشتراط لهذه الألفاظ أو غيرها، وإنما جاء الاعتبار للمعنى، وهذا الذي رأاه ابن تيمية، هو الذي يتفق مع سعة الإسلام وغاياته من الأحكام، وأما تقديره بلفظ، دون دليل، فذاك الذي يحتاج إلى الدليل .

### ألفاظ الخلع عند المالكية

ألفاظ الخلع عندهم أربعة: الخلع، والفدية، والصلح، والمبارة، ولبعض المالكية تفصيل لطيف انفردوا به في مسألة ألفاظ الخلع، فهم وإن اشترکوا مع غيرهم في أساس اللفظ، إلا أن الأثر المالي المترتب على كل لفظ يختلف عن الآخر، فقد جعلوا لكل لفظ معنى خاصاً في مقدار البدل المبذول من الزوجة، فالخلع يختص بجميع ما أعطاهما، والصلح ببعضه، والمبارة بإسقاطها حقاً لها عليه كدين أو نفقة ونحو ذلك، والفدية بأكثر البدل لا كله . يقول ابن رشد في بداية المجتهد : " واسم الخلع والفدية والصلح والمبارة،

<sup>1</sup> - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 32 ص 301

<sup>2</sup> - ابن مفلح الفروع وتصحيح الفروع ج 5 ص 267

كلها تؤول إلى معنى واحد: وهو بذل المرأة العوض على طلاقها إلا أن اسم الخلع يختص بذلها له جميع ما أعطاها والصلح ببعضه والفدية بأكثره والمبارة بإسقاطها عنه حقا لها عليه على ما زعم الفقهاء.<sup>1</sup>

وجعل الإمام مالك رحمه الله تعالى المبارأة خاصة بغير المدخول بها، جاء في المدونة المنسوبة للإمام مالك قوله : " قال مالك المبارأة التي تبارىء زوجها قبل أن يدخل بها فنقول خذ الذي لك وтарكني. "<sup>2</sup>

ولعل ما ذكره ابن رشد من تقسيمه للألفاظ، نوع من الاجتهاد الخاص ببعض علماء المذهب، دون تقديم أسباب مقنعة لهذا التفصيل، وهو نوع من التمييز بين الألفاظ، لا دليل عليه، ولعل عبارة ابن رشد التي أوردها تعقيباً منه على هذا التقسيم : " على ما زعم الفقهاء. " تضعيف منه لهذا القول لافتقاره للدليل، ويؤيد ما أوردته على تقسيمهم هذا.

<sup>1</sup> - ابن رشد، بداية المجتهد ج 2 ص 50

<sup>2</sup> - الإمام مالك، المدونة الكبرى ج 5 ص 346

### **المطلب الثالث : العلاقة بين الخلع والإبراء والمفاداة والطلاق**

مما سبق في مبحث الألفاظ نجد اختلاف الفقهاء في اعتبار اللفظ الذي يقع به الخلع، وذلك راجع للأثر المترتب على اللفظ، كما يتعلق بحقيقة الخلع عندهم، وبحسب مذاهبهم، هل الخلع طلاق أم فسخ، فمن اعتبره طلاقاً كالحنفية<sup>1</sup> والمالكية، لم يجدوا بأساساً في استعمال لفظ الطلاق مقوينا بالبدل، تفريقاً له عن الطلاق الرجعي، ومن قال إنَّ الخلع فسخ، لم يجز فيه استعمال لفظ الطلاق أو نيته كما هو مذهب الشافعية والحنابلة على الراجح عندهما<sup>2</sup>.

وأما الفدية فلعلها الكلمة المتفق عليها عند الجميع، نظراً لاختصاص اللفظ القرآني بها، فلم ينزع أحد في تحقق المعنى بها، واختلفوا في المبارأة، فبعضهم جعلها صريحة، كالمالكية والحنفية، وبعضهم جعلها من ألفاظ الكنية التي تحتاج إلى قرينة لصرفها عن الطلاق الرجعي، إذ تستخدم في الطلاق كما في الخلع، ووجه التفريق يكون بذكر البذلة حتى تصرف إلى الخلع، كما لاحظنا تمييز بعض المالكية بين الألفاظ، واعتبار الإمام مالك المبارأة خاصة بغير المدخول بها، وكل ذلك اجتهاد مبني على الرأي.

وهل تحتاج هذه الألفاظ أو بعضها للنية أم لا؟ فالحنفية والمالكية جعلوها واحدة يغني ذكر البذلة عن النية، وهو قول وجيه إذا اعتبرنا المعنى أساساً، فيما فرق الشافعية والحنبلية بين هذه الألفاظ إلى صريح وكناية، فالصريح عندهم لا يحتاج إلى نية، فيما ألفاظ الكنية معلقة عليها. وذكرنا أن ابن تيمية خالف الجميع بذلك ولم يعلق الأمر على الألفاظ، واعتبر أن الخلع معنى إذا تحققت صورته على الوجه الذي أراده الشارع وقع بكل لفظ كان، لأن الشارع أراد الحكم ولم يعتبر اللفظ، وعنده لا يرتب الشارع حكمين على لفظ واحد، وله في ذلك كلام طويل دافع فيه عن مذهبه في المسألة، ننقل عبارة واحدة تفي بالغرض، يقول: "فإن الاعتبار في العقود بمقاصداتها ومعانيها لا

<sup>1</sup> - انظر، المرغيناني الهدایة شرح البدایة ج: 2 ص: 14

<sup>2</sup> - انظر الشیرازی، المہذب ج: 2 ص: 72

بألفاظها فإذا كان المقصود باللقطين واحداً لم يجز اختلاف حكمهما ولو كان المعنى الواحد إن شاء العبد جعله طلاقاً وإن شاء لم يجعله طلاقاً كان تلاعباً وهذا باطل.<sup>1</sup>

وهذا الذي قاله ابن تيمية هو الحق الذي أميل إليه، والذي يتافق مع الغاية من تنزيل أحكام الشريعة، فالعامة لا تفرق بين لفظ وآخر، والخلع معنى محدد في أذهانهم، وإذا لم يبين لهم أحد العلماء لا يعرفون الفرق، مما قد ينشأ عنه أثر لم يرده صاحبه وفي هذا من الهرج ما فيه، ثم إن تقييد المباح بألفاظ خاصة يحتاج إلى دليل، ألا ترى أن القرآن الكريم ذكره على سبيل الوصف وليس التخصيص؟ فكل طلاق بمال يكون فداءً كما صح عن ابن عباس وغيره، وهو الذي تبناء ابن تيمية، فكلمة فداء هنا وصفاً وليس قصراً. والله تعالى أعلم .

---

<sup>1</sup> - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج 32 ، ص 298

## **الفصل الثاني**

### **حكم الخلع حسب سببه**

**المبحث الأول : الكره من الزوجة**

**المبحث الثاني : الكره من الزوج**

**المبحث الثالث : الكره من الزوجين**

**المبحث الرابع : إكراه الزوج لزوجته على المخالعة**

**المبحث الخامس : الخلع لغير سبب**

**المبحث السادس : دور القاضي في إلزام الزوج بالخلع حال رفضه**

**المبحث السابع : مواد الخلع القانونية المعمول بها في القانون الأردني**

قد يختلف حكم الخلع بحسب أسبابه الموجبة له، فقد تكون الزوجة هي الكارهة لزوجها، أو قد يكون هو الذي يلجهما إلى طلب الخلع، أو قد يكون الشقاق من الزوجين معاً، فيتم الخلع بناء على اتفاقهما الاثنين، وقد يتم بسبب أو من غير سبب، فما الحكم في كل مسألة من هذه المسائل؟ هذا ما سأبينه في مباحث هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

### المبحث الأول : الكره من الزوجة

الخلع يتعلق بإرادة الزوجة فراق زوجها، لأسباب تراها موجبة، وسواء كانت هذه الأسباب ظاهرة أم باطن، فإن حكم الخلع أُنزل لمعالجة أحكام إنهاء عقد الزوجية بناء على طلبها، وهذا هو الأصل الذي نزلت الآية لبيان حكمه، فقد اتفق جمهور العلماء على أن الخلع متعلق برغبة الزوجة في إنهاء العقد، واختلفوا بعد ذلك فيما ينشأ من آثار عن هذا الأصل، فهل يصح الخلع إذا كان الفراق رغبة الزوج دون الزوجة؟ وهل يصح أن تختلع المرأة بغير سبب موجب؟ وهل يلزم الزوج على مخالفتها إذا لم يرغب؟ وهل يصح إذا أجبرها على مخالفته؟ وما يفعل القاضي إذا كانت الصورة المعروضة أمامه تتفق ومعنى المفادة الوارد في الآية، ولكن حقيقة الحال غير ذلك، وما السبيل أمامه لمعالجة هذا الخلل؟ الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها سأوضحها في هذا المبحث، والمباحث التي تليه إن شاء الله تعالى .

المفسرون ومن خلال شرحهم وبيانهم لآلية الفداء، وهي المرجع العام لهذا الحكم، أكدوا على تعلقه برغبة الزوجة ابتداء في إنهاء العقد، وناقشوا بناء على نظراتهم في الآية :

"**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**" البقرة 229

مدى مشروعية انطباق الحكم على غير هذه الحالة، أي فيما لو اشتركت الزوجان في الرغبة ابتداء في إنهاء العقد، أو انفرد الزوج في الرغبة فدفع زوجته لطلب الفداء، تحت تأثير الإضرار الواقع عليها من قبله لهذا الغرض، فهل في الآية كما فسرها علماؤنا ما يعوض غير هذه الحالة الأساس، في إضفاء المشروعية، وانطباق الحكم

عليها، أم أن الأمر واسع ويمكن القياس عليه؟ خاصة وأن الضمير جاء بصيغة المثنى في قوله تعالى: "وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" فضمير المثنى في قوله "يَخَافَا يُقِيمَا" راجع للزوجين أو الحكمين في قول؟ وما معنى الجناح؟ وهل يعود على معنى العوض بذلاً وأخذًا أم على جوانب المسألة كلها، معنى أن يكون الشناق منهما معاً، وليس من الزوجة وحدها؟

يقول الطبرى فى شرحه للآلية الكريمة : "إذا كانت المرأة راضية مغتبطة مطيعة فلا يحل لها أن يضر بها حتى تقتنى منه فإن أخذ منها شيئاً على ذاك فما أخذ منها فهو حرام وإذا كان النشوز والبغض والظلم من قبلها فقد حل لها أن يأخذ منها ما

افتدى به " <sup>1</sup>

وهذا الذى قرره الطبرى هو الذى ينفق مع النقل والعقل، فإن الكتاب والسنة قد أباحا للزوج أن يأخذ ما بذل تعويضاً عن فراق امرأته له برغبتها وإرادتها، فقد جاء فى رواية البخارى بسنده عن ابن عباس قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت فى دين ولا خلق ولكنى لا أطيقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فتردين عليه حديقته) . قالت

نعم <sup>2</sup>

فالنبي صلى الله عليه وسلم يقرر للمرأة أن طلبها الفراق لا يصلح إلا إذا أعادت له ما بذل، وهو قول عامة أهل العلم من السلف والخلف: أن العوض يطيب إذا كان النشوز من قبل الزوجة، وقد قلت سابقاً إن هذا القدر من المسألة مجمع عليه، ويستدل بالمعقول، على تغريم الذى يطلب الفرقة إذا كان الآخر راضياً بشريكه، ولم يأت من الأفعال أو الأقوال ما يدفع شريكه لطلب إنهاء هذه الشراكة تخلصاً من ضرر صاحبه.

<sup>1</sup> - الطبرى جامع البيان عن تأويل آى القرآن ج 2 ص 469

<sup>2</sup> - البخارى، الجامع الصحيح المختصر برقم 4972 ج 5 ص 2022  
49

يقول القرطبي مؤكداً هذا الإجماع الذي ذكرناه في تلك الحيثية : " وأجمعوا على تحظير أخذ ما لها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها "<sup>1</sup>

والإجماع الذي قرره القرطبي هنا خاص بهذه الحيثية، ولم يقصد الإجماع على كل مسائل الباب، وهو الأصل العام الذي تتقرر مسائل الباب عليه، وابن كثير يقرر أن الدليل يعوز من قال بخلاف هذا القول حيث يقول : " فلم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة فلا يجوز في غيرها إلا بدليل والأصل عدمه "<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج 3 ص 137

<sup>2</sup> - ابن كثير: إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء تفسير القرآن العظيم ج: 1 ص: 274، دار الفكر بيروت سنة النشر : 1401 عدد الأجزاء : 4

## المبحث الثاني : حكم الخلع إذا كان الكره من الزوج

أثبتتُ في المبحث السابق أن الخلع في أصله، ينشأ عن طلب الزوجة فراق زوجها، وقدمت ما قاله المفسرون والفقهاء، في إثبات هذا القول، وأن هذا الأصل محل اتفاق بين العلماء، حتى نقل بعضهم الإجماع عليه، وأما إذا دفعها لطلب الخلع دفعاً، وهي ليست راغبة في الفراق، فقد أجمعوا على حرمتها، أخرج الطبرى بسند عن الرئيسي قال : "إذا كانت المرأة راضية مغبطة مطيبة فلا يحل له أن يضربها حتى تفتدي منه فإن أخذ منها شيئاً على ذلك فما أخذ منها فهو حرام." <sup>1</sup>

ونقل الجصاص عن الثوري نفس المعنى، حيث يقول : "إذا كان من قبله فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً".<sup>2</sup>

وهل معنى قولهما حرام متعلق بأخذه البدل فحسب مع وقوع الخلع ؟ أم إن الخلع لا يقع أصلاً، أم يقع طلاقاً رجعياً ؟

ابن كثير في تفسيره أكد على عدم صحة هذا النوع من الخلع، لأن الدليل على خلافه ولم يشرع لمثل هذه الحالة، قال : لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة فيجوز فلم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة فلا يجوز في غيرها إلا بدليل والأصل عدمه.<sup>3</sup>

وكيف السبيل لمعرفة أن المرأة مكرهة على طلب الخلع ؟ أجاب عن ذلك المالكية: بأن للمرأة أن تقيم دعوى إثبات ضرر على زوجها، بأنها كانت مكرهة على طلبها، ل تسترد ما أخذ منها، يقول في كفاية الطالب : "وإباحته مقيدة بما إذا لم يكن ذلك عن ضرر

<sup>1</sup> - الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج 2 ص 469

<sup>2</sup> - الجصاص، أحكام القرآن ج 2 ص 92

<sup>3</sup> - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 274

بها مثل أن ينقصها من النفقة أو يكلفها شغلاً لا يلزمها فإن كان الافتداء إنما هو عن ضرر بها رجعت عليه بما أعطته ولزمه الخلع <sup>١</sup>.

ويظهر أن المالكية عاملوه بنقيض قصده وهو سائع، لأنه معتمد، أما الحنفية، فقد حرموا أخذ البدل في حال كان النشوز من جهته، وإن أوقعوا الخلع قضاءً على مذهبهم في التفريق بين الحكم قضاءً وديانةً، وهو أمر غير مسلم لهم، والحق أن ما كان حراماً في الشريعة لا يصح إجازته في القضاء، وهل القضاء إلا ترجمة أمينة للشريعة؟!

يقول السرخسي: "وهذا لأن جواز أخذ المال هنا بطريق الضرر لها عن النشوز ولهذا لا يحل إذا كان النشوز من الزوج وهذا لا يختص بما ساق إليها من المهر دون غيره فأما في الحكم الخلع صحيح." <sup>٢</sup>

والحق الذي تعصده النصوص، ويتحقق وعدل الشريعة، أن الذي يطلب الفراق عليه أن يتحمل المغرم، إذ لا يعقل أن يكون هو الذي دفع امرأته إليه، ثم يطلب عوضاً منها فيجمع عليها الفراق وخسارة المال، وهو مالم يقله أحد، والله تعالى يقول: "وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْنَانًا وَإِنْمَا مُبِينًا" { النساء ٢٠}.

وهذا نص قاطع في المسألة، لا يصلح فيه التأويل إلى غير مفهومه الذي يتadar إلى الذهن ابتداءً، وهو تحريم أخذ البدل إنْ كان الزوج من قرر الفراق، سواء جاء الطلب الظاهري منها أو منه لا فرق، وببقى دور القضاء في تحديد المسؤول عن الفراق، وتحميه المسؤولية المالية.

<sup>١</sup> - المالكي أبو الحسن كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القبرواني ج: 2 ص: 145 دار الفكر بيروت سنة النشر: 1412 عدد الأجزاء: 2 المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

<sup>2</sup> - السرخسي المبسوط ج: 6 ص: 183

### المبحث الثالث : حكم الخلع إذا كان الكره من الزوجين

قلت إنَّ من يطلب الفراق يتحمل المسؤولية، وعليه الغرم وحده، وهذا مقتضى العدل الذي تعصده النصوص، فماذا إذا توزع الأمر عليهما معاً، وكانت الرغبة بالفراق مسؤوليتها الاتنين، ورأى كل منهما فراق صاحبه، فمن الذي يتحمل منهما الغرم؟ وهل في آية الفداء أو غيرها ما يسعف هذه الحالة في إضفاء المشروعية، وانطباق الحكم عليها؟ أم أن الأمر واسع، ويمكن القياس عليه؟ خاصة وأن الضمير جاء بصيغة المثنى في قوله تعالى : "وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" فضمير المثنى في قوله "يَخَافَا ، يُقِيمَا" راجع للزوجين أو للحكمين المرسلين من السلطان ؟ وما معنى الجناح ؟ وهل يعود على معنى العوض بذلك وأخذًا أم على جوانب المسالة كلها، بمعنى أن يكون الشقاق منهما معاً، وليس من الزوجة وحدها ؟

يقول شيخ المفسرين الطبرى في شرحه للأية الكريمة : "إذا كانت المرأة راضية مغتبطة مطيبة فلا يحل لها أن يضر بها حتى تفتدي منه فإن أخذ منها شيئاً على ذلك مما أخذ منها فهو حرام وإذا كان النشوز والبغض والظلم من قبلها فقد حل لها أن يأخذ منها ما افتدى به." <sup>1</sup>

وهذا الذي قرره الطبرى هو الذي يتفق مع النقل والعقل، فإن الكتاب والسنة أباحا للزوج أن يأخذ ما بذل تعويضاً عن فراق امرأته له برغبتها وإرادتها، وهذا لا خلاف فيه، ولكن ماذا لو كان الشقاق منهما معاً، فليس أحدهما بأولى من الآخر في تحمل المسؤولية، وهل يقع الخلع شرعاً في هذه الحالة ؟ ومن يدفع لمن ؟ وقد اختار الطبرى في تفسيره، أن يكون الشقاق منهما معاً حتى يحل الفداء، ونسب هذا القول إلى طاووس والحسن ، قال : وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال : لا يحل للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقه إياها حتى يكون خوف معصية الله من كل واحد منها على

<sup>1</sup>- الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ج 2 ص 469  
53

نفسه منها جمِيعاً على ما ذكرناه عن طاووس والحسن<sup>1</sup>، والمذاهب الأربع، والظاهرية، وجمهور الفقهاء من السلف والخلف، على أن الخلع في أصله أن يكون النشوز منها وحدها، يقول الشوكاني في السيل : " دل ذلك على أن المخافة لعدم إقامة حدود الله من طريقها كافية في جواز الاختلاع. "<sup>2</sup>

يقول ابن جزي المالكي : ولا يجوز الخلع إلا أن يكون خلع المرأة اختياراً منها وحباً في فراق الزوج من غير إكراهٍ ولا ضررٍ منه بها فإن انخرم أحد هذين الشرطين نفذ الطلاق ولم ينفذ الخلع.<sup>3</sup>

والذي أميل إليه أنَّ الخلع جائز إذا كان النشوز من جهة الزوجة وحدها، لأنَّ الزوج عادة ما يكون هو صاحب السيادة وهو الأقوى، فلا يبعد أن يدفعها إلى مخالفته، إذا لم يرغب فيها، أو وجد منها بعض التغافل، ولو كان معنى الآية إرجاع النشوز إليهما معاً، ما جعلت البذل من جهتها وحدها، فلا يعقل أن تكون المخالفة من الزوجين، ثم يُرتب العباء على الزوجة وحدها، فهذا مما ينافي العدل الذي نزل الكتاب العزيز لتقريره بين العباد، ووجه آخر في نسبة الخوف إليهما معاً، تعود إلى خوف الرجل من عدم قدرته على الوفاء بحقها، إذا رأى منها نشوزاً، فشملته الآية، مع تقرير أنَّ الرغبة في الفراق جاءت من جهة الزوجة ابتداءً وانتهاءً، فهو وإن شاركها في البغض أثراً عن نشوزها، لكنه لم يسع لفراقها ولم يدفعها إليه ابتداءً، والله أعلم .

<sup>1</sup> - الطبرى جامع البيان عن تأويل آى القرآن ج 2 - ص 478

<sup>2</sup> - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار ج: 2 ص: 364 دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر : 1405 الطبعة : الأولى عدد الأجزاء : 4 المحقق : محمود إبراهيم زايد .

<sup>3</sup> - ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي الغرناتي القوانين الفقهية لابن جزي ج:1 ص:154: عدد الأجزاء : 1

#### المبحث الرابع : إكراه الزوج لزوجته على المخالعة

ومن المسائل التي أثارت جدلاً في كتب الفقه، ما إذا تقدمت الزوجة بطلب الخلع تحت ضغط زوجها أو هرباً من نشوزه !! فهل يقع الخلع في هذه الحالة؟ وهل يجوز للزوج إيقاع الضرر عليها ليرغمها على مخالفته؟ وإذا فعل هل يقع الخلع، ويحل لهأخذ البدل ؟ هذا ما سأناقشه في هذا المبحث، مستعرضاً الأدلة وحجج كل مذهب ومقارنتها بالدليل العام، وصولاً إلى ما نعتقد أنه الحق إن شاء الله تعالى .

جمهور العلماء على أن الخلع في أصله حق للزوجة، إذا رأت أنها لا تستطيع العيش مع زوجها، وليس للزوج دفعها إليه لأن الشارع أعطاه الطلاق استقلالاً، فإن أراد إنهاء العقد من جهته ولأسبابه، فالطلاق في يده وحده، فليس من العدل أن يستمتع بها ما شاء الله له، ثم يجبرها على رد مهرها الذي أخذته منه، فهذا مما يتناهى مع نص الشريعة وروحها، كما لا يعبر عن نفس شريفة، لذا فان عبارات الفقهاء جاءت قاسية في حق من يقدم على عضل امرأته لتفاديها، ما بين حرم، وكاره، واعتبار ما أخذ سحتاً لا يجوز أكله، والحالة الوحيدة التي فهم منها بعضهم جواز عضل الرجل لزوجته حتى تفاديها أن يراها متلبسة بالزنا، وعبروا عنها بأن يجد عندها رجلاً، ومن قال بهذا الشافعية، وأبن سيرين، وأبي قلابة، وهؤلاء حرموا كغيرهم الإضرار بالمرأة لدفعها إلى مخالعة زوجها، وأباحوا الحالة الوحيدة التي ذكرتها، وهي وقوع الزوجة بالزنا، فلزم زوجها إجبارها على مخالفته، ضماناً لحقه، ولو أخذ البدل، استناداً إلى الآية الكريمة : " وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ }

النساء 19

حيث فسروا الفاحشة هنا بالزنا من طرفها، وقد قطع به الشافعي في الأم، فقال : " وإنما أتین بفاحشة مبینة وهي الزنا فأعطین بعض ما أوتین ليفارقن حل ذلك إن شاء الله تعالى " <sup>١</sup>

وقصر بعضهم إباحة الخلع أصلًاً على تلبس المرأة بالفاحشة، ونصوا على عدم جوازه ابتداءً إلا في هذه الحالة، وهو ما نقله صاحب المبدع عن ابن سيرين وأبي قلابة، حيث قال : لا يحل الخلع حتى يجد رجلاً (أي معها) لقوله تعالى: " ولا تعضلوهُنَّ لِنَذْهَبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحشَةٍ مُبِينَ " <sup>٢</sup>

وهو قول مرجوح، يخالف النص في آية الفداء، وكأنه خصص آية الفداء بآية العضل، ولم يقله غيرهم على ما اعلم، ومن خلال ما استعرضته من أقوال المفسرين وفقهاء المذاهب، أرجح ما ذهب إليه المالكية من إيقاع الخلع عليه ورد البدل إلى الزوجة، إن كان الخلع وقع بإكراه الزوج لزوجته، وأميل إلى قول الشافعي الذي أعطى رخصة للزوج في دفع أمراته لتخالعه إن زنت <sup>٣</sup>، إعمالاً للنصوص جميعها وجمعًا بين الأدلة، لأن الأصل عدم التعارض، والأصل أن كل نص جاء لمعالجة مشكلة بعينها، وليس بديلاً أو مخصصاً عن النصوص الأخرى .

<sup>١</sup> - الشافعي، الأم ج 5 ص 117

<sup>٢</sup> - ابن مفلح المبدع، ج 7 ص 219

<sup>٣</sup> - انظر، الشافعي، الأم ج 5 ص 117

## المبحث الخامس : الخلع لغير سبب

السؤال الذي قد يرد على الذهن، هل للمرأة أن تطلب الفراق دون مسبب؟ أم لا بد من موجب لهذا الطلب، وهل للقاضي أن يسألها إثباتات هذا الموجب؟ وهل الزوج مخير بين الموافقة والرفض؟ أم هو مجبر على إجابة طلبها؟ وهل للقاضي سلطة التطليق على الزوج حال رفضه مخالعة زوجته؟

هذه الأسئلة مثار خلاف واسع بين فقهاء المذاهب، ولكل فريقٍ حجمه وبراينه التي يدعم بها قوله، فأين الحق في كل ذلك، وأي الأقوال يعبر عن حكم الله ورسوله في هذه المسائل، مع التقرير المسبق أن مجال النظر في هذه المسائل واسع، وبعض النصوص التي يحتج بها كل فريق حمالة أوجه، يصعب التسليم بدلائلها على هذا القول أو ذاك ومفارقتها لغيره .

فمن حيث المبدأ نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تبادر لطلب الطلاق دون مسبب، وجاءت عبارته تحمل أقصى درجات التحذير، فهل يحمل هذا على التحرير وهو الظاهر، أم على الكراهة، وكيف ينهي المشار إليه هنا، جاء في الحديث الصحيح الذي يخرجه هذا عن معنى التحرير؟ والنهي المشار إليه هنا، جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد وغيره بسنته عن ثوبان أن : رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيمما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة " <sup>1</sup>

أقول: إن الأمر البديهي أن المرأة لا تطلب الفراق، إلا إذا كان لديها من الأسباب ما يدعوها لهذا الطلب، حتى لو لم تقم المرأة بإبداء تلك الأسباب، إذ قد تعجز عن إثباتها رغم وجودها حقيقة، والأصل أن الشارع لا يعلق حكماً على أمرٍ يصعب إثباته، فيكون

<sup>1</sup> - الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله، مسنون الإمام أحمد بن حنبل، برقم 22493، ج 5، ص 83 مؤسسة قرطبة القاهرة، عدد الأجزاء : 6 الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة وغيرهم وصححه الألباني .

كم أنبته من وجهه ونقضه من وجه آخر، وهذا مما يتفق العقلاً على عدم قبوله بينهم، فضلاً عن الشارع الحكيم، لذا فإن النهي الوارد في أحاديث المختلعتات لغير سبب، يشمل الأسباب الظاهرة والباطنة، وبما أن الحكم لا يكلف الإنسان ما هو فوق طاقته من إثبات تلك الأسباب فقد اكتفي بشهادة المرأة أنها كارهة لزوجها من غير إبداء الأسباب، ليرتب على الطلب ما يقتضيه من الفراق، وهذا ما ورد صراحة في الآية موضوع البحث، إذ رتبت الحكم على خشية الوقوع في الإثم، قبل وقوعه إذ الكراهة مظنة تحصيله، كما إن أحاديث الخلع لم يرد في أي منها أن النبي صلى الله عليه وسلم راجع المرأة في سبب طلبها، فيتعين أحد أمرين : إما قبوله بشهادتها على أمر هي تجده في نفسها، أو وجد من السبب الظاهر ما يغني عن السؤال، خاصة وأنه قد ورد في بعض طرق الحديث أنه كسر يدها<sup>1</sup>.

ولعل تعدد الحادثة كما قرر غير واحد من علماء الحديث لاختلف اسم المرأة وسياق القصة يدل على وقوع الحادثتين. ومعنى أن الحكم جاء مرة للسبب الظاهر، ومرة لسبب باطن، اكتفي فيه بإبداء الكراهة من المرأة، كما يلحظ في السياق ذاته، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطأياً من النساء اللواتي طلين الفراق، ولم ينهن، بل إن ما أجمعت عليه الروايات يدل صراحة على إمضاءه للطلب، وأمره للزوج بفارقها، وغاية ما هناك أمره المرأة برد ما أخذت من صداق.

وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة، بين من قال بتحريم الخلع دون سبب كابن عباس وغيره، ومن أجازه من غير سبب كالشافعي، أو كرهه كالجمهور، وقد أوضحت القول فيه سابقاً، وفي ظني أن هذه من المسائل التي يصعب التتحقق منها قضاءً، فيكتفى فيها بشهادة المرأة على نفسها أنها كارهة للعيش مع زوجها.

---

<sup>1</sup> - أبو داود، سنن أبي داود ج 1 ص 677 والحديث صحيحه الألباني .

## المبحث السادس : دور القاضي في إلزام الزوج بالخلع حال رفضه

قد يثار السؤال الآتي: هل للزوج أن يرفض طلب الزوجة لخلعه؟ وهل للقاضي سلطة إيقاع الخلع عليه جبراً بناءً على طلبها؟

للجواب على هذه الأسئلة نورد أقوال العلماء، فبعضهم قال يسن للزوج الإجابة ولا يلزم بها، وهو المفتى به عند الحنبلية، وجزم به ابن حزم في المحتوى، قال: "ويطلقها إن رضي هو وإن لم يجر".<sup>1</sup>

ورجح هذا القول الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل<sup>2</sup> ومآل آخرون لإلزامه بالموافقة، وهو مذهب بعض الحنبلية على ما نقله عنهم المرداوي وغيره، وتردد ابن تيمية في المسألة كما نقل عنه المرداوي حيث قال: "واختلف كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله في وجوب الإجابة إليه".<sup>3</sup>

والجمهور جعلوا الأمر للحكمين، يقول الشوكاني في فتح القدير: " وإن أعياهما - أي الحكمين - إصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق وهو مروي عن عثمان وعلي وابن عباس والشعبي والنخعي والشافعى وحكاہ ابن كثير عن الجمهور".<sup>4</sup>

والحق أن الأمر يحتاج للنظر في أدلة المتسارعين، فتقديره على أي وجه، لا بد له من مستندٍ تعضده النصوص، وينتفق مع الغاية من تقرير الحكم ابتداء. فإذا قلتُ إن الزوج له الرفض، فقد عطلتُ الحكم الوارد في الآية في كثير من موجباته وأسبابه، وإذا جعلناه مطلقاً وقررنا على الزوج الموافقة جبراً، فقد أبطلنا ولاليته على أهله، وكلا

<sup>1</sup> - ابن حزم ، المحتوى ج 10 ص 2353

<sup>2</sup> - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج 8، ص 215 ، مؤسسة الرسالة.

<sup>3</sup> - المرداوي الإنصاف ج 8 ص 382

<sup>4</sup> - الشوكاني، فتح القدير ج 1، ص 697

الأمرین مشکل !! وللمعرفة الصواب وللخروج من هذا المشکل، لا بد من العودة للآیة الكريمة، ولما جاء في السنة، لمعرفة ما يعنى أیاً من هذه الآراء.

لم يتعرض المفسرون صراحة لهذا الأمر في تفسيرهم لآیة الفداء، وإنما أجابوا عنه في تفسيرهم لآیة الكريمة في قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوْا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ خَبِيرًا}.<sup>1</sup> (النساء: 35).

جاء في الطبری : يرفع أمرها إلى السلطان فيبعث حکما من أهله وحکما من أهلهما فأیهما كان أظلم رده السلطان وأخذ فوق يده وإن كانت ناشزا أمره أن يخلع.<sup>2</sup>

وهو ما رجحه الشیخ ابن باز، حيث يقول : "جاز للقاضی أن يجبر الزوج على الفراق"<sup>2</sup>

وجاء في تفسیر الشعابی قوله : " ومذهب مالک وجمهور العلماء أن الحكمین ينظران في كل شيء ويحملان على الظالم ويمضيان ما رأیاه من بقاء أو فراق وهو قول على بن أبي طالب في المدونة وغيرها"<sup>3</sup>، وجزم الشوکانی به في الأدلة الرضیة قال : " ولا بد من التراضی بين الزوجین على الخلع أو الإزام الحاکم مع الشقاق بینهما".<sup>4</sup>

ومن الآثار ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن عبیدة السلمانی<sup>5</sup>، قال : " شهدت على بن أبي طالب وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منها فئام من الناس فأخذ هؤلاء حکماً من الناس وهؤلاء حکماً فقال علي للحكمین: أتدريان ما عليکما إن رأيتما أن

<sup>1</sup>- الطبری، جامع البیان عن تأویل آی القرآن ج 2 ص 463

<sup>2</sup>- ابن باز مجموع فتاوى ابن باز - (ج 19 / ص 43)

<sup>3</sup>- تفسیر الشعابی ج 1 - ص 371

<sup>4</sup>- الشوکانی محمد بن علي بن محمد، الأدلة الرضیة لمتن الدرر البھیة في المسائل الفقهیة ، ج: 1 ص: 188 دار الندى : بيروت سنة النشر : 1413 الطبیعة : الأولى عدد الأجزاء: 1 المحقق : محمد صبحی الحلاق

<sup>5</sup>- عبیدة السلمانی بن عمرو وقيل عبیدة بن قیس الكوفی أحد الأئمۃ أسلم في حیاة النبي صلی الله علیه وسلم روی عن علی وابن مسعود وعنہ ابراهیم وابن سیرین وأبو إسحاق مات 72 . / الكافش للذهبی ج 1 ص 694

نفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجتمعوا جمعتما فقال الزوج: أما الفرقة فلا فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك.<sup>1</sup>

وروى عبد الرزاق أيضاً عن ابن عباس قال : "بِعِثْتُ أَنَا وَمَعَاوِيَةَ حَكَمَيْنِ فَقَيْلَ لَنَا: إِنْ رَأَيْتَمَا أَنْ تجتمعوا جمعتما وأن رأيتما أن تفرقوا فرقتما قال معمراً: وبلغني أنَّ الَّذِي بعثَهُمَا عُثْمَانَ.<sup>2</sup>"

وبمثله روى عبدالرزاق عن الشعبي وسعيد بن جبير وطاوس وغيرهم، وترجم البخاري للآية بقوله : " باب الشفاعة وهل يشير بالخلع عند الضرورة.<sup>3</sup>"

و عمدة القول في كل ذلك، ما أخرج البخاري عن ابن عباس، قول النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس : " طلقها تطليقة " وهو أمر إلزام، وليس إرشاد أو توجيه، فما قدمناه من أقوال لعلي وابن عباس وعدد من التابعين، وما قاله المفسرون في سلطة الحكمين أو السلطان بإلزام الزوج بالخلع إنْ كانت راغبة في الخلع على الخلاف المعروف بين القولين يؤكد ما ذهبنا إليه من سلطة الإلزام سواء للسلطان أو الحكمين.

وما ذهب إليه بعض العلماء من أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : "خذ منها".

ثم قوله صلى الله عليه وسلم : " وطلقها " أمر إرشاد وليس إلزام، يرد ما ورد على لسان ثابت بن قيس صاحب القصة، فقد أخرج الدارقطني وغيره، أن ثابت بن قيس حينما بلغه الخبر قال : قبلت قضاء رسول صلى الله عليه وسلم.<sup>4</sup>"

<sup>1</sup> - عبد الرزاق مصنف عبد الرزاق ج 6 - ص 512

<sup>2</sup> - عبد الرزاق مصنف عبد الرزاق ج 6 - ص 512

<sup>3</sup> البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج 5 - ص 2022

<sup>4</sup> - الدارقطني، رقم 11843 / ج 3 - ص 255، وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم 14626 وعبدالرزاق برقم

وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول، فهو حجة لمن قال إن الخلع للسلطان أو على أقل تقدير له الحق في الإلزام، إذا رأى ذلك مناسباً، والشافعي رحمه الله يقول: " ولو قال قائل يجبرهما السلطان على الحكمين كان مذهباً"<sup>1</sup>.

وبعد هذا العرض للأدلة اعتقد أن المخرج من الإشكالية السابقة، المتعلقة بـإلزام الزوج بالموافقة على طلب زوجته بفرائه، يكون للسلطان أي القاضي الذي يحكم بقانون تقره الدولة عبر أجهزتها المختصة، وان كنت أرجح أن يولي الحكمين قبل إصدار حكمه، لعل الصلح يكون على أيديهما، وهذا الرأي وهو حق السلطان في إلزام الزوج بالخلع، يكون في حال رفض الزوج للمخالعة مع الشقاق بينهما، كما أن للسلطان إلزام الزوجة ببذل الفدية إن كانت هي الناشر وأبى دفع الفدية، ولا أعني بقولي هذا عدم جوازه بلا حاكم، بل للحاكم أن يلزم الظالم منهما حال الشقاق .

وهو ما رجحه الدكتور الزبياري في كتابه أحكام الخلع، حيث أجازه دون إن السلطان عند تراضي الزوجين ، وألزم به حال الشقاق<sup>2</sup>. وبهذا تجتمع الأدلة إن شاء الله تعالى .

---

<sup>1</sup> الشافعي، الأم ج: 5 ص: 117

<sup>2</sup>- عامر سعيد الزبياري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ص217 ، دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ

## **المبحث السابع : مواد الخلع القانونية المعمول بها في الأردن**

مواد القانون المرفقة في الصفحات الآتية، نسخة من القانون الأردني، حصلت عليها من شبكة الانترنت من الموقع المسجل في هامش الصفحة الأخيرة من القانون .

### **المطلب الأول: نص قانون الخلع الأردني**

#### **الفصل الحادي عشر:**

##### **المخالعة**

المادة 102 : أ - يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق والمرأة مهلا له

ب - المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا اختلفت لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقةولي المال .

ج - إذا بطل البدل وقع الطلاق رجعيا ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق البدل المتفق عليه .

المادة 103 : لكل من الطرفين الرجوع عن أيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر .

#### **بدل الخلع**

المادة 104 : كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلاً في الخلع .

#### **تصح المخالعة على المهر وغيره**

المادة 105 : إذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أداؤه وبرئت ذمة المتخاصعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية

## **المخالعة عند عدم التسمية**

المادة 106 : إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت المخالعة برع كل منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية .

## **المخالعة عند نفي البدل**

المادة 107 : إذا صرخ المتخالعان بنفي البدل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحسن ووقدت بها طلقة رجعية

لا تسقط نفقة العدة إلا بالنص عليها في المخالعة

المادة 108 : نفقة العدة لا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة .

## **رجوع الزوج على الزوجة ببدل الخلع**

المادة 109 : إذا أشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجراه إرضاع الولد أو حضانته أو أشترط إمساكها له بلا أجرا مدة معلومة أو إنفاقها عليه فتزوجت أو تركت الولد أو ماتت يرجع الزوج إليها بما يعادل أجراه إرضاع الولد وحضانته ونفقته عن المدة الباقية، أما إذا مات الولد فليس للأب الرجوع إليها بشيء من ذلك عن المدة الواقعة بعد الموت

المادة 110 : إذا كانت الأم المخالعة معسرة وقت المخالعة أو أعسرت فيما بعد يجبر الأب على نفقة الولد وتكون دينا له على الأم .

## **اشتراط بقاء الولد في المخالعة عند أبيه**

المادة 111 : إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط وكان لحاضنته الشرعية أخذها منه ويلزم أبوه بنفقته فقط إن كان الولد فقيرا .

## لا تحسن نفقة الصغير من الدين

المادة 112 : لا يجري التناقض بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على حاضنته .<sup>١</sup>

### المطلب الثاني : صورة من الأحكام الصادرة ومناقشتها

في المطلب السابق نقلنا مواد الخلع في القانون الأردني، وفي هذا المبحث سنعرض صورة لقضية جرى الحكم فيها على أساس هذا القانون، ثم التعليق عليها، وعلى المواد القانونية المثبتة، وردها إلى أصولها الفقهية، وما تبناه القانون الأردني من المذاهب الفقهية المختلفة في الخلع .

#### صورة عن قضية خلع :

لدى محكمة عمان الشرعية / القضايا

#### نموذج دعوى طلب خلع

المدعية : .... عنوانها .. وكيلها المحامي ...

المدعي عليه : .... عنوانه مجهول محل الإقامة وآخر محل إقامة له في عمان  
الموضوع : دعوى طلب خلع

#### الوقائع :

أولاً - المدعية زوجة المدعي عليه بصحيف العقد الشرعي رقم ... تاريخه ./. 1987/. المواقف ./. 1407 هجري صادر عن محكمة عمان الشرعية المنطقة الغربية وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال في عصمته وطاعته حتى الآن ولم تتجب منه .

ثانياً - أن الحياة قد أصبحت مستحيلة بين المدعية والمدعي عليه يتذر معه الحال كذلك دوام العشرة بينهما وخاصة أن المدعي عليه قد ترك المدعية وانقطعت أخباره عنها منذ عام 1998 ولم تعرف له عنوان أو مكان .

ثالثاً - إن المدعية لم تتمكن من الطلب من المدعي أن يتراضيا فيما بينهما على الخالع وذلك بسبب غياب المدعي وجهلها بمكان إقامته وانقطاع أخباره .

رابعاً - أن المدعية تقر صراحة بأنها تتغضض الحياة مع زوجها المدعي عليه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

خامساً - المدعية تقاضي نفسها وتخالع زوجها المدعي عليه وترد عليه المهر المعجل الذي قبضته منه وقدره ليرة ذهب واحدة وأيضاً تتنازل المدعية عن جميع حقوقها الزوجية .

#### **الطلب :**

(1) تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعي عليه نسخة عن لائحة الدعوى ودعونه للمحاكمة وتعيين موعد لرؤيتها .

(2) الحكم للمدعية بطلقة بائنة خلعاً، نظير المهر المعجل الذي قبضته من المدعي عليه والمسجل لها في قسيمة عقد زواج المدعية من المدعي رقم ... تاريخ ./. 1987 الصادر عن محكمة عمان الشرعية للمنطقة الغربية وقدرة ليرة ذهب واحدة تدفعه المدعية له عيناً أو نقداً وتنازلها عن جميع حقوقها الزوجية مع إلزامه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية .

وأقبلوا فائق الاحترام

## **مناقشة القانون والقضية المرفوعة أمام محكمة عمان الغربية**

في المادة الأولى رقم 102 يشترط القانون أن يكون كلا الزوجين أهلاً للتعاقد، وهو ما اتفق عليه الجمهور من المذاهب الأربع، واشترط القانون بلوغ المرأة سن الرشد لتمييزها عن الصغيرة.

في النقطة ج من المادة 102 ينص على وقوعه رجعياً إذا بطل البدل، وهو قول الحنبلية، كما يعتبره من عقود المعاوضة، فنصّ على حق كلا الزوجين بالرجوع قبل موافقة الآخر، والقانون يتفق مع الجمهور في هذه النقطة .

أفرد القانون المواد 104 - 106 للحديث عن البدل، ونص على صحة كل ما يعتبر مالاً في الشريعة تحرزاً عن المال المحرم، وهو بذلك يوافق الجمهور من المذاهب الأربع، وفي المادة 105 نص القانون على جواز أن يكون المهر وغيره بدلاً، كما نص على إسقاط نفقة الزوجية وتتابع الهر في هذه الحالة، وهو أيضاً يوافق الجمهور في هذه المادة .

وخلال الجمهور باعتماده الخلع دون التسمية للبدل، ونص على براءة كل منهما من حقوق الآخر، وهو يتفق مع مذهب المالكية الذين أجازوا الخلع، وإن لم يسم مهراً دون رجوع أحدهما على الآخر بشيء، والقانون يفرق بين عدم تسمية البدل وبطلانه، فالباطل في القانون لا ينعقد، بخلاف عدم التسمية وكأنه أجازه باعتباره نوعاً من الصلح بين الزوجين، وهو كما قدما يتفق مع المالكية في هذه المادة .

المادة 107 أشبه بالمادة التفسيرية للمادة 102 حيث أعاد النص على وقوع الخلع رجعياً إذا صرخ الزوجان بنفي البدل، والقانون يفرق بين ثلاثة أشكال لعدم تسليم البدل، بطلانه، وعدم النص عليه أصلاً، والتصرير بنفيه، ولا أحد مبرراً لما ذهب إليه القانون من التفريق بين حالة البطلان والنفي، وحالة عدم التسمية .

وفي المادة 107 يتفق مع الجمهور على إسقاط نفقة العدة بالنص عليها، ويتفق مع

الحنفية في رجوعه على الزوجة بما بقي من أجرة الرضاع أو نفقة الولد إذا تزوجت وتركته قبل مضي المدة المتفق عليها، كما لم ينص صراحة على مدة الرضاع أو النفقة مما يعتبر مدخلاً للخلاف وكان الأولى أن يحدد مدة الرضاع ونفقة الولد في حال عدم تسمية المدة قطعاً للنزاع .

وفي حالة الإعسار ألزم الزوج بالنفقة على الولد ديناً على الأم، وقد أحسن في هذه حتى لا يتعرض الولد للأذى من إعسار أحد الوالدين. كما وافق الجمهور في صحة الخلع وإسقاط الشرط، وإنْ نصَّ على إعفاء الوالد من نفقة الولد وهو شرط غير مفهوم، فكأن القانون افترض أن يكون للولد مال، فلا هو جعل نفقته على الأم صراحة ولا على الأب، وعلقه على فقر الولد، وهو بهذه المادة يخالف الجمهور، كما نص على عدم جواز حسم نفقة الصغير من دين الأب على الحاضنة لأن الحق مختلف . وفي القضية المرفقة يأخذ القانون بقول الحسن وابن سيرين في حق القاضي بالتطبيق على الزوج إذا أصرت الزوجة على الخلع، وقد أحسن في تبني هذا الرأي، حتى لا يدع الزوج فريسة الابتزاز من الزوج إذا ترك الأم لرضاه وموافقتها على الخلع، كما أحسن في التعجيل في إصدار الحكم بعد شهر من رفع الدعوى لأن التطويل يوقع الضرر على الزوجة تحديداً، وهو خلاف مقتضى الخلع .

والقانون الأردني يوافق الحنفية والمالكية والشافعية في القول الجديد باعتبار الخلع طلاقاً بائناً وليس فسخاً، كما ويوافق الجمهور في جعل عدة المختلعة عدة طلاق، وإن لم ينص صراحة على العدة، فإن نصه على اعتباره طلاقاً يلحقه ضمناً عدة الطلاق .

وجملة القول في القانون الأردني أنه كان واضحاً في مسألتين مهمتين، الأولى تبنيه أن الخلع طلاق وأن عدة المختلعة عدة المطلقة، والثانية وهي الأهم، اعتماده الرأي الذي يعطي القاضي الحق بالتطبيق على الزوج دون رضاه، إذا أصرت الزوجة على طلبها، وأقرت بخوفها من عدم إقامة حدود الله إذا بقية مع الزوج .

### **الفصل الثالث**

#### **أحكام العوض في الخلع**

**المبحث الأول : مشروعية العوض بذلاً وأخذًا**

**المبحث الثاني : حكم الزيادة في العوض**

**المبحث الثالث : الخلع بلا عوض**

**المبحث الرابع : أنواع العوض وشروطه**

## المبحث الأول : مشروعية العوض بذلاً وأخذًا

قلت إن مشروعية العوض ثبتت في القرآن والسنة، فآية الفداء نصّ فيه، إذا كرهت الزوجة زوجها، وبادرت بطلب الفراق، ولم تكن مكرهة على طلبها، فكان مقتضى العدل أن تردد له صداقها، وإلا فيجتمع على الزوج مغنمان، خسارة الزوجة وصادقها، فإذا تحققت هذه الشروط حل له أخذ الفداء، وجاز لها بذلك، لقول الله تعالى : "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" أي لا حرج على الزوجة أن تقضي نفسها من زواج لا ترى فيه بغيتها، ولا تتحقق لها منه غaiات الزواج من الطمأنينة والراحة والاستقرار، كما لا حرج على الزوج أن يأخذ عوض انحلال نكاح لم يختبر إثناءه، وكذا ما جاء في السنة العطرة من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لحبيبة بنت سهل : "أترين عليه حديقه" وكأنه يقول لها لا يصلح إلا بهذا .

وبالعودة لأقوال المفسرين في آية الفداء، نجدهم صرحوا بهذا القول، وأكدوا مشروعيته كحكم أصيل ابتداء، وقع الخلاف بين المذاهب الفقهية بعدئذ في مقداره، فقال بعضهم لا يصح إلا بما بذل، وقال آخرون يصح بأكثر من صداقها، وفئة ثلاثة صرحوا بعدم جوازه إلا بالأقل، وصرح بعضهم بجواز الخلع دون عوض، ولكل فريق حجمه فيما ذهب إليه، وهذا ما سنناقشه في هذا المبحث، ونرجح ما نعتقد أن الدليل يسعفه ويسوغه أكثر من غيره.

## المبحث الثاني : حكم الزيادة في العوض

### المطلب الأول : القائلون بعدم الزيادة على المهر

روي منع الزيادة عن عدد من الصحابة والتابعين، وإن كان النقل عن التابعين فيه أعم وأصح، يقول ابن كثير في تفسيره : " وقال الإمام أحمد وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه : لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن شعيب والزهري وطاوس والحسن والشعبي وحماد بن أبي سليمان والربيع بن أنس وقال معاذ الحكم : كان علي يقول : لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاها وقال الأوزاعي : القضاة لا يجيزون أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها.<sup>1</sup>" وذكر البغوي عن الزهري، أنه قال : " لا يجوز بأكثر مما أعطاها من المهر.<sup>2</sup>" واختاره أبو بكر الأثرم<sup>3</sup> من الحنبلية، قال : فإن فعل ذلك رد الزيارة.<sup>4</sup>، ورجحه الدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه المفصل، حيث يقول : " والراجح أن العوض في الخلع يجب أن لا يتجاوز ما أعطاه الزوج لها من مهر.<sup>5</sup>"

### أدلة المانعين من الزيادة على المهر

ما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن أبي الزبير، قال : " أن ثابت بن قيس بن شamas كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته التي أعطيتك قالـتـ: نـعـمـ وـزـيـادـةـ فـقـالـ النبي صلى الله عليه وسلم : أما الزيادة فلا ولكن حديقته قالـتـ: نـعـمـ فـأـخـذـهـاـ لـهـ وـخـلـاـ

<sup>1</sup> - ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 365

<sup>2</sup> - تفسير البغوي، ج 1 ص 269

<sup>3</sup> - أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الطائي الأثرم سمع عفان بن مسلم وأبا الوليد والقعنبي وأبا نعيم وخلفاً كثيراً له كتب مصنفة منها على الحديث والتاريخ والمنسوخ في الحديث ومن تأمل كلامه استدل على غزاره علمه وقال إبراهيم الأصبهاني: الأثرم أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن وصحب أحمد بن حنبل وأقبل على مذهبه مشتغلًا به على غيره توفي 261هـ (المنتظم لابن الجوزي، ج 6 ص 83)

<sup>4</sup> - ابن قدامة، المغني ج 8 ص 176

<sup>5</sup> - زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج 8 ، ص 193

سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت ابن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>١</sup>

والحديث وإن كان مرسلاً، إلا أن أهل العلم بالحديث تلقواه بالقبول، لكثرة الشواهد التي تعصده، فقد أخرجه ابن ماجة<sup>٢</sup> والطبراني بسنده صحيح عن ابن عباس، وصححه ابن حجر في الدرية، قال : "وأخرجه ابن ماجه والطبراني من وجه آخر صحيح عن ابن عباس.<sup>٣</sup>"

وقد نص على صحته ابن الجوزي في كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف، قال : "إسناد صحيح قال الدارقطني: سمعه أبو الزبير من غير واحد.<sup>٤</sup>"

ووافقهم الشوكاني في نيل الأوطار حيث يقول : " حديث ابن عباس الثاني رواه ابن ماجه من طريق أزهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث وبقية إسناده من رجال الصحيح.<sup>٥</sup>"

وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجة المذيل بهامشه، مما يعطي الحديث قوته، تكفي للاعتماد عليه في مسائل الخلاف، فالحديث نص في المسألة وبه يرتفع الخلاف، وهو حجة لمن منع الزيادة مطلقاً، والكرامة مذهب الحنبلية، والمنع مطلقاً روایة عن احمد، كما نقل عنه ابن كثير وقد سبق ذكره ، وكرهه الحنفية ديانة، إلا

<sup>١</sup> - الدارقطني، سنن الدارقطني، ج 3 - ص 255 رقم 39، والبيهقي ج 7 - ص 314 رقم 14626

<sup>٢</sup> - ابن ماجة، سنن ابن ماجه - (ج 6 / ص 234) رقم 2056

<sup>٣</sup> - العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل: الدرية في تخريج أحاديث الهدایة ج 2 ص 75، دار النشر دار المعرفة مدينة النشر : بيروت عدد الأجزاء : 2 اسم المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی .

<sup>٤</sup> - ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج التحقيق في أحاديث الخلاف ج 2، ص 288 دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1415 تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدي عدد الأجزاء : 2

<sup>٥</sup> الشوكاني، نيل الأوطار ج 7 ص 23

إِنْهُمْ أَجَازُوهُ فِي الْقَضَاءِ، قَالَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : " وَإِنْ كَانَ النَّشُوزُ مِنْهُ كَرِهٌ لَهُ  
الْفَضْلُ وَجَازَ فِي الْقَضَاءِ ".<sup>1</sup>

وكان الأولى عدم قبوله، لأن ما يحرم ديانة، يحرم قضاءً، ويلزم القاضي، وليس له  
أن يقضي بخلافه.

### المطلب الثاني: القائلون بجواز الزيادة في العوض

روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس والنخعي والحسن في رواية، وذهب  
إلى جوازه المالكية، يقول أبو بكر ابن العربي : " وَعُمُومُ الْقُرْآنِ يَذُلُّ عَلَى جَوَازِهِ بِأَكْثَرِ  
مِنْ ذَلِكَ ".<sup>2</sup>

والى هذا القول ذهب الشافعية، وحجتهم أن الآية عامنة ولم تقييد الفدية، ونصوا  
صراحة على الزيادة، إنْ كان النشوز من قبلها، قال ابن كثير في تفسيره : " وبه يقول  
ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي وقيصمة بن ذؤيب والحسن بن  
صالح وعثمان النبي وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وأبي ثور واختاره ابن  
جرير .<sup>3</sup>"

وحجة الشافعية كما قرر النووي في المجموع : " دليلنا على القائلين بالمنع قوله  
تعالى : " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ " ولم يفرق، وهو عوض مستفاد بعقد فالمقدار  
كالمهر والثمن ".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن الحسن، الجامع الصغير ج 1 ص 216

<sup>2</sup> ابن العربي، أحكام القرآن ج 1 ص 388، توفي (543هـ)

<sup>3</sup> ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج 1، ص 365

<sup>4</sup> النووي، المجموع - (ج 17 / ص 8)

وجملة القول أنَّ المحبزين، وهم الجمهور، لم يروا به بأساً، ونقل عن مالك قوله : "ليس من مكارم الأخلاق ولم أر أحداً من أهل العلم يكره ذلك. "<sup>١</sup>

ورجح الشیخ ابن عثیمین جواز الزیادة إذا كان النشوز من الزوجة، حيث يقول : " إن كانت هي التي، أساءت، وطلبت الخلع فلا بأس أن يأخذ أكثر مما أعطاها؛ وإلا فلا. "<sup>٢</sup>

وحجتهم الإطلاق الوارد في الآية الكريمة، يقول ابن قدامة في المغني محتاجاً لمذهبه : " ولنا قول الله تعالى : {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} وأنه قول من سمنا من الصحابة. "<sup>٣</sup>

وبالرغم من إقرارهم بصحبة الأحاديث الواردة في المسألة إلا أنهم قالوا بخلافه، واعتذر ابن قدامة بالإطلاق الوارد في آية الفداء : {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} وحاول الجمع بين النهي الوارد في الحديث والإطلاق المفهوم من الآية، بالقول بکراهة الزيادة، والغريب أنه لم يقل بالتفصيص وهو مذهبهم، وإن كان لأحد من عذر، فللحنفية الذين قالوا بعدم جواز تخصيص القرآن الكريم بأحاديث الأحاداد، وسواء وافقهم أم لا، فمذهبهم في المسألة مخرج على أصولهم، أما الشافعية والحنبلية، فليس ما يبرر قولهم، إذ الحديث عندهم حجة بذاته، وقد صح من غير وجهه، وصححه علماء من المذهبين، كما نُقل عن أحمد عدم جواز الزيادة، وهو إمام المذهب، فلا حجة للمخالفين، وقد اعتمدوا أحاديث أقل صحة في مسائل عديدة، واحتجوا بها على المخالف، والحديث الذي اعترفوا بصحته حجة عليهم، وهو نص في المسألة.

<sup>١</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 3 - ص 134

<sup>٢</sup> - ابن عثيمين، تفسير القرآن للعثيمين - ج 5 ص 87

<sup>٣</sup> - ابن قدامة، المغني ج 8 ص 176

### المبحث الثالث : الخلع بلا عوض

وهل يقع الخلع إذا لم يسم شيئاً، أو فسد البدل أو كان محرماً، وهل العبرة في ذلك للفظ أم للمعنى؟ اختلف فقهاؤنا في هذه المسائل، بين من يرى وقوعه على كل حال إذا جاء بلفظ الخلع صراحة، أو نواه، ببدل أو دونه، وأخرون اشترطوا البدل لأنه ركن فيه، فلا يقع إلا به، فالمالكية قالوا بوقوعه على كل حال، وعللوه بأنه طلاق، والطلاق لا ينافي إلى العوض، قال الدسوقي المالكي : " و Barnett المختلة هذا إذا كان الخلع ملتبساً بعوض بل وإن كان ملتبساً بلا عوض " <sup>1</sup>

أما الحنفية فقالوا إذا لم يكن ثمة بدل فهو طلاق رجعي، وفارقوا المالكية بالبينونة، وعللو قولهم، بأنّ الطلاق لا يكون بائناً إلا بملابسته للعوض، جاء في التحفة : " فإذا بطل العوض بقي مجرد صريح الطلاق فيكون رجعياً " <sup>2</sup>، وخالف أبو يوسف من الحنفية فقال لا يقع به شيء إذا لم يكن ثمة بدل، لأن البدل مقصود لذاته في الخلع، قال ابن عابدين في حاشيته : " وهذا يؤيد ما ذكرنا عن أبي يوسف أن الخلع لا يكون إلا بعوض " <sup>3</sup>.

وهو إحدى الروايتين عن الحنبلية، أي لا يقع به شيء، لأن البدل ركن فيه، جاء في المبدع : " لأن الخلع بغير عوض لا يقع على الأشهر " <sup>4</sup>

وهذا إذا لم ينبو به طلاقاً، أما إذا نوى الطلاق أو تلفظ به فيقع بكل حال، ويكون طلاقاً رجعياً، فالعمدة في الرواية الثانية عند الحنبلية على اللفظ أو النية، فوقوعه منوط بلفظه أو نيته، فإن لم ينبو بالخلع طلاقاً لا يقع به شيء، قال في المعني: " فإن تلفظ به

<sup>1</sup>-الدسوقي، حاشية الدسوقي ج: 2 ص: 351

<sup>2</sup>- السمرقندى: محمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء ج: 2 ص: 201، دار الكتب العلمية، بيروت سنة النشر: 1405 رقم الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: 3

<sup>3</sup>-ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج 3 ص 441

<sup>4</sup>- ابن مفلح، المبدع ج 7 ص 221

بغير عوض ونوى الطلاق كان طلاقاً رجعاً لأنه يصلاح كنایة عن الطلاق وإن لم ينو  
به الطلاق لم يكن شيء.<sup>1</sup>

وخالف ابن تيمية فقال: لا يقع به شيء، إذا كان بغير بدل، إذ الخلع عنده كما تقدم عنه  
معنى لا عبرة للفظ فيه، والبدل ركن، فلا يقع إلا به، ودافع عن الإمام أحمد فيما ينسب  
إليه من القول في الرواية الأولى من وقوع الخلع بلفظ الطلاق دون بدل، وضعف هذه  
الرواية قياساً على أصول أحمد، قال : وقد اختلف العلماء في صحة الخلع بغير عوض  
على قولين هما روایتان عن أحمد فإنه لو أجاز أن يكون فسخاً بلا عوض لكان  
الرجل يملك فسخ النكاح ابتداء ولا يحسب ذلك عليه من الثلاث وهذا لا ي قوله أحد  
فإنه لو جاز ذلك لكان هذا يستلزم جعل الطلاق بغير عدد كما كانوا في الجاهلية.<sup>2</sup>

أما الشافعية فقالوا: يقع الخلع إذا لم يسم بدلأً أو فسد البديل، وله مهر المثل، فأجازوا  
الخلع، وألزموا المرأة ببذل مهر مثلها، قال الغزالى في الوسيط: "فإن خالع على  
مجهول فسد العوض ونفذت البنونة والرجوع إلى مهر المثل".<sup>3</sup>

وبمثله قال الماوردي في الإقناع : " ولو خالعها على حرام أو مجھول وقع الطلاق  
باينناً وله عليها مهر مثلها ".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ابن قدامة، المغني ج 7 ص 257

<sup>2</sup> - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 32 ص: 303

<sup>3</sup> - الغزالى، الوسيط، ج: 5 ص: 326

<sup>4</sup> - الماوردي الإقناع ، ج: 1 ص: 152

## مناقشة وترجيح

بعد هذا الاستعراض لأقوال العلماء، واختلافهم في وقوع الخلع عارياً عن البدل، أميل إلى ما ذهب إليه الشافعية، من وقوعه، وله مهر المثل، وسبب ترجيحي لقولهم أن الجميع متذمرون على أن البدل ركن فيه، وأن الخلع ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة، ولهم أحكامه الخاصة التي يغایر فيها الطلاق من وجوهه، ثم إن بعض الذين قالوا بوقوع الخلع طلاقاً رجعياً إذا فسد البدل، أو افتقر إليه بالكلية، يذهبون إلى القول بأن الخلع فسخ، وحتى يحمل كلام الزوج على معنى معينٍ ولا يكون عبثاً لا بد من صرفه إلى معناه الأصلي، وهو الفراق ببدل كما ذكر الجميع في تعريفه، وهذا الرأي أو سط الأقوال، وأجمعها، ويعود بالحكم إلى هيئته الحقيقة التي ورد القرآن الكريم بها مطلقاً والحديث خصصها بالمهر، والتي جاء التصريح بها في حديث البخاري وغيره في قوله صلى الله عليه وسلم "أترين عليه حديقه" والحقيقة كانت مهرها.

فإن كان الزوجان على علم بأنهما أرادا الخلع وليس الطلاق، وكان النشوز من جانبها، ألزمت بدفع ما بذل لها، وإن امتنع الزوج عن أخذه لما بذله، وقع طلاقاً رجعياً، حتى لا يُتلعب بالشريعة على هوى الناس، فإما خلع ببدل أو طلاق رجعي، لأن الأثر المترتب على الخلع ليس ذاته المترتب على الطلاق، وإن شاء بعد ذلك أن يرد ما افتدى نفسها به فهو تبرع منه، ويأخذ حكم الهبة أو الهدية ، وهو أمر آخر لا علاقة له بالخلع أو الطلاق .

## المبحث الرابع : أنواع العوض وشروطه

للشافعي قول جامع في هذا المقام، حيث يقول : "فإن كان يصلح أن يكون مبيعاً فالخلع به جائز وإن كان لا يصلح أن يكون مبيعاً فهو مردود." <sup>١</sup>

ولا ينعقد بالفاسد من البدل عند الشافعية، ولهم مهر مثلها، يقول السيوطي : " ولو خالعها على هذا الثواب الكتان فبان قطناً أو عكسه فالاصلح فساد الخلع ويرجع بمهر المثل." <sup>٢</sup>

وقال مالك: يصح الخلع بالغرر والمجهول من البدل، ولا شيء له إن بطل البدل أو فسد، وحجته أنه طلاق يصح دون بدل، فإن يكون بالمجهول أو الغرر خير من لا شيء، يقول ابن رشد في بداية المجتهد : إذا وقع الخلع بما لا يحل هل يجب له عوض أم لا بعد اتفاقهم على أن الطلاق يقع فقال مالك : لا يستحق عوضاً.<sup>٣</sup>، ويؤكد القرطبي المالكي ما نسبه ابن رشد لمالك، يقول في التفسير : "الخلع عند مالك رضي الله عنه على ثمرة لم يبد صلاحتها وعلى جمل شارد أو جنين في بطنه أمه أو نحو ذلك من وجوه الغرر جائز بخلاف البيوع والنكاح ولهم المطالبة بذلك كله فإن سلم كان له وإن لم يسلم فلا شيء له والطلاق نافذ." <sup>٤</sup>

ووافقهم أبو حنيفة فيما ذهبوا إليه من وقوع الطلاق بائناً، ولا شيء للزوج حال بطلان البدل، ذكره صاحب الهدایة، حيث يقو : وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلم على محرم أو ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> - الشافعي، الأم، ج: 5 ص: 201

<sup>٢</sup> - السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر ج: 1 ص: 315، دار النشر : دار الكتب العلمية، مدينة النشر : بيروت، سنة النشر : 1403، رقم الطبعة : الأولى عدد الأجزاء : 1

<sup>٣</sup> - ابن رشد، بداية المجتهد ج: 2 ص: 51

<sup>٤</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 3 - ص 134

<sup>٥</sup> المرغيناني الهدایة شرح البداية ج: 2 ص: 14

وصرح بعض الحنفية بعدم وقوعه أصلًا دون بدل، جاء في البحر الرائق : " والخلع لا يصح إلا بتسمية البدل والبدل ها هنا مجهول فلم يصح.<sup>1</sup>"

وبعض الحنفية قال: له مهر المثل إن بطل البدل، وهم بذلك يوافقون الشافعية في هذا القول، نصّ عليه السرخسي في المبسوط، قال : " الغرر في بدل الخلع فاسد، ويلزم المرأة بدل المهر."<sup>2</sup>

وأجازه الحنبلية بالمجهول والغرر، لأنّه مبني على التسامح، ونصوا على استحقاق الزوج لقيمة إنْ فسد وكان المال قيمياً، وبالمثل إنْ كان مثلياً، وبعضاً لهم لم يوقع به شيئاً.

جاء في كشاف القناع : ويصح الخلع بالمجهول وبالمعدوم الذي ينتظر وجوده، ولأن الخلع إسقاط لحقه من الوضع والإسقاط تدخله المسامحة ولذلك جاز بغير عوض على رواية.<sup>3</sup>

والجمهور على جوازه برضاع ابنه حولين، واختلفوا إذا مات الولد قبل تمامها، بين من قال لا يعود عليها شيء، ومن قال له قيمة ما بقي من الحولين، كما اتفقا على جوازه بالنفقة بإسقاطها صراحة.

وجملة القول: إن كل ما صح مهراً صح عوضاً، وتفريعاتهم في المسألة كثيرة، ومعظمها راجع للنظر والقياس على أصول مذاهبهم، ولذا يسوغ الخلاف فيها، وقد وقعت على كلام الشوكاني في كتاب السيل الجرار، رأيت أنه الأعدل والأقرب للحق في هذا الأمر، هذا عند من يقولون بوقوعه إن فسد البدل، يقول : " فإذا خالعها على

<sup>1</sup> - ابن بكر زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج: 4 ص: 78 وفاة المؤلف : 970 دار المعرفة بيروت عدد الأجزاء : 7

<sup>2</sup> السرخسي المبسوط ، ج: 23 ص: 184

<sup>3</sup> البهوي كشاف القناع ج: 5 ص: 222

شيء مجهول القدر أو الجنس ورضيا بذلك ثبت الخلع ويلزمهما تسليم أو سط الجنس المسمى لا أعلىه ولا أدناه فهذا هو الذي ينبغي اعتماده ولا يتم العدل بينهما إلا به.<sup>1</sup>

وهذا الذي أميل إليه، إذا أجزت وقوعه بالمجهول جهالة يسيرة، وأما المعدوم فلا أرى جوازه لاتساع الخلاف فيه، ولا أرى بأساساً بوقوعه بإسقاط المرأة لحقها في النفقة أو السكني - عند القائلين لها نفقة وسكنى - أو إرضاع ابنه منها، لأن كل ذلك مال، سواء حقيقة أو حكماً، ولا انفق مع من قال بوقوعه إذا بطل العوض، لأن البطل ركن فيه وهو مقصوده، ولا يصح أن يحوز أحدهما العوض والمعوض، فالمذاهب الأربع نصوا على وقوعه بائناً، إذا بذلت له ما أنفق، أو ما اصطدحا عليه بينهما من عوض، فتكون المرأة أملاكاً لنفسها، فكما سقط حقه برجعتها إذا حاز البطل، فالقياس يقتضي ألا تملك بضعها إذا لم تبذل له حقه في العوض، وهذا هو العدل الذي نزلت به الشريعة، وأختتم هذا المبحث بنص للكراibiسي الحنفي صاحب الفروق، يقول فيه : " لأن المقصود بعقد الخلع المال فصار كالبيع.<sup>2</sup>"

<sup>1</sup> الشوكاني، السبيل للجرار ج: 2 ص: 370

<sup>2</sup> الكراibiسي، الفروق ج: 1 ص: 184

## **الفصل الرابع**

### **مسائل شرعية مترتبة على الخلع**

**المبحث الأول : هل الخلع طلاق أم فسخ**

**المبحث الثاني : عدة المختلعة**

**المبحث الثالث : رجوع الزوجة لزوجها بعد الخلع**

**المبحث الرابع : حكم العقد على المختلعة في عدتها**

**المبحث الخامس : أثر الخلع على الحقوق المالية الأخرى كالنفقة وغيرها**

## المبحث الأول : هل الخلع طلاق أم فسخ ؟

هذا المبحث من محاور البحث الرئيسية؛ لما يترتب على الخلاف فيه من نتائج متباعدة بين من يعتبره طلاقاً ، ومن رأه فسخاً ، لذا سأفصل القول فيه تفصيلاً بيناً، مستعرضاً حجج الفريقين، ثم المناقشة والترجيح .

### المطلب الأول : القائلون بأنَّ الخلع طلاقٌ وأدلةِ لهم

من خلال استعراض أقوال المفسرين يتضح أن غالبيتهم يرآه طلاقاً. وهذا القول منسوب إلى الجمهور، واستدلوا لذلك بالآية الكريمة وهي موضوع البحث، وهو قوله تعالى : {الطلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . } البقرة 229

يقول البيضاوي في تفسيره للآلية : والأظهر أنه طلاق لأنَّه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق ببعض <sup>1</sup>.

وقد نسب هذا القول إلى عدد من الصحابة والتابعين، وغيرهم من العلماء والفقهاء قال البيضاوي: " وخالف أهل العلم في الخلع ذهب أكثرهم إلى أنه تطليقة بائنة ينتقص به عدد الطلاق وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن و الشعبي والنخعي وإليه ذهب مالك و الشوري و الأوزاعي وأصحاب الرأي وهو أظهر قول الشافعي وذهب قوم إلى أنه فسخ لا ينتقص به عدد الطلاق وهو قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم. " <sup>2</sup>

<sup>1</sup> - البيضاوي، تفسير البيضاوي ج 1 - ص 519

<sup>2</sup> - البيضاوي، تفسير البيضاوي ج 1 - ص 519

وسماه الشوكاني طلاقاً في فتح القدير، فقال : "أي لا جناح على الرجل في الأخذ وعلى المرأة في الإعطاء بأن تفتدى نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله وهذا هو الخلع. "<sup>١</sup>

وهو ما أيده الألوسي في روح المعاني بقوله : " والأظهر أنه طلاق. "<sup>٢</sup>

وقد علله بأن الزوج يملك الطلاق وحده وقد وقع بإرادته، فقال: " لأنَّه فرقَة باختيار الزوج. "<sup>٣</sup>

وفي إشارة منه لرد ما ذهب إليه ابن عباس، يرى أن الخلع يبأين الطلاق المذكور في الآية بأنه طلاق بعوض، وليس نوعاً مغايراً من الفرقة، يقول : " فهو كالطلاق بالعوض فحينئذ يكون "فإن طلقها" متعلقاً بقوله سبحانه الطلاق مردان تفسيراً لقوله تعالى : أو تسرِّيْح بِإِحْسَانٍ لَا مُتَعَلِّقاً بِآيَةِ الْخَلْعِ لِيَلْزَمَ الْمَحْذُورَ ويكون ذكر الخلع اعتراضاً لبيان أن الطلاق يقع مجاناً تارة وبعوض أخرى".<sup>٤</sup>

وذهب إليه الواحدي في الوجيز، فقال : " لا يجوز للزوج أن يأخذ من امرأته شيئاً مما أعطاها من المهر ليطلقها إلا في الخلع. "<sup>٥</sup>

فسماه طلاقاً، وعنه لا يرى أنه يحق للزوج أخذ شيء مما أعطى على النكاح إلا في الخلع، فلم يعرض على كونه طلاقاً ، وانصب كلامه على جواز أخذ البدل في هذا النوع من الطلاق .

---

<sup>١</sup> - الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين ففي الرواية والدرایة من علم التفسير، ج ١ - ص ٣٦٢ : عدد الأجزاء : ٥

<sup>٢</sup> - الألوسي : محمود أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ج ٢ ص ١٤١ : دار إحياء التراث العربي بيروت عدد الأجزاء : ٣٠

<sup>٣</sup> - الألوسي، روح المعاني ج ٢ - ص ١٤١

<sup>٤</sup> - الألوسي، روح المعاني ج ٢ - ص ١٤١

<sup>٥</sup> - الواحدي علي بن أحمد أبو الحسن الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ١ ص ١٧٠ ، عدد الأجزاء: ١

أما شيخ المفسرين الطبرى، فقد أورد سبب نزول الآية، مصراً بأنها جاءت لتحديد عدد الطلاقات، حيث كان الناس في الجاهلية، لا حد لطلاقهم ولا عدد، ويظهر أن العمل بهذا بقي في الإسلام على أصله حتى نزول الآية، لمنع هذا التلاعيب والإضرار بالمرأة، والذي يعنيها من هذا كله أن الآية جاءت لتبيين للأزواج عدد الطلاق المسموح به، وبما أن الكلام عن الخلع ورد في سياق الحديث عن عدد الطلاق، فلا مناص من النظر إليه على هذا الأساس، وكل ما هنالك، أن الآية بينت نوع الطلاق فيه، وإنه يحق للزوج استرجاع ما بذل بشروطه، ولم تجعله نوعاً مغايراً من الفراق، لا يحتسب مع العدد الذي أقرته الآية، والله تعالى أعلم .

يقول أبو جعفر الطبرى : " اختلف أهل التأویل في تأویل ذلك : فقال بعضهم : هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته والعدد الذي تبيين به زوجته منه. " <sup>1</sup>

وذكر في سياق تفسيره للآية ، سبب نزولها فيما أخرجه عن قتادة، قال : " كان أهل الجاهلية الرجل يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك ثم يراجع ما كانت في العدة فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة قال : كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها لا حد في ذلك هي امرأته ما راجعها في عدتها فجعل الله حد ذلك يصير إلى ثلاثة قروء وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات. " <sup>2</sup>

وهو ما تشعر عبارته بأنه ذهب إليه، أي أن الآية نزلت لتحديد عدد الطلاق، قال أبو جعفر : " فتأویل الآية على هذا الخبر الذي ذكرنا : عدد الطلاق الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة إذا كن مدخولاً بهن تطليقتان ثم الواجب على من راجع

<sup>1</sup> - الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر جامع البيان عن تأویل آي القرآن ج2، ص 469 دار الفكر بيروت سنة النشر : 1405 عدد الأجزاء : 30

<sup>2</sup> - الطبرى، جامع البيان عن تأویل آي القرآن ج2، ص 469  
84

منكم بعد التطليقتين إمساك بمعروف أو تسرير بإحسان لأنه لا رجعة له بعد التطليقتين إن سرّها.<sup>1</sup>

وأورد الطبرى في تفسيره لآلية قول من قال إن الآية جاءت لتعريف الناس بسنة الطلاق وكيفيته وليس لتحديد العدد، قال : وقال آخرون : إنما أنزلت هذه الآية على نبى الله -صلى الله عليه وسلم- تعریفًا من الله تعالى لعباده سنة طلاقهم لنساءهم إذا أرادوا طلاقهن - لا دلالة على العدد الذي تبين به المرأة من زوجها.<sup>2</sup>

وبعد أن استعرض أقوال الفريقين اللذين عرضناهما، رجح قول الفريق الأول، الذي قال: إن الآية نزلت لتحديد العدد وليس لبيان الكيفية، وهذا نص قوله : " قال أبو جفر : والذي هو أولى بظاهر التنزيل ما قاله عروة وقتادة ومن قال مثل قولهما : من أن الآية إنما هي دليل على عدد الطلاق الذي يكون به التحرير وبطول الرجعة فيه والذي يكون فيه الرجعة منه وذلك أن الله تعالى قال في الآية التي تتلوها : {فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } فعرف عباده القدر الذي به تحرم المرأة على زوجها إلّا بعد زوج - ولم يبين فيها الوقت الذي يجوز الطلاق فيه والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه فيكون موجها تأويل الآية إلى ما روی عن ابن مسعود ومجاهد ومن قال بمثل قولهما فيه ."<sup>3</sup>

وقد يعترض معترض على هذا التأويل، بأنه لا يتعلق بالخلع ، وغاية ما فيه أنه نص في عدد الطلاق، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في اعتبار الخلع من العدد أو لا .

أقول : لم يأت الكلام عن الفداء مستقلا، وإنما جاء في سياق الكلام عن الطلاق، ولتحديد العدد، كما رجحه الطبرى وغيره، فإن قلنا إن الخلع يغایر الطلاق، وليس منه حتى يُعد فيه ويحتسب من عدده، رجعنا لنفس الإشكال، وأصبح الطلاق بلا ضابط ،

<sup>1</sup> - الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ج2، ص470

<sup>2</sup> - الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ج2، ص471 وما بعدها

<sup>3</sup> - الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ج2، ص474 وما بعدها

وهو خلاف معنى الآية وسبب نزولها، وفي ظني أن الكلام عن الخلع جاء لضبط مسألة المضاراة التي كان عليها بعض الأزواج لدفع نسائهم إلى المفادة، وليس لاعتباره نوعاً خارجاً عن الطلاق بالكلية، فالخلع من التطليقات المعدودة، وغاية ما فيه إباحة أخذ البدل إن كان الشقاق من المرأة، حتى لا يجتمع على الزوج ضرران، لم يخترهما، ضرر الفراق وخسارة البدل، وهو الذي لم يختر الأمرين أصلاً! ويؤكد ما فهمته من الآية ما قرره الطبرى في تعقيبه على النص الخاص بالفاء من الآية محل البحث، حيث يقول : " قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيئًا} ، ولا يحل لكم أيها الرجال أن تأخذوا من نسائكم إذا أردتم طلاقهن لطلاقكم وفارقكم إياهن شيئاً مما أعطيتموهن من الصداق وسقطتم إليهن بل الواجب عليكم تسريحهن بإحسان وذلك إيفاؤهن حقوقهن من الصداق والمتعة وغير ذلك مما يجب لهن عليكم . " <sup>1</sup>

وقد أخرج الطبرى بسنده عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر به، أنّ في مصحف أبي بن كعب أن الخلع تطليقة، ويقصد هنا أنها كلمة تفسيرية من أبي وليست من نص المحكم، يقول " حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني ثور عن ميمون بن مهران قال : في حرف أبي بن كعب أن الفداء تطليقة. " <sup>2</sup>

وقد مال ابن كثير في تفسيره لقول ابن عباس في اعتبار الخلع فسخاً ، حيث ضعف الرواية الأخرى دون تعليق من جانبه في إشارة لردها. والمقصود بالرواية الأخرى، رواية جمهان مولى المسلمين<sup>3</sup> عن عثمان في اعتباره الخلع تطليقة، وهذا نص قوله:

<sup>1</sup> - الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ج2، ص477

<sup>2</sup> - الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ج2، ص477

<sup>3</sup> - أبو يعلى مولى المسلمين وقيل مولى يعقوب القبطي يعد في أهل المدينة روى عن عثمان وسعد وأبي هريرة وأم بكرة الإسلامية وعنه عروة بن الزبير وعمر بن نبيه الكعبي وموسى بن عبيدة روى له ابن ماجة حديثاً واحداً في الصوم فلت ذكره مسلم في الطبقية الأولى من أهل المدينة وذكره بن حبان في الثقات وقال علي بن المديني هو جذامي وكان من السبي / تهذيب التهذيب ج 2، ص 95

وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهم من أن الخلع ليس بطلاق وإنما هو فسخ هو روایة عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان وابن عمر وهو قول طاوس وعكرمة وبه يقول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور وداود بن علي الظاهري وهو مذهب الشافعي في القديم وهو ظاهر الآية الكريمة.<sup>١</sup>

أما القرطبي المالكي، فكانت عبارته موجزة وصريحة في اعتباره الخلع تطليقة، ونصها : " لأنه بالخلع كملت الثلاث وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ".<sup>٢</sup>

واعتبره البغوي في معالم التنزيل رأي الأكثريّة، وعبارته تشعر بترجح هذا القول، وإن لم ينص عليه صراحة، قال : " واختلف أهل العلم في الخلع فذهب أكثرهم إلى أنه تطليقة بائنة ينقصه به عدد الطلاق ".<sup>٣</sup>

وصرح به النسفي في تفسيره، قال : " قلت الخلع طلاق ببدل فيكون طلقة ثلاثة ".<sup>٤</sup> وكذا الثعالبي، قال : " بياناً لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرجع دون تجديد مهر وولي ".<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> - ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء تفسير القرآن العظيم ج ١ - ص ٣٦٥ دار الفكر بيروت سنة النشر، ١٤٠١ عدد الأجزاء : ٤

<sup>٢</sup> - القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الجامع لأحكام القرآن ج ٣ - ص ١٣٤ دار الشعب القاهرة سنة النشر، ١٣٧٢ الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، ٢٠ المحقق، أحمد عبد العليم البردوني .

<sup>٣</sup> - البغوي: الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد معالم التنزيل ج ١ ص ٢٦٩ عدد الأجزاء : ١

<sup>٤</sup> - النسفي تفسير النسفي ج ١ ص ١١١ عدد الأجزاء : ٤

<sup>٥</sup> - الثعالبي : عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجوادر الحسان في تفسير القرآن، ج ١ ص ١٧٦ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت عدد الأجزاء : ٤

وذهب إليه الطاهر بن عاشور في تفسيره، قال : " والصواب أنه طلاق لنقرر عصمة صحيحة فإن أردوا بالفسخ ما فيه من إبطال العصمة الأولى فما الطلاق كله إلّا راجعاً إلى الفسخ. "<sup>1</sup>

وقد رد ما نسب إلى ابن عباس، لعدم موافقته أساليب العربية، كذا ! ولعله لم يلتقط إلى الإسناد، وجعل فهمه للغة حكماً على الرواية، يقول ابن عاشور : " فمن العجيب ما وقع في شرح الخطابي على سنن أبي داود : أن ابن عباس احتج لكون الخلع فسخاً بأن الله ذكر الخلع ثم أعقبه بقوله: (إن طلقها فلاتحل له من بعد) الآية قال: "فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً". ولا أحسب هذا يصح عن ابن عباس لعدم جريه على معاني الاستعمال العربي. "<sup>2</sup>

وبصرف النظر عن مخالفتي لابن عاشور، في تقريره لضعف الرواية استناداً إلى اللغة، وقد أوردت كلامه للتدليل على مذهب عاملة المفسرين في قولهم إن الخلع طلاق، وقرر الشنقيطي في تفسيره أن الخلع طلاق ، وعلمه بأن الزوج لا يملك غيره للفرارق، يقول: " لأنه لا يملك لها فراغاً شرعاً إلا بالطلاق فالعوض في مقابلته. "<sup>3</sup>

ونكتفي بهذا القدر من أقوال المفسرين وفيها الغنية عن المزيد، وخلاصة أقوالهم أن الخلع طلاق، ولم يذهب إلى القول الثاني فيما توفر لي من مصادر في التفسير، وما نقلناه عنهم إلّا ابن كثير الذي رجح قول ابن عباس .

### الأدلة من السنة الشريفة

أخرج البخاري في صحيحه، قال : " حدثنا أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب التقي حدثنا خالد عن عكرمة عن بن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله

<sup>1</sup> - ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتوبيخ ج 1 - ص 648

<sup>2</sup> - ابن عاشور ، التحرير والتوبيخ، ج 1 ص 651

<sup>3</sup> الشنقيطي، أصوات البيان في تفسير القرآن بالقرآن، ج 1 ص 171

عليه وسلم فقلت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنني أكره الكفر في الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته قالت: نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة." قال أبو عبد الله أبي البخاري - لا يتابع فيه عن ابن عباس.<sup>1</sup>

أي لم يرد بزيادة " وطلقها تطليقة." عن ابن عباس إلّا من طريق أزهر. وتابعه النسائي والبيهقي وابن ماجة والدارقطني والطبراني عن أزهر بن جميل به مثله<sup>2</sup> وأخرجه البخاري عن محمد المخرمي دون قوله " وطلقها تطليقة " وفيه " وأمره ففارقها".

قال : " حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا قراد أبو نوح حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال: ثم جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلّا أخاف الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتردين عليه حديقته فقلت: نعم فرددت عليه وأمره ففارقها." <sup>3</sup>

وأخرجه البخاري مرسلًا، عن خالد الحذاء به عن عكرمة، قال البخاري : " حدثنا إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة أن أخت عبد الله بن أبي بهذا وقال (تردين حديقته) قالت نعم فرددتها وأمره يطلقها." <sup>4</sup>

<sup>1</sup> - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي الجامع الصحيح المختصر برقم 4971 ج 5 ص 2021 الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة بيروت الطبعة الثالثة، 1407 1987 تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق عدد الأجزاء : 6 مع الكتاب : تعليق د. مصطفى ديب البغا .

<sup>2</sup> - أخرجه النسائي في المটبى برقم 3463 ج 6 ص 169 ، وفي السنن الكبرى برقم 5657 ج 3 ص 369 ، وابن ماجة برقم 2056 ج 1 ص 663 ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم 14615 ج 7 ص 313 ، والدارقطني برقم 37 ج 3 ص 254 ، والطبراني في المعجم الكبير برقم 11834 ج 11 ص 310

<sup>3</sup> - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، برقم 4973 ج 5 ص 2021

<sup>4</sup> - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، برقم 4972 ج 5 ص 2021

و طريق أخرى للبخاري مرسلة، وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (وطلقها).<sup>1</sup>

وعن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكنني لا أطيقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فتردين عليه حديقته). قالت: نعم"

وطريق ثلاثة: حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا قرداد بن نوح حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ما أنتم على ثابت في دين ولا خلق إلّا إني أخاف الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فتردين عليه حديقته) قالت: نعم فردت عليه وأمره ففارقها.<sup>2</sup>"

مما سبق نلاحظ أن روایات البخاري جميعها، ونقصد الروایات التي جاء فيها لفظ الطلاق صريحاً، من طريق عكرمة، واحدة موصولة عن ابن عباس، والباقي مراسيل أو معلقة، وقد ذكر ابن حجر في الفتح أن الإسماعيلي وصل الروایة الأخيرة، قال: "وعن أيوب موصولاً وروایة إبراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلي".<sup>3</sup>"

والروایة الأخرى الموصولة عن ابن عباس جاء فيها "وأمره ففارقها."، وأما الروایات الأخرى فقد وردت بألفاظ مختلفة، وما يعنيها هنا اللفظ النبوی، لأنّه المعتمد

<sup>1</sup> - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، برقم 4972 ج 5 ص 2021

<sup>2</sup> - البخاري، الجامع الصحيح المختصر رقم 4973 جزء 5 - صفحة 2022

<sup>3</sup> - ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج: 9 ص: 399 دار المعرفة بيروت سنة النشر : 1379 - عدد الأجزاء : 13 المحقق : محمد فؤاد عبدالباقي محب الدين الخطيب.

والحجـة، وفي رواية للنسـائي من حـديث الـربيع بـن مـعوذ أـن ثـابت بـن قـيس ضـرب اـمرأـته وـقال فـي آخرـه " خـذ الـذـي لـهـا وـخـل سـبـيلـها قـال: نـعم. "

ورواية النـسـائي، أـخرـجـها فـي السـنـنـ الـكـبـرـى، قـال: " أـخـبرـنـا أـبـو عـلـيـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـىـ المـرـوزـيـ قـال: أـخـبرـنـيـ شـاذـانـ بـنـ عـثـمـانـ أـخـوـ عـبـدـانـ قـال: حـدـثـنـا أـبـيـ قـال: حـدـثـنـاـ عـلـىـ بـنـ الـمـبـارـكـ عـنـ يـحـىـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ قـال: أـخـبرـنـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـنـ الـرـبـيعـ بـنـ مـعـوذـ بـنـ عـفـرـاءـ أـخـبـرـتـهـ : أـنـ ثـابـتـ بـنـ قـيسـ بـنـ شـمـاسـ ضـربـ اـمـرـأـتـهـ فـكـسـرـ يـدـهـ وـهـيـ جـمـيـلـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ فـاتـىـ أـخـوـهـاـ يـشـتـكـيـهـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـرـسـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ ثـابـتـ فـقـالـ لـهـ: خـذـ الـذـيـ لـهـاـ عـلـيـكـ وـخـلـ سـبـيلـهاـ قـال: نـعـمـ فـأـمـرـهـاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ تـتـرـبـصـ حـيـضـةـ وـاحـدـةـ فـتـلـحـقـ بـأـهـلـهـاـ. "<sup>1</sup>"

وقد أـقرـ الشـوـكـانـيـ فـيـ السـيـلـ الـجـرـارـ أـنـ تـخـلـيـةـ السـبـيلـ الـوـارـدـةـ عـنـ النـسـائـيـ تعـنىـ الطـلاقـ، عـلـمـاـ بـأـنـ الشـوـكـانـيـ يـرـىـ الخـلـعـ فـسـخـاـ، وـلـيـسـ طـلاقـاـ، فـقـدـ وـرـدـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـثـابـتـ بـنـ قـيسـ: خـذـ الـذـيـ لـكـ عـلـيـهـ وـخـلـ سـبـيلـهاـ، قـالـ فـيـ السـيـلـ: " وـخـلـ سـبـيلـهاـ كـمـاـ أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ لـأـنـ تـخـلـيـةـ السـبـيلـ كـنـايـةـ عـنـ الطـلاقـ فـلـاـ إـشـكـالـ مـنـ هـذـهـ الـحـيـثـيـةـ وـإـنـمـاـ إـلـشـكـالـ فـيـمـاـ قـدـ ثـبـتـ عـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـنـهـاـ تـعـتـدـ بـحـيـضـةـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ الـرـبـيعـ الـمـذـكـورـ فـإـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـمـرـهـاـ أـنـ تـتـرـبـصـ حـيـضـةـ وـاحـدـةـ. "<sup>2</sup>"

وـمـعـظـمـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ كـتـبـ السـنـنـ، ذـكـرـتـ الـحـدـيـثـ بـصـيـغـةـ الـخـبـرـ، دـوـنـ ذـكـرـ الـلـفـظـ النـبـويـ، جـاءـ فـيـ الـبـخـارـيـ ( فـتـرـدـيـنـ عـلـيـهـ حـدـيـقـهـ )ـ . قـالـتـ نـعـمـ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ "

<sup>1</sup> - النـسـائيـ : أـحـمـدـ بـنـ شـعـيبـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، سـنـ النـسـائـيـ الـكـبـرـىـ، 5691 - جـ 3، صـ 383 دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، 1411 1991 تـحـقـيقـ : دـ عبدـ الغـفارـ سـليمـانـ الـبـنـدارـيـ سـيدـ كـسـروـيـ حـسـنـ، عـدـدـ الـأـجـزـاءـ : 6

<sup>2</sup> - الشـوـكـانـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ، السـيـلـ الـجـرـارـ الـمـتـدـفـقـ عـلـىـ حـدـائقـ الـأـزـهـارـ، جـ 2 صـ 364، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ بـيـرـوـتـ سـنـةـ النـشـرـ : 1405 الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ عـدـ الـأـجـزـاءـ : 4 المـحـقـقـ : مـحـمـودـ إـبرـاهـيمـ زـاـيدـ .

وأمره ففارقها " وبنفس اللفظ عند ابن ماجة وعند أبي داود " خذ منها" فأخذ منها وجلست في أهلها "، وأخرجه بهذا اللفظ النسائي، ومالك في الموطأ، والدارمي في سننه، بلفظ " وقعدت عند أهلها "، والشافعي في مسنده بلفظ " جلست "، وابن حبان باللله ذاته . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالوا : إذا قبل الرجل المال وإن لم يطلق فهي واحدة. <sup>1</sup>

كما ويتمسك القائلون بأنه طلاق بما أخرجه مالك والبيهقي والدارقطني كلهم عن جمهان مولى المسلمين به، عن عثمان قضاوه للربيع بنت معوذ في خلعها من زوجها قوله : " هي تطليقة إلا أن يكونا سميَا شيئاً فهو على ما سمياه " <sup>2</sup>

ويقصد إذا سميا أكثر من طلاقة كأن يسميا ثلاثة، فيلزمهم ؛ وهو صريح في اعتباره طلاقاً. ونقل صاحب عون المعبود الخبر عن جماعة من الصحابة بأنه طلاق : " وروي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة. " <sup>3</sup>

ولكن الخبر عن الصحابة في اعتباره طلاقاً، لا يثبت بسند صحيح، كما أخبر بذلك أحمد وغيره. ثم قال في عون المعبود : " وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب، وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوله وهو أصحهما والله أعلم. " <sup>4</sup>

وما أشار إليه من الرواية عن الصحابة أخرجه عبد الرزاق عن عدد من التابعين إضافة لمن ذكرنا من الصحابة، نسبتها تحقيقاً لفائدة . أخرج عبد الرزاق عن معمر عن يحيى

<sup>1</sup> - عبد الرزاق: أبو بكر بن همام الصناعي: مصنف عبد الرزاق : برقم 11754 ج 6 ص 481 : المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية، 1403 تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي عدد الأجزاء : 11

<sup>2</sup> - الموطأ - رواية محمد بن الحسن ج 2 ص 490، رقم 562 والبيهقي في الكبرى رقم 14641 والدارقطني رقم 277

<sup>3</sup> - العظيم آبادي عن المعبود ج: 6 ص: 221

<sup>4</sup> - العظيم آبادي عن المعبود ج: 6 ص: 221

بن أبي كثیر أن أبا سلمة بن عبد الرحمن جعل الفداء تطليقة فإن أتبع الطلاق حين تفتدى منه في ذلك المجلس لزمهها." وعبد الرزاق عن معمرا عن قتادة عن الزهري قال: الفداء تطليقة." وعبد الرزاق عن معمرا عن ابن أبي نجيح قال: الخلع تطليقة" و "عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: الخلع تطليقة بائنة والخلع مادون عقاص<sup>1</sup> الرأس وإن المرأة لتفتدى ببعض مالها." وعبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن طحة ابن مصرف عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى طلاقاً بائناً إلا في خلع أو إيلاء." وعبد الرزاق عن معمرا عن الزهري وعن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالوا: إذا قبل الرجل المال وإن لم يطلق فهي واحدة."<sup>2</sup>

ومن المعقول استدل القائلون بأنه طلاق، بأجوبة كثيرة، منها: أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج، ومنها: أن الفسخ إقالة، وهو ما يقتضي رد الصداق ذاته حكماً، والجمهور قالوا بجواز الزيادة أو النقص، أو أي بدل آخر غير المهر، يقول ابن حجر في الفتح نافلاً حجة الجمهور : " وقد نص الشافعي في الإماء على أنه من صرائح الطلاق وجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً ولو كان فسخاً لما جاز إلى الصداق كإقالة، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثير فعل على أنه طلاق. "<sup>3</sup>

ونقل القرطبي عن القاضي إسماعيل وغيره كلاماً طويلاً في محاججته أنه طلاق، ثبت بعضه تتميناً لفائدة، يقول القرطبي فيما نقله معتمداً له ومؤيداً : " قال القاضي إسماعيل بن إسحاق كيف يجوز القول في رجل قال لها امرأته : طلقني على مال فطلاقها إنه لا يكون طلاقاً وهو لو جعل أمراها بيدها من غير شيء فطلاقت نفسها كان طلاقاً ! قال: وأما قوله تعالى:{ فإن طلاقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره } فهو معطوف على قوله تعالى:{ الطلاق مرتان } لأن قوله : { أو تسريح بإحسان } إنما

<sup>1</sup> - والعَقِيقَةُ الْخُصْلَةُ وَالْجَمْعُ عَقَائِصُ وَعِقَاصٌ وَهِيَ الْعِقْسَةُ وَلَا يَقُولُ لِلرَّجُلِ عِقْسَةٌ وَالْعَقِيقَةُ الضَّفِيرَةُ يَقُولُ لِفَلَانِ عَقِيقَاتَانِ وَعَقْسَنِ الشِّعْرِ ضَفْرُهُ وَلَيْهُ عَلَى الرَّأْسِ. ( لسان العرب ج 7 ص 55 )

<sup>2</sup> - عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق ج: 6 ص: 481 بأرقام مسلسلة من 11754 إلى 11750

<sup>3</sup> ابن حجر، فتح الباري ج: 9 ص: 396

يعني به أو تطليق فلو كان الخلع معطوفاً على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلاً إلّا بعد تطليقتين وهذا لا ي قوله أحد وقال غيره: ما تأولوه في الآية غلط فإن قوله: { الطلاق مرتان } أفاد حكم الانتثنين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع وأثبت معهما الرجعة بقوله : { فإمساك بمعرفة } ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع إلى الشتتين المتقدم ذكرهما إذ المراد بذلك بيان الطلاق المطلق، والطلاق بعضه والطلاق الثالث بعوض كان أو بغير عوض فإنه يقطع الحل إلّا بعد زوج.<sup>1</sup>

مما سبق يتضح أن بعض الرواية ذكر الحكم بصيغة الخبر، دون ذكر اللفظ النبوى، وببعضهم ذكر اللفظ النبوى المستخدم في التفريق بينهما، وعند استعراض الروايات التي ذكرت اللفظ النبوى، نجد الألفاظ الآتية : " طلقها تطليقة " طلقها " خل سبيلها " اذهبها فهي واحدة " وقد قدمنا أن تخلية السبيل تعنى الطلاق على ما جزم به الشوكاني في السيل، والألفاظ الأخرى صريحة فيه، فعلى هذا تكون العبارة النبوية واضحة وصريحة في اعتباره طلاقاً.

كما أفتت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية، بأنه طلاق : " حيث إن الخلع يعتبر طلاقاً بائناً ".<sup>2</sup>

### مناقشة أدلة القائلين بالطلاق

القول بأن الخلع طلاق مذهب جمهور الصحابة والتابعين، وباتفاقهم إذا كان بلفظ الطلاق أو نية الطلاق، وذكرنا استدلالهم بالأئمة والأحاديث التي ذكرت الطلاق صراحة، وما استدلوا به من المعقول، وفيما استدلوا به من الصحيح غنية عن الاحتجاج بأثار موضوعة أو ضعيفة كما احتج الحنفية، بحديثين موضوعين، الأول رواه البيهقي والدارقطني عن عباد بن كثير به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الخلع تطليقة بائنة "<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 134

<sup>2</sup> - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج 20 / ص 40)

<sup>3</sup> - الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي، نصب الرأية لأحاديث الهدایة، ج 3 ص 243 : دار الحديث مصر سنة النشر : 1357 عدد الأجزاء : 4 المحقق : محمد يوسف البنوري .

وعقب عليه الزيلاعي بقوله : " ورواه ابن عدي في الكامل وأعلّه بعبد بن كثير التقي  
وأسنده عن البخاري قال تركوه وعن النسائي قال متراوك الحديث وعن شعبة قال  
<sup>1</sup>" احذروا حديثه.

والحديث الثاني من مراسيل سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الخلع طلاقة  
<sup>2</sup> بائن.

قال ابن الجوزي : " قلنا لا يصح ثم هو مرسل ثم نحمله على ما إذا نوى. "<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: القائلون بأنَّ الخلع فسخٌ وأدلةهم

يقول ابن كثير : " وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من أن الخلع ليس  
بطلاق وإنما هو فسخ هو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان وابن عمر وهو  
قول طاوس وعكرمة وبه يقول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور ودادود  
بن علي الظاهري وهو مذهب الشافعي في القديم. "<sup>4</sup>

يتعلق القائلون بأنه فسخ بمذهب ابن عباس في المسألة، فهو عمدة مذهبهم، وعن  
رأيه يصدرون، وحجة ابن عباس فيما ذهب إليه من كون الخلع فسخاً، مبني على  
تفسيره لآية الفداء، فهو يرى أن الحديث عن الفداء جاء مستقلاً عن الطلاق، وإذا  
اعتبرناه منه أصبح عدده أربعاً، وهو خلاف المنسوق في عدد الطلاق، وقد نقل  
قول ابن عباس من احتاج به، يقول الصناعي : واستدل القائل بأنه فسخ أنه تعالى ذكر  
في كتابه الطلاق قال الطلاق مرتان ثم ذكر الافتداء ثم قال : " فإن طلقها فلا تحل له  
من بعد حتى تنكح زوجا غيره. "<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الزيلاعي، نصب الرأية ج 3 ص 243

<sup>2</sup> - ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ج 2 ص 295

<sup>3</sup> - ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ج 2 ص 295

<sup>4</sup> - ابن كثير تفسير القرآن العظيم، ج 1 ص 365

<sup>5</sup> - الصناعي، سبل السلام، ج 3 ، ص 167

والحجـة الثانية لابن عباس في اعتبار الخـلـع فـسـخـاً ، أـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ للـمـخـلـعـةـ أـنـ تـعـتـدـ بـحـيـضـةـ ، وـسـيـأـتـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ مـبـحـثـ عـدـةـ المـخـلـعـةـ  
تـقـصـيـلاًـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

وبناء عليه فقد أفتى ابن عباس بجواز رجعة الزوجة لزوجها بعد طلاقتين وخلع، كما أخرجـهـ عـنـ غـيرـ وـاحـدـ بـأـلـفـاظـ مـخـلـعـةـ، فـقـدـ أـخـرـجـ عـبـدـ الرـزـاقـ، وـالـبـيـهـقـيـ، وـالـلـفـظـ لـهـ، عـنـ  
ابـنـ عـبـاسـ أـنـهـ أـرـجـعـ اـمـرـأـةـ لـزـوـجـهـاـ بـعـدـ طـلـقـتـيـنـ وـخـلـعـ :ـ "ـ سـأـلـ إـبـراهـيمـ بـنـ سـعـدـ اـبـنـ  
عـبـاسـ عـنـ اـمـرـأـةـ طـلـقـهـاـ زـوـجـهـاـ تـطـلـيقـتـيـنـ ثـمـ اـخـلـعـتـ مـنـهـ:ـ أـيـتـرـوـجـهـاـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ:ـ  
ذـكـرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ الطـلـاقـ فـيـ أـوـلـ الـآـيـةـ وـآـخـرـهـاـ وـالـخـلـعـ بـيـنـ ذـلـكـ فـلـيـسـ الـخـلـعـ بـطـلـاقـ  
يـنـكـحـهـاـ، وـرـوـاهـ أـيـضـاـ حـبـيـبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ وـلـيـثـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمـ عـنـ طـاـوـوـسـ عـنـ اـبـنـ  
عـبـاسـ بـمـعـناـهـ مـخـتـصـراًـ وـرـوـىـ الشـافـعـيـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ عـمـرـوـ عـنـ عـكـرـمـةـ قـالـ كـلـ  
شـيـءـ أـجـازـهـ الـمـالـ فـلـيـسـ بـطـلـاقـ .ـ "ـ <sup>1</sup>

وـأـمـاـ حـدـيـثـ الـحـيـضـةـ الـوـاحـدـةـ فـقـدـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ، وـالـلـفـظـ لـلـتـرـمـذـيـ قـالـ :ـ "  
أـبـانـاـ مـحـمـدـ اـبـنـ الرـحـيمـ الـبـغـادـيـ أـبـانـاـ عـلـيـ بـنـ بـحـرـ أـبـانـاـ هـشـامـ بـنـ يـوسـفـ عـنـ  
مـعـمـرـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ :ـ أـنـ اـمـرـأـةـ ثـابـتـ بـنـ قـيسـ  
اـخـلـعـتـ مـنـ زـوـجـهـاـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـمـرـهـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ  
وـسـلـمـ أـنـ تـعـتـدـ بـحـيـضـةـ قـالـ أـبـوـ عـيـسـيـ التـرـمـذـيـ:ـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيـبـ وـاـخـتـلـفـ أـهـلـ  
الـعـلـمـ فـيـ عـدـةـ المـخـلـعـةـ فـقـالـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
وـغـيـرـهـمـ:ـ إـنـ عـدـةـ المـخـلـعـةـ عـدـةـ الـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـ حـيـضـ وـهـوـ قـوـلـ سـفـيـانـ الـثـوـرـيـ وـ أـهـلـ  
الـكـوـفـةـ وـبـهـ يـقـولـ أـحـمـ وـإـسـحـقـ قـالـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ  
وـسـلـمـ وـغـيـرـهـمـ:ـ إـنـ عـدـةـ المـخـلـعـةـ حـيـضـةـ قـالـ إـسـحـقـ وـإـنـ ذـهـبـ ذـاهـبـ إـلـىـ هـذـاـ فـهـوـ  
مـذـهـبـ قـوـيـ .ـ <sup>2</sup>

<sup>1</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ج 7 ص 316 برقم 14640 وعبدالرزاق برقم 11771

<sup>2</sup> الترمذى، الجامع الصحيح سنن الترمذى، ج 3 ص 491 برقم 1185 وأبو داود برقم 2230

وقد صحَّ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى سُنْنَ التَّرْمِذِيِّ الْمُطَبَّوِعِ بِهَا مَشَهُدٌ  
وَعَلِقَ أَبُو دَاوُدُ عَلَى الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ : "عَدَةُ الْمُخْتَلِعَةِ عَدَةُ الْمُطَلَّقَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدُ :  
وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا ."<sup>١</sup>

قال الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ مُوقَوفٌ أَيْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . وَاحْتَلَفَ النَّفْلُ عَنْ غَيْرِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَبْثُتْ بِسَنْدٍ صَحِيفٍ، إِلَّا مَنْ قَوْلُهُ فِيمَا قَدَّمَنَا مِنْ اعْتِبَارِ  
الْخَلْعِ فَسَخًا، يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - تَعْلِيقًا عَلَى مَا نَقَلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :  
"الْخَلْعُ تَفْرِيقٌ وَلَيْسَ بِطَلاقٍ" . قَالَ أَحْمَدُ لَيْسَ فِي الْبَابِ أَصْحَاحٌ مِنْهُ .<sup>٢</sup>

وَأَفْتَى الشِّيخُ ابْنُ عَثِيمِينَ بِأَنَّهُ فَسَخٌ، حِيثُ يَقُولُ : "الْخَلْعُ لَيْسَ بِطَلاقٍ".<sup>٣</sup>

وَرَجَحَ كُونَ الْخَلْعَ فَسَخًا، الدَّكْتُورُ عَبْدُ الْكَرِيمِ زِيدَانُ فِي مَفْصِلِهِ، حِيثُ يَقُولُ : "الْخَلْعُ  
فَسَخٌ وَلَيْسَ طَلاقًا".<sup>٤</sup>

وَرَجَحَهُ الدَّكْتُورُ حَسَامُ الدِّينِ عَفَانَةُ، بِقَوْلِهِ : "لَأَنَّ الْخَلْعَ فَسَخٌ وَلَيْسَ بِطَلاقٍ".<sup>٥</sup>

### مناقشة القائلين بالفسخ

حَجَّةُ الْقَائِلِينَ بِالْفَسَخِ، تَعْتَمِدُ عَلَى تَقْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِآيَةِ الْفَدَاءِ، وَحَدِيثِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُخْتَلِعَةِ أَنْ تَعْتَدُ بِحِيَضَةِ، فَأَمَّا دَلِيلُهُمُ الْأُولُّ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ  
الصَّحَابَةِ بِسَنْدٍ صَحِيفٍ موافِقَتِهِ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مَسْتَهْرًا بِيَنْهُمْ لِنَقْلِ  
إِلَيْنَا، بَلْ إِنَّ الشَّائِعَ بَيْنَهُمْ يَخَالِفُ مَا نَقَلَ عَنْهُ، فَقَدْ اعْتَذَرَ طَاوُوسُ لِأَهْلِ مَكَّةَ عَنْدَمَا جَهَرَ  
بِهَذَا الرَّأْيِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَخْذَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ذَكَرَ الْقَصَّةُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ، قَالَ :  
أَخْرَجَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي بِسَنْدٍ صَحِيفٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ أَنَّ طَاوُوسًا لَمَّا قَالَ أَنَّ الْخَلْعَ

<sup>١</sup> أبو داود، سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ، ج ١ - ص 678، بِرَقْمِ 2230

<sup>٢</sup> ابن حجر، التَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ ، ج ٣ - ص 205

<sup>٣</sup> ابن عثيمين، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ لِلْعَثِيمِينَ - ج ٥ ص 94

<sup>٤</sup> عبدُ الْكَرِيمِ زِيدَانُ، الْمَفْصِلُ فِي أَحْكَامِ الْمَرْأَةِ وَالْبَيْتِ الْمُسْلِمِ، ج ٨، ص 222

<sup>٥</sup> حَسَامُ الدِّينِ عَفَانَةُ، فَتاوِي يَسَّالُونَكَ ج ٧ ص 171 موقع الشِّيخِ عَلَى الإِنْتِرْنَتِ، www.yasaloonak.net

ليس بطلاق أنكره عليه أهل مكة فاعتذر وقال: إنما قاله ابن عباس، قال إسماعيل: لا  
نعلم أحداً قاله غيره.<sup>1</sup>

وهذا يعني أن أهل مكة لم يكونوا على علم بهذا الرأي، مع أنه عاش بينهم عدد من الصحابة الكبار، ثم قول ابن عباس نفسه تعليقاً على خلع أهل اليمين إن عامة طلاقهم الفداء، فسماه طلاقاً بناء على عرفهم في عده طلاقاً، و موقف أهل مكة واليمين يثبت أن عده طلاقاً هو الشائع بينهم، وهذا ينفي قول من قال : لم يثبت عن أحد من الصحابة عده طلاقاً ، ثم عبارة القاضي التي ذكرها ابن حجر " قال إسماعيل لا نعلم أحداً قاله غيره. " يؤكد أن الرأي الشائع على خلافه.

ولعل هذا ما دفع ابن عبد البر في التمهيد لاعتبار الرواية عن ابن عباس بهذا شاذة، لتفرد طاووس بها، فلم ينقلها من أصحاب ابن عباس عنه سواه، وقد رد ابن حجر على ابن عبد البر بأن طاووس ثقة لا يضر تفرد، وعن تفرد طاووس بالنقل عن ابن عباس لمذهبه قال ابن تيمية إن طاووس أخص منهم عنده، وما يعرفه الخاصة من الأصحاب لا يعرفه عامتهم.<sup>2</sup> وفي ظني أن هذا احتجاج ضعيف، فالمقالة ليست سراً خطيراً، حتى يكتمه عن عامة أصحابه، ثم لا يسلم له قوله هذا، لأن طاووس ليس وحده هو خاصة ابن عباس، وقد تعارضت رواياتان عن ابن عباس انفرد في إدعاها أزهر بن جميل التي ذكر فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم " طلقها تطليقة " وانفرد في الأخرى طاووس وقد خالف ابن عباس في هذه الرواية ما روأه، وصحيح أن طاووس أثبت من أزهر وأعلم، ولكن حديث أزهر له شواهد مرسلة في إثبات لفظ الطلاق، وإنْ كان من غير طريق ابن عباس، مما يقوي الرواية، ويكتفي أن البخاري أخرجها موصولة ومرسلة مثبتاً للفظ بالطلاق. وعن تأويل ابن عباس للآلية ذكرنا ردود العلماء عليه، وكثرتهم واتفاقهم تهض للاحتجاج أمام ابن عباس رضي الله عنه .

<sup>1</sup> - ابن حجر، فتح الباري ج: 9 ص: 403

<sup>2</sup> - انظر، الفتوى الكبرى لابن تيمية ج: 32 ص: 292

والحجـة الثانية التي تمسـك بها القـائلون بالفسـخ، الأمر النـبوي للمختـلعة بـحيـضة وـاحـدة، وقد رد الإمام أـحمد بالقول: إنه لا يلزم من كـونه فـسـخـاً أن تـعتـد بـحيـضة، وـذـكر الإـجماع على كـون المـختـلـعة كـالمـطلـقة في العـدـة، ولو ثـبت عـنـد أـحمد حـديـث الـحـيـضـة لـما تـعـدـاه، وـهـو قـول عـامـة أـتـبـاعـه من الحـنبـلـية وـأـهـلـالـحـدـيـث في مـسـأـلة عـدـةـالـمـخـتـلـعة، جـاءـفـي عـونـالـمـعـبـودـ حـكـاـيـة عنـالـترـمـذـي: "قـالـالـترـمـذـي اـخـتـالـفـ أـهـلـالـعـلـمـ فيـعـدـةـالـمـخـتـلـعةـ فـقـالـأـكـثـرـ أـهـلـالـعـلـمـ منـأـصـحـابـالـنـبـيـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـغـيرـهـمـ أـنـعـدـةـالـمـخـتـلـعةـ عـدـةـالـمـطـلـقـةـ وـهـو قـولـالـثـورـيـ وـأـهـلـالـكـوـفـةـ وـبـهـيـقـولـأـحمدـ وـإـسـحـاقـ. "<sup>1</sup>

وـذـكـرـابـنـحـجـرـ قـولـالـإـمـامـأـحمدـ بـعـدـالـتـلـازـمـ بـيـنـالـفـسـخـ وـالـحـيـضـةـ الـواـحـدـةـ فـيـالـفـتـحـ، قـالـ: "قـالـالـإـمـامـأـحمدـ: أـنـالـخـلـعـ فـسـخـ وـقـالـفـيـ روـاـيـةـ وـإـنـهـ لـاـ تـحـلـ لـغـيرـ زـوـجـهـاـ حـتـىـ يـمـضـيـ ثـلـاثـةـ أـقـرـاءـ فـلـمـ يـكـنـ بـيـنـ كـوـنـهـ فـسـخــ وـبـيـنـ النـقـصـ مـنـعـدـةـ تـلـازـمـ. "<sup>2</sup>

وـقدـأـجـابـابـنـحـجـرـ عـنـ حـدـيـثـالـبـخـارـيـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـ التـصـرـيـحـ بـالـطـلاقـ بـأـجـوـبـةـ، حـاـوـلـ فـيـهـ تـأـوـيـلـ الـحـدـيـثـ لـلـخـرـوجـ مـنـ إـشـكـالـيـةـ التـعـارـضـ الـتـيـ تـظـهـرـ فـيـ روـاـيـةـابـنـ عـبـاسـ وـرـأـيـهـ الـمـخـالـفـ لـمـاـ روـاهـ، وـقـدـعـدـابـنـحـجـرـ إـلـىـ تـأـوـيـلـ الـحـدـيـثـ بـمـاـ يـنـاسـبـ مـذـهـبـابـنـ عـبـاسـ، وـهـوـ مـذـهـبـابـنـحـجـرـ فـيـ الـمـسـأـلةـ، وـانـكـنـتـ أـرـىـ أـنـ تـأـوـيـلـهـ لـاـ يـسـتـقـيمـ، حـيـثـيـقـولـ: "فـإـنـ قـولـهـ طـلقـهـاـ الخـ يـحـتمـلـ أـنـ يـرـادـ طـلقـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـكـونـ طـلاقـاـ صـرـيـحاـ عـلـىـ عـوـضـ وـلـيـسـ الـبـحـثـ فـيـ إـنـمـاـ الـاـخـتـلـافـ فـيـمـاـ إـذـاـ وـقـعـ لـفـظـ الـخـلـعـ. "<sup>3</sup>

ثـمـيـقـولـفـيـنـفـسـالـصـفـحةـ "وكـذـلـكـلـيـسـفـيـهـالـتـصـرـيـحـ بـأـنـالـخـلـعـ وـقـعـ قـبـلـالـطـلاقـأـوـ بـالـعـكـسـ، نـعـمـفـيـ روـاـيـةـ خـالـدـالـمـرـسـلـةـ ثـانـيـةـ أحـادـيـثـ الـبـابـ فـرـدـتـهـاـ وـأـمـرـهـ فـطـلقـهـاـ وـلـيـسـ صـرـيـحاـ فـيـ تـقـدـيمـالـعـطـيـةـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـطـلاقـ بلـ يـحـتمـلـ أـيـضاـ أـنـيـكـونـالـمـرـادـ: إـنـ أـعـطـتـكـ طـلقـهـاـ وـلـيـسـفـيـهـ أـيـضاـالـتـصـرـيـحـ بـوـقـوعـصـيـغـةـ الـخـلـعـ. "<sup>4</sup> وـقـدـرـدـهـوـنـفـسـهـ عـلـىـ

<sup>1</sup> - العـظـيمـآـبـادـيـ عـونـالـمـعـبـودـ جـ: 6 صـ: 223

<sup>2</sup> -ابـنـحـجـرـ، فـتـحـالـبـارـيـ جـ: 9 صـ: 402

<sup>3</sup> -ابـنـحـجـرـ، فـتـحـالـبـارـيـ جـ: 9 صـ: 400

<sup>4</sup> -ابـنـحـجـرـ، فـتـحـالـبـارـيـ جـ: 9 صـ: 400

هذا التأويل في نهايته بما ينقضه من أساسه، فقال : "لكن معظم الروايات في الباب  
تسميه خلعاً"<sup>١</sup>، وبهذا كفانا مؤونة الرد عليه.

وقد استشكل الشوكاني الأمر بالحيبة، ورجح الفسخ بناءً عليها، والجواب عليه ما  
قدمناه عن مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي داود والترمذى، وهم أئمة الحديث، وقد  
أخرجوا حديث الحيبة، وخالفوه، فلم يعد ينهم للاحتجاج بعد مخالفة هؤلاء الأئمة،  
ومعلوم أن الحديث إذا ثبت فهو حجة ذاته، وقد تمسكوا بالآية "والملقات يتربصن  
بأنفسهن ثلاثة قروء". ولو ثبت الحديث عندهم لقالوا بالتصيير، كما هو مذهبهم في  
ذلك، وسيأتي مزيد بيان لحديث الحيبة في مبحث عدة المختلعة إن شاء الله تعالى .

### الترجح

من خلال استعراض أدلة الفريقين، أميل لمذهب القائلين بأن الخلع طلاق، نظراً لما  
يتتوفر عليه هذا الرأي من أدلة حاسمة، فالآلية الكريمة موضوع النزاع بين الفريقين في  
تفسيرها، ليس فيها أنه طلاق، كما ليس فيها أنه ليس طلاقاً، فتكون السنة النبوية هي  
المبينة، وقد ذكرتُ الألفاظ النبوية الصريحة الصحيحة التي نطق بها النبي صلى الله  
عليه وسلم في الحكم على مسألة البحث، بقوله في رواية البخاري "طلقها تطليقة"  
وفي رواية ثانية له مرسلة "طلقها"، وفي أخرى عند النسائي "خل سبيلها" وهي  
صريحة في الطلاق كما قرره الشوكاني وغيره، علما بأنه من القائلين بالفسخ، وأما  
الروايات التي أخرجها آخرون من أصحاب كتب السنن وغيرهم، فليس فيها لفظ نبوي  
صريح يخالف ما وقع عند البخاري، وغاية ما فيها إخبار بصيغة الفراق، وهي ألفاظ  
للراوي عبر عن الحكم النبوي بها، وكما تحتمل الفسخ فإنها تحتمل الطلاق إذ الفراق  
كانية في الأمرين، ومحاولة بعض العلماء الاعتذار عن اللفظ النبوي بأنه يتحمل  
الطلاق على بدل وهو غير الخلع الذي يقتضي الفسخ، كما ذكره ابن حجر، قلت : إن

---

<sup>١</sup> - ابن حجر، فتح الباري ج: 9 ص: 400

الطلاق على بدل هو الخلع وليس هما أمررين مختلفين كما قرره غير واحد، ويكتفى أن من قرر هذا الأصل، هو ابن عباس، عمدة الفريق القائل بالفسخ، حين علق على طلاق أهل اليمن بقوله: "إن عامة طلاقهم الفداء" وقد اعتبر أنصار القول بالفسخ هذا التقرير من ابن عباس دليلاً لهم، ومن نصر القول بأنهما شيء واحد ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ونسبهان الإمام أحمد، وبالجملة فإن التفريق بين الخلع والطلاق ببدل مسألة اجتهادية وليس في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ما يدل على هذا التفريق، بل إن ظاهر القرآن الكريم أقرب لعدم التفريق، فآية الفداء جاءت في سياق الحديث عن الطلاق، وروي عن عدد من الصحابة والتابعين اعتبارهم الخلع طلاقاً على بدل؛ ومما تعلق به القائلون بالفسخ حديث الحيبة، وقد أجبت عنه بأن أمة الحديث لم يذهبوا إليه علماً بأن بعضهم من القائلين بالفسخ كأحمد وإسحاق، ومعلوم أن أحمد من أشد المتمسكيين بالسنة، ولو لم ير سبباً قوياً لترك الحديث ما تركه، وقد قرر صاحب كتاب اختلاف العلماء على أن المختلفة عدتها ثلاثة قروع قياساً على غيرها من المفارقات، قال : " وأنا أذهب في هذا على أن عدتها ثلاثة قروع لأن الأمة قد اجتمعت على أن كل مفارقة سوى المختلفة مطلقة كانت أو غير مطلقة عدتها ثلاثة قروع وكذلك المختلفة قياس من المفارقات. "<sup>1</sup>

ووافقه صاحب المبدع الحنبلي، ونسب القول بالثلاثة قروع لأكثر العلماء، حيث يقول : " كل فرقة بين زوجين بعد الدخول فعدتها عدة طلاق في قول أكثر العلماء. "<sup>2</sup>

واختتم هذه الحيثية بقول لابن تيمية يرجح فيها أن كل فرقه بائنة أيًّا كان نوعها، بما في ذلك المبتوطة ثلاثة، عدتها حيضة واحدة، قال : " فمن لا رجعة عليها لا تترخص ثلاثة قروع وليس في ظاهر القرآن إلَّا ما يوافق هذا القول لا بخلافه. "<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المرزوقي، اختلاف العلماء ج: 1 ص: 159

<sup>2</sup> ابن مفلح، المبدع ج: 8 ص: 120

<sup>3</sup> ابن تيمية، الفتوى ج: 32 ص: 342

ولئن كان ابن تيمية خلص إلى نتيجة غير التي قررتها في مسألة اعتبار الخلع طلاقاً، وليس فسخاً، فإن حكمه السابق عام لا يختص بفرقة دون أخرى، والعلة عنده في الحি�ضة الواحدة،البينونة وعدم الرجعة، وهو حاصل سواء قلت إن الخلع طلاق أو فسخ، فبطل الاحتجاج لأحد المذهبين بهذا الدليل، والمقرر لهذا الحكم أحد أكثر المدافعين عن كون الخلع فسخاً، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية .

ويقرر ابن حجر في الفتح القاعدة الأصولية المتبعة عند الجمهور، والقاضية بترجح رواية الصاحب على قوله المخالف لها، قال : " وفيه أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رأه لأن ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وكان يفتى بأن الخلع ليس بطلاق. "<sup>1</sup>

ودليل آخر يسند القائلين بالطلاق، تقرر في الأصول، مفاده أن الفسخ انقلاب العوضين كل إلى صاحبه كما هو دون زيادة أو نقص، والقايلين بالفسخ قالوا بجواز الزيادة والنقصان، وقد قرروا أن الخلع من عقود المعاوضة، فلزمهم القول بعدم الزيادة جرياً على الأصل المقرر بالإقالة أو الفسخ، يقول الزركشي في المنثور : " قال ابن عبد السلام : الانفاسخ انقلاب كل واحد من العوضين إلى دافعه والفسخ هو قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه. "<sup>2</sup>

ويضيف الزركشي تنزيلاً للقاعدة السابقة على محل النزاع : " الفسخ الحقيقي: هو الرافع للعقد كالفسخ بعيوب المبيع أو الثمن المعين أو تلف واحد منها قبل القبض أو بعيوب أحد الزوجين والمجاري أن لا يكون رافعاً بل قاطعاً كالطلاق ليس رفعاً لعقد النكاح بل قطعاً للعصمة. "<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ابن حجر فتح الباري ج: 9 ص: 403

<sup>2</sup> - الزركشي، المنثور في القواعد ج: 3 ص: 47

<sup>3</sup> - الزركشي، المنثور في القواعد ج: 3 ص: 48

وأمر آخر أضيفه، وهو أن معظم الذين قالوا إنه فسخ اشترطوا <sup>ألا</sup> يقع بلفظ الطلاق وهو شرط لا تفهمه العامة وغالبهم يوقعه بلفظ الطلاق، كما أنه شرط ليس له دليل من الكتاب والسنة، وهذا ما رجحه ابن تيمية في عدم اشتراط لفظ عينه، وقد ذكرناه في مبحث **اللفاظ الخلع**.

ودليل آخر من المعقول، وهو أن الخلع حق للمرأة على ما تقرر عند الجميع، الغرض منه قطع الرجعة لما بذلته من عوض، وهو متحصل من الطلاق كما هو في الفسخ، كما أن عدم اعتبار الخلع طلاقاً محسوباً من الثلاث، يفتح الباب واسعاً للحيلة، لأن الخلع لا عدد له إذا اعتبرناه فسخاً، حتى لو زاد على الثلاث، وهو ما ينفي مضمون الآية، وسبب نزولها الذي جاء ليحدد عدد الطلاقات، فيكون التفافاً على النص، وهو نوع من التعطيل لسبب نزول الآية، والله تعالى أعلم.

## المبحث الثاني: عدة المختلعة

تم بحث بعض أجزاء هذا المبحث في المبحث السابق، لذا سأكتفي بما يزيده إيضاحاً في المسائل التي أجلنا البحث فيها سابقاً، وذكرتُ أن العلماء في عدة المختلعة فريقان: الأول على أن عدة المختلعة ثلاثة قروء كعدة المطلقة، والفريق الثاني يقول إن عدتها حيضة واحدة، واحتج كل فريق بأثار تعضد مذهبها، وقد ناقشتُ معظم هذه الاحتجاجات بما سبق من مباحث، وأعيده مجملًا بما يفي بالغرض .

### المطلب الأول: القائلون إن عدة المختلعة ثلاثة قروء :

وهم أكثر أهل العلم كما ذكره القرطبي في التفسير والترمذى في السنن، قال القرطبي:  
"قلت : وهو مذهب مالك و الشافعى و أحمد و إسحاق و الثورى و أهل الكوفة. "<sup>1</sup>

والترمذى في سننه، قال : " و اختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض وهو قول سفيان الثورى و أهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق. "<sup>2</sup>

والملاحظة الجديرة بالانتباه أن الترمذى ذكر هذا القول تعليقاً على حديث أمر النبي للمختلعة بالقرار مدة حيضة واحدة، وعلق على الحديث بقوله حسن غريب، ثم إن الترمذى نفسه من الذين قالوا إن عدتها ثلاثة قروء، بالرغم من إخراجه الحديث في سننه، وكذلك فعل أبو داود بعد إخراجه لأثر عن ابن عمر بأن عدة المختلعة حيضة، حيث قال تعليقاً على مسألة الباب وهي الخلاف في عدة المختلعة : " قال أبو داود: عدة المختلعة عدة المطلقة قال أبو داود: والعمل عندنا على هذا . "<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 134

<sup>2</sup> الترمذى ، الجامع الصحيح سنن الترمذى، ج 3، ص 491

<sup>3</sup> - أبو داود سنن أبي داود، ج 1 - ص 678

ومن المعاصرين الدكتور عبدالله الفقيه<sup>١</sup>، المشرف على موقع فتاوى الشبكة الإسلامية، وجة القائلين بالثلاثة قروء، أن المختلعة يشملها قول الله تعالى : {وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} وهو عام في كل مطلقة إلّا ما استثنى القرآن كالحامل وغير المدخول بها، والمتوفى عنها زوجها، والمفترقة عن زوجها فسخاً، وليس طلاقاً، كالهجرة والمسيبة، وأضافوا المختلعة، عند من قال أن الخلع فسخ.

### **المطلب الثاني: القائلون بحضة واحدة للمختلعة**

وهم جمهور القائلين بالفسخ، سوى أحمد وإسحاق وأصحابهما، ومن تبعهما من العلماء، وجة هذا الفريق ما رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس وغيره من أن عدة المختلعة حيضة واحدة، أخرج الترمذى عن ابن عباس قال : "أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحضة" قال أبو عيسى الترمذى هذا حديث حسن غريب : "والقول بالحيضة الواحدة مذهب عدد من الصحابة والعلماء من بعدهم على ما ذكره الترمذى تعقيبا على الحديث السابق، قال : "قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إن عدة المختلعة حيضة قال إسحاق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي ."<sup>٢</sup>

واخرج أبو داود بسنته عن ابن عمر قال : "عدة المختلعة حيضة."<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج 4 / ص 6815) رقم الفتوى 26624 تاريخ الفتوى : 16 شوال 1423

<sup>٢</sup> - الترمذى ، الجامع الصحيح سنن الترمذى ج 3 ص 491، رقم 1185 وتعليقه على حديث رقم 1185

<sup>٣</sup> - أبو داود، سنن أبي داود، ج 1 ص 678 رقم 2230  
105

وحدث آخر أخرجه الترمذى بسنده عن الربيع بنت معوذ : " أنها اختعلت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحية".<sup>1</sup>

ومن ذهب إلى هذا القول من المعاصرین جمھور علماء الحجاز، حيث قالوا :  
" والصواب أنه يكفي المختلعة حيضة واحدة".<sup>2</sup>

ومن ذهب إلى القول بالحيضة الواحدة، الدكتور حسام الدين عفانة حيث يقول :  
" وخلاصة الأمر أن عدة المختلعة حيضة واحدة".<sup>3</sup>

وكذلك الشیخ ابن باز، حيث يقول : " فالصواب أنه يکفيها حیضة واحدة".<sup>4</sup>

#### مناقشة أقوال الفریقین والترجیح بینہا

أما ما ذكر عن ابن عمر، فالصحيح قوله بالثلاثة قروء؛ ذكره ابن عبد البر في التمهید وابن قدامة في المغني وغيرهما، قال في التمهید : " وروي عنه أن عدة المختلعة عدة المطلقة رواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر وهو أصح عن ابن عمر".<sup>5</sup>

وجاء في المغني : " وأما ابن عمر فقد روی مالک عن نافع عنه أنه قال: عدة المختلعة عدة مطلقة وهو أصح عنه".<sup>6</sup> وقد ضعف عدد من العلماء صراحة حديث الحيضة، يقول في المغني : " وحديثهم يرويه عكرمة مرسلًا قال أبو بكر: هو ضعيف مرسل

<sup>1</sup>- الترمذى ، الجامع الصحيح سنن الترمذى ج 3، ص 491، رقم 1185، وقد صحح الشیخ الألبانی حديث الربیع وتعليقه مذیل بهامش السنن

<sup>2</sup>- فتاوى إسلامية - (ج 3 / ص 424)

<sup>3</sup>- فتاوى يسألونك - (ج 7 / ص 171)

<sup>4</sup>- مجموع فتاوى ابن باز (ج 19 / ص 300)

<sup>5</sup>- ابن عبد البر التمهيد ج: 23 ص: 377

<sup>6</sup>- ابن قدامة، المغني ج: 8 ص: 79

وقول عثمان وابن عباس قد خالقه قول عمر وعلي فإنهما قالا: عدتها ثلاثة حيض  
وقولهما أولى. <sup>١</sup>

ونقل ابن تيمية تضعيف بعض الحنبلية للحديث، قال : "قال عبدالعزيز: والعمل على  
رواية الأئمّة والعبادي أن كل فرقة من الحرائر عدتها ثلاثة حيض وحديث المختلعة  
أمرت أن تعتد بحصة ضعيف لأنّه مرسل. <sup>٢</sup>"

وعلق القرطبي على الحديث بقوله : "قلت : وحديث ابن عباس في الحبة مع  
غرابته كما ذكر الترمذى وإرساله كما ذكر أبو داود فقد قيل فيه : إن النبي صلى الله  
عليه وسلم جعل عدتها حبة ونصفاً" أخرجه الدارقطنى من حديث عمر عن عمرو  
بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس : إن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها  
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حبة ونصفاً والراوى عن عمر هنا في  
الحبة والنصف هو الراوى عنه في الحبة الواحدة وهو هشام بن يوسف أبو عبد  
الرحمن الصناعي اليماني - خرج له البخاري وحده - فالحديث مضطرب من جهة  
الإسناد والمعنى فسقط الاحتجاج به في أن الخلع فسخ وفي أن عدة المطلقة حبة  
وبقي قوله تعالى : {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ} نصفاً في كل مطلقة  
مدخل بها إلّا ما خُصّ منها كما تقدم. <sup>٣</sup>

ونختم هذا المبحث بقول إسحاق، ذكره الترمذى تعقيباً على تقريره بوجود جماعة من  
الصحابة والعلماء يتبنون القول بالحبة الواحدة للمختلعة، يقول فيه : " قال بعض  
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إن عدة المطلقة حبة  
قال إسحق : وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي. <sup>٤</sup>"

<sup>١</sup> ابن قدامة، المغني ج: 8 ص: 79

<sup>٢</sup> - ابن تيمية، الفتاوى، ج: 32 ص: 335

<sup>٣</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج: 3 ص: 145

<sup>٤</sup> الترمذى ، الجامع الصحيح، سنن الترمذى، ج 3 - ص 491

وإسحاق هو ابن راهويه، يقول إن عدتها ثلاثة قروء، وقوله هذا إنصاف منه لقوة ما استند إليه من قال بالحيضة، قلت حتى لو تقرر أن عدتها حيضة، فلا تلازم مع الفسخ كما قرره أحمد .

والذي أرجحه بناء على ما تقدم من الأدلة، قول الجمهور في أنّ عدة المختلعة ثلاثة قروء، تمسكاً بظاهر الآية، ولا خلاف الآثار وتعارضها .

### المبحث الثالث : رجوع الزوجة لزوجها بعد الخلع

ما يقع في الخلع من الفرقة بائن، وعليه جماهير العلماء، وهو في الجملة من مسائل الاتفاق، وخالف أبو ثور، وقال: يقع رجعياً إن كان بلفظ الطلاق، كما نقل عنه غير واحد، وهو رأي مرجوح، إذ يجعل افتداء المرأة لنفسها بما تبذله من مال، بلا قيمة عملية، والأصل أن كل واحد منهما ملك العوض المقصود من العقد، نقل عنه مذهبه هذا، ابن قدامة في المغني، حيث يقول : "وقال أبو ثور: إن كان الخلع بلفظ الطلاق فله الرجعة لأن الرجعة من حقوق الطلاق فلا تسقط بالعوض. "<sup>1</sup>

وذكره الشيرازي في المذهب بنصه، ونقل صاحب المغني عن بعض التابعين قولهم بجوازه إذا أعاد لها الفدية، فإن أمسكها فلا، يقول : "وحكى عن الزهري وسعيد وابن المسيب أنهما قالا الزوج بال الخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له وبين رده له الرجعة. "<sup>2</sup>

وقولهم هذا إن صح عنهم، أشبه بتعليقه على شرط، وهو يتناهى مع حق المرأة في الفداء، على ما رجحناه في بابه .

ولا خلاف بين الفقهاء فيما إذا أراد الزوج أن يعقد عليها بعد الخلع بإذنها، والخلاف يعود على أثرين، أو فرعين لهذا الأصل، الأول : جواز العقد عليها في العدة، وقد خصصنا له مبحثاً خاصاً، والثاني إذا سبق الخلع تطليقتان، فهل يقع بالخلع تطليقة ثلاثة؟ أم لا يحسب شيئاً ، كما قال الذين اعتبروه فسخاً وليس طلاقاً، وهذا أفردنا له مبحثاً خاصاً وهو من مسائل البحث الضرورية والمهمة، أما إذا لم يسبق الخلع طلاق أو كانت واحدة فقط، فله أن يعقد عليها من جديد بموافقتها، لأنه صار كالأجنبي عنها، وله أحکام الأجنبي؛ واشترط موافقتها لرجوعه إليها، أمر مقرر؛ لأنها ببذلها الفداء

<sup>1</sup> - ابن قدامة، المغني ج: 7 ص: 252

<sup>2</sup> - ابن قدامة، المغني ج: 7 ص: 252

صارت أملك لنفسها وليس له رجعة عليها، وهذا مذهب جماهير العلماء كما قدمنا، يقول الشافعي في الأم : " وغير جائز أن يأذن الله تعالى لها بالفدية وله أن يأخذها ثم يملك عليها أمرها بغير رضا منها ألا ترى أن كل من أخذ شيئاً على شيء يخرجه من يديه لم يكن له سبيل على ما أخرج من يديه لما أخذ عليه من العوض. " <sup>1</sup>

وهذا الذي قاله الإمام الشافعي، الحق فيه جليٌّ، فإنّ من أخذ عوض شيء فقد خرج عن ملكه، ولم يعد له الحق في التصرف فيه، فالزوج بأحده مال الزوجة، لم تعد زوجته لأنها دفعت ما دفعت افتداء لنفسها، وغاية الخلع أن تملك المرأة نفسها.

---

<sup>1</sup> - الشافعي، الأم ج: 5 ص: 120

#### المبحث الرابع: حكم العقد على المختلعة في عدتها

المختلعة أملأ لنفسها وهي أجنبية عن زوجها، والعدة في حقها لبراءة الرحم، وبعد انتهائها لها أن تتزوج من شاءت، ولا خلاف بين العلماء في هذا الإجمال، ولكن ماذا لو وافقت زوجها الذي افتدى منه على العودة إليه، وهي في عدتها من خلعها معه، هل تحتاج إلى عقد جديد، وهل يصح العقد عليها في عدتها؟

جمهور العلماء على جواز رجعتها إليه في العدة بعد موهر جديدين ، لأن براءة الرحم وهي مقصود العدة ليست موجهة للزوج فهو صاحب الماء ولا خوف من اختلاط مائه مع غيره، ولا يحل هذا إلا له كما قال الإمام أحمد : " وإنها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقراء " <sup>1</sup>

وفي المسالة أقوال متباعدة، لخصها ابن كثير في تفسيره، قال : " وليس للمخالع أن يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الأئمة الأربعه وجمهور العلماء لأنها قد ملكت نفسها بما بذلت له من العطاء وروى عن عبد الله بن أبي أوفى وسعيد بن المسيب والزهري أنهم قالوا: إن رد إليها الذي أعطاها جاز له رجعتها في العدة بغير رضاها وهو اختيار أبي ثور رحمة الله وقال سفيان الثوري إن كان الخلع بغير لفظ الطلاق فهو فرقة ولا سبيل له عليها وإن كان يسمى طلاقاً فهو أملأ لرجعتها مادامت في العدة وبه يقول داود بن علي الظاهري واتفق الجميع على أن للمخالع أن يتزوجها في العدة وحكى الشيخ أبو عمر بن عبد البر عن فرقه أنه لا يجوز له ذلك كما لا يجوز لغيره وهو قول شاذ مردود " <sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ابن القيم، زاد المعد، ج 5 - ص 591

<sup>2</sup> - ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج: 1 ص: 277

وما نسبه ابن كثير لابن عبد البر فيه نظر، فقد صرخ الأخير في التمهيد بعدم الجواز إلّا بإذنها، قاله في معرض رده على قول أبي ثور، قال : " وفيه أن المختلعة أملأ نفسها لا تنكح إلّا برضاه خلاف قول أبي ثور "<sup>1</sup>

يقول ابن حزم : " فإن راجعها في العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت ويرد ما أخذ منها إليها "<sup>2</sup>

وابن حزم وغيره من الفائلين بجواز الرجعة دون عقد جديد في العدة لأنه أملك لرجعتها إذا أعاد إليها ما بذلت، فعلى قولهم يقع الخلع رجعياً، وقد قدمت الرد عليه في مبحثه الخاص، ونقلت تضعيف عامة العلماء لهذا الرأي لما فيه من إضرار بالمرأة، وأنه لا يجوز أن يأخذ منها ثم تبقى تحت ولايته إن شاء فارق أو أمسك، وأن مقتضى العدل الذي نزلت به الشريعة أن من افتدى نفسها، لا تظل ملكاً لزوجها، فضلاً عن مخالفة هذا الرأي لمفهوم الآية .

<sup>1</sup>- ابن عبد البر التمهيد ج: 23 ص: 377

<sup>2</sup> ابن حزم المحلي ج: 10 ص: 235

## المبحث الخامس: أثر الخلع على الحقوق المالية الأخرى كالنفقة

قال الله تعالى : {وَلِمُطْلَقَاتِ مَتَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّيِنَ . } البقرة 241

وقال تعالى: " وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ . } البقرة 236

وأخرج مالك، وأحمد، ومسلم، والترمذى، وغيرهم، حديث فاطمة بنت قيس، التي أخبرت فيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، حين طلقت من زوجها ثلاثة، واختلف العلماء حول الحديث، بين مؤيد ومعارض له، خاصة ما ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اعتراضه عليها، وتمسكه بالآية، قال عمر : " لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا نdry لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل : {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ } (الطلاق 1)

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي وبه يقول أحمد وإسحق وقالوا: ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجعة وقال بعض أهل العلم: من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعبد الله بن مسعود: أن المطلقة ثلاثة لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وقال بعض أهل العلم: لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك بن أنس و الليث بن سعد و الشافعى وقال الشافعى: إنما جعلنا لها السكنى في كتاب الله قال الله تعالى:{لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ } (الطلاق 1)

<sup>1</sup> - صحيح مسلم ج 2، ص 1114 برقم 1480

<sup>2</sup> الترمذى الجامع الصحيح سنن الترمذى، ج 3 ص 484 برقم 1180

وإليه ذهب ابن حزم، قال : "فرض على كل مطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثةً أو آخر ثلاثة وطئها أو لم يطأها أن يمتعها وكذلك المفتدية أيضاً ويجره الحاكم على ذلك أحب أم كره.<sup>1</sup>"

وابن حزم يوجب لها النفقة ولا يوجب السكنى خلافاً لمالك والليث والشافعى، يقول : "وإسكانها في العدة إلّا أن تكون ثلاثة مجموعة أو مفرقة."<sup>2</sup>

وأما في الخلع خاصة فقد ذهب الحنبليه وجمهور الحنفية أن الخلع لا يسقط شيئاً إلّا ما اتفقا عليه، بأي لفظ كان، ما لم ينص على إسقاطه صراحة، وعند أبي حنيفة ليس لها شيء، جاء في الروض المربع : "لا يسقط الخلع غيره من الحقوق."<sup>3</sup>

وجاء في المبسوط : "وللمختلة والمبارئة النفقة والسكنى ما دامت في العدة."<sup>4</sup>

وذهب المالكية وأبو حنيفة إلى سقوط النفقة والسكنى، إلّا أن المالكية استثنوا نفقة الحامل، جاء في الكافي في فقه أهل المدينة : "ولا نفقة لها إلّا أن تكون حاملاً."<sup>5</sup>

وعما ذهب إليه أبو حنيفة، جاء في بداية المبتدى : "والبارأة كالخلع كلاماً يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة."<sup>6</sup>

وذهب الشافعى إلى أن لها النفقة والسكنى، ولا تسقط السكنى عنده، حتى لو نص عليها في الخلع، قال في الأم : "وكذلك لو خالعها على أنه بريء من سكانها كان الطلاق واقعاً وكان ما اختلعت جائز لأن إخراجها من المسكن محرم ولها السكنى"<sup>7</sup>

<sup>1</sup> ابن حزم، المحلى ج: 10 ص: 245

<sup>2</sup> - ابن حزم، المحلى ج: 10 ص: 244

<sup>3</sup> - الروض المربع، ج: 3 ص: 142

<sup>4</sup> - السرخي، المبسوط ج: 6 ص: 172

<sup>5</sup> ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج: 1 ص: 276

<sup>6</sup> - المرغيناني بداية المبتدى ج: 1 ص: 80

<sup>7</sup> - الشافعى، الأم ج: 5 ص: 201

والذي أرجحه بعد استعراض أقوال الفقهاء أن الخلع من عقود المعاوضة، وهم على ما اتفقا، فإن اسقطا باقي الحقوق، وجب إسقاطها، وإلا فما كان حقاً لها كنفقة العدة، لا يسقط بمجرد الخلع، وله المسمى، أو الذي دفعه إليها فقط عند عدم التسمية .

## **الفصل الخامس**

### **أحكام عامة في الخلع**

**المبحث الأول : الوكالة في الخلع**

**المبحث الثاني : الإشهاد في الخلع**

**المبحث الثالث : بطلان الخلع بالشروط الفاسدة**

**المبحث الرابع : وقت الخلع**

**الخاتمة**

## المبحث الأول : الوكالة في الخلع

الوكلة لغة " التفويض إلى الغير ورد الأمر إليه ".<sup>1</sup>

والوكالة شرعاً : " إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً ".<sup>2</sup>

والوكالة في الخلع، إما أن تكون مقيدة أو مطلقة، وتحتوى بالقبض والدفع، وتحديد البدل، وإيقاع الخلع على الموكىء أو عنه، والفائلون بجواز الخلع، أجازوا الوكالة فيه قياساً على عقد البيع ، وقد قدمنا أن الخلع عند أكثرهم من عقود المعاوضة، وهل للوكيل أن ينفرد عن موكىء برأيه في الزيادة أو النقص ؟ وما إذا لم يسم الأصيل شيئاً واجتهد الوكيل من عنده، هل يلزم الموكىء بما أقره الوكيل، أم لا ؟ هذه الأسئلة وغيرها مما يظهر لنا في ثانياً المبحث، هي الإطار العام الذي سأتناول هذا المبحث على أساسها .

اتفق القائلون بجواز الخلع على نفاذ تصرف الوكيل إذا وافق الوكالة المكلفة بها دون زيادة أو نقص من عنده، واختلفوا فيما إذا زاد أو انقص، بين من قال بعدم وقوع الخلع أصلاً؛ لأنه خالف ما أوكل إليه، فصار تصرفًا منفرداً، لا يلزم الموكىء، ومن قال بوقوع الخلع في هذه الحالة، لأن فساد البدل لا يبطل الخلع، وببقى الخلاف بلزوم الفرق في البدل، فإن كان لمصلحة الموكىء نفذ، وإلا تحمل الوكيل الفرق، لأنه لم يؤذن له فيه .

للحنبلية قولان في وقوع الخلع إذا خالف الوكيل موكىء زيادة أو نقصاً، وكل فريق يدعى أن قوله هو المذهب، يقول في الفروع : لو عين له العوض فنقص منه لم يصح الخلع على الصحيح من المذهب، وقال أبو بكر: يصح ويرجع على الوكيل بالنقص

<sup>1</sup> - المناوى: محمد عبد الرؤوف، التوفيق على مهمات التعريف ج 1 ، ص 732 دار الفكر - بيروت دمشق الطبعة الأولى، 1410 عدد الأجزاء : 1 تحقيق : د. محمد رضوان الداية .

<sup>2</sup> - أبو الطيب: محمد شمس الحق العظيم آبادى، عون المعبد شرح سنن أبي داود ج 10 ص 44 دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية، 1415 عدد الأجزاء : 14

قال في الفائدة العشرين هذا المنصوص عن أحمد قال ابن منجا في شرحه: هذا

<sup>1</sup> المذهب.

وهذا إذا كان الزوج هو الموكى، أما إذا كان الموكى الزوجة، فلهم قولان: أحدهما يصح، والآخر عدم الصحة، وان كان الأقوى صحة الخلع، واختلفوا فى الزيادة على المهر، فقال بعضهم يلزم الوكيل بالزيادة، لأنه خالف إلى أمر لم يؤذن به، وقال آخرون إذا أطلقت له الوكالة يلزمها ما خالع عليه، وقول ثالث أنه لا يلزمها إلا مهر المثل .

الشافعية قالوا بوقوع الخلع في جميع حالات الخلاف بين الموكى والوكيل في الزيادة أو النقص، سواء كان وكيل الزوج أو الزوجة، وإن قالوا بـان الزوج إذا رد البدل الناقص الذي قبضه الوكيل يقع عليه طلاقاً رجعياً، أما إذا خالف في جنس المسمى، فلا يقع الخلع في الصحيح من المذهب، يقول الغزالى في الوسيط : " فلو خالف في الجنس بأن قالت اختعلني بالدرارم فاختل بالدنانير قال القاضي انصرف الخلع عنها لأنه مخالف بخلاف ما إذا زاد فإنه أتى بما أمرت وزيادة." <sup>2</sup>

ولو جعلوا النفاذ عائداً إلى نوع الوكالة، دون هذه التقسيمات التي لا دليل عليها، لكن أوجه، ورأيهم في فساد العوض، بأن يرد إلى مهر المثل أقرب وأحكم، والأصل أن المخالفة من الوكيل تقاس على تصرف الفضولي، فإن شاء الموكى أجاز وإلا بطل التصرف ابتداء ولا يقع به شيء .

الحنفية قالوا بعدم وقوع الخلع إذا خالف الوكيل فأوقع ضرراً على موكله جاء في المبسوط " وإن وكله أن يطلقها ثلاثة ألف درهم فطلاقها واحدة أو اثنتين لم يقع لأنها

<sup>1</sup> ابن مفلح ، الفروع ج 5 ص 277

<sup>2</sup> - الغزالى، الوسيط في المذهب ج 5 ص 329

لو وقعت، وقعت بحصتها من الألف والزوج لم يرض بزوال ملکه عنها إلا بعد أن

يجب له عليها جميع الألف فكان بما صنع مخالفًا وفيه ضرر على الموكلا<sup>1</sup>

وذهب السرخسي إلى جواز وكالة المعتوه والصبي، حيث يقول في المبسوط : " وإذا

وكل أحد الزوجين صبياً أو معتوهاً أو مملوكاً بالقيام مقامه بالخلع والاختلاع جاز ذلك

لأن الوكيل بهذا العقد سفير عبر عن الموكل ولهملاه عبارة معتبرة حتى ينفذ تصرفهم

بإذن المولى فينفذ العقد بعباراتهم أيضاً."<sup>2</sup>

ووافقهم المالكية في عدم إيقاع الطلاق إذا خالف الوكيل ما قيد به، أما إذا كانت الوكالة

مطلقة ولم يسم شيئاً فالخلع واقع، ويلزم الموكل ما عقده الوكيل من البذل أو القبض .

والذي أرجحه في مسألة الوكالة عدم إيقاع الخلع إذا خالف الوكيل وأوقع ضرراً على

موكله، إلا إذا أجازه الموكل فيكون توكيلاً جديداً، وهذا في الوكالة المقيدة، أما في

الوكالة المطلقة فيقع لازماً على الموكل زاد الوكيل أو انقص، لأنه أطلق له الوكالة ولم

يقيده بشيء ويُخرج على أنه صلح بين الزوجين، وهو على ما تصالحا عليه .

<sup>1</sup> - السرخسي، المبسوط، ج 6 ص 564

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، ج 5 ص 32

## المبحث الثاني : الإشهاد في الخلع

الخلع نوع من الفرقة سواء قلنا إنه طلاق أو فسخ، ومن اشترطوا حكم السلطان لوقوع الخلع، فقد اشترطوا الإشهاد عليه ضمناً أو صراحة إذ لا يقع عنده إلا بحكم ويحتاج للإشهاد عليه، كما هو الحال في المحاكم الشرعيةاليوم، وهو ما أرجحه ابتداءً دفعاً للخلاف والخصومة التي قد تنشأ عن ادعاء أحدهما بعدم وقوعه، أو الخلاف في بدله من حيث قيمته أو تسلیمه وقبضه أصلًا، فلا بد من الإشهاد على كل ذلك لقطع المنازعات فيه.

يقول ابن رشد في بداية المجتهد : " ما روي عن سعيد بن المسيب وابن شهاب أنهم قالا إن رد لها ما أخذ منها في العدة أشهد على رجعتها." <sup>1</sup>

وجاء في المبسوط كلاماً طويلاً عن الاحتکام للشاهدين في الخلاف بين الزوجين مما يشعر بأهميته وتعليق الحكم في الخلاف على شهادتهما، يقول : " ولو كان الزوج هو المدعى للخلع والمرأة منكرة فشهد أحد الشاهدين بألف والأخر بآلف وخمسمائة فإن كان الزوج يدعى ألفاً وخمسمائة جازت شهادتها " <sup>2</sup>

ومعنى كلامه أن الخلع يقع، بشهادة الشاهدين، حتى مع إنكار الزوجة لمخالفتها للزوج أصلًا، وإن اختلف الشاهدان في مقدار البدل، فالخلاف ليس في أصل الخلع عندهما، فكلا الشاهدين مقر به، والشاهد في كلام السرخسي فصل النزاع بالشهادتين.

وترجحني لضرورة الإشهاد على الخلع مبني على الواقع الظرفي لفض الخصومات في عصرنا، إذ لا ينفع استقلال الزوجين بالفرقة لما قد يترب عليه من نزاع، إن لم يصدر بها حكم قضائي، من جهة رسمية مختصة.

<sup>1</sup> - ابن رشد، بداية المجتهد ج 2 ص 529

<sup>2</sup> - السرخسي، المبسوط، ج 5 ص 32

وما كان عليه العمل والفتوى، بجوازه دون السلطان في الماضي وهو رأي الجمهور  
صحيح في وقته، وأما اليوم فالعمل في أيامنا على خلافه، والمسألة واقعة في دائرة  
النظر والاجتهداد.

### **المبحث الثالث : بطلان الخلع بالشروط الفاسدة**

قدمتُ أن الخلع طلاق عند الجمهور، وفسخ عند غيرهم، وهو من المعاوضات التي يرد عليها الفساد والبطلان، كما هو الحال في عقود المعاوضة، فما الآثار المترتبة على بطلان الخلع أو فساده؟ ومتى يعتبر فاسداً؟ وما الشروط الواجب تتحققها فيه حتى يقع على الوجه المشروع؟

من المعلوم أن العقود لها أركان لا تصح إلا بها، كما لا بد من توافر شروط الصحة، والجمهور لا يفرقون بين البطلان والفساد، وإن استثنى فقهاؤهم بعض العقود، وقالوا بفسادها، وهو ما يعني إمكانية تصحيحها، على خلاف القاعدة العامة عندهم التي لا تفرق بين المفهومين كما ذكرنا، فيما يرى الحنفية أن العقد الفاسد يمكن تصحيحه إذا تلافقنا سبب الفساد، وعادة ما يكون الفساد في العقد عندهم راجع إلى صفة أو شرط وليس للركن .

والخلع من العقود التي يرى الجمهور أنها لا تقصد بالشرط الفاسد، وهم بذلك يتفقون مع الحنفية في تصحيح الخلع الفاسد، والسؤال الذي يرد على الذهن بناءً على هذا التحديد ، يمكن في تحديد الشروط التي يفسد بها الخلع ، وهل هناك ما يبطل به؟ وكيف يميزون بين الباطل وال fasad ؟ إذ الأصل عندهم عدم التمييز بينهما، يقول صاحب المنشور : " الفاسد والباطل سواء في الحكم عندنا واستثنى النووي الحج والخلع والكتابة والعارية. " <sup>1</sup>

أما الحنفية وجرياً على تقسيمهم العام بين الباطل والfasad " إلا أن الخلع لا يبطل بالشرط الفاسد" <sup>2</sup>، وحصرهم للبطلان فيما إذا اختلف ركن العقد، مما يمكن الباحث من تحديد الخلل، وتمييز الباطل من الفاسد، ومن ثم تحديد الحكم بناء عليه.

ومن خلال استعراض ما سبق، أجد أن فقهاء المذاهب الأربع متفقون على أن أركان الخلع أربعة بالجملة، وزاد الشافعية واحداً، وعند النظر يتضح أن الخلاف ليس في

<sup>1</sup> - الزركشي، المنشور في القواعد، ج: 3 ص: 7

<sup>2</sup> - السرخسي المبسوط ج: 6 ص: 185

جوهر التقسيم، وإنما في طريقة احتسابها، فهم يعدون العوض اثنين، فيما عده الجمهور واحداً، قال الغزالى الشافعى في الوسيط : " أركان الخلع وهي خمسة الصيغة والعقدان والعوضان. "<sup>١</sup>

ومعنى فساد العقد عندهم، وقوعه طلاقاً بائناً عندهم باتفاق، سواء أرجع عليها بمهر المثل كما هو مذهبهم، أم لا، ففي الحالتين يقع الخلع طلاقاً بائناً، وبذا يرتفع الخلاف بين كونه طلاقاً، أو فسخاً عندهم، جاء في المنثور : " وصورة الخلع الفاسد أنه يوجب البينونة ويفسد المسمى. "<sup>٢</sup>

وما يميز الباطل عن الفاسد في مذهبهم، الأثر المترتب عليه، فإن اعتبر طلاقاً رجعياً فهو باطل. لأن مقتضى الخلع البينونة، أو إن اعتبر لغوًّا لا يقع به شيء، فهو باطل أيضاً، يقول السيوطي في الأشباه والنظائر: " وكل ما أسقط الطلاق بالكلية أو أسقط البينونة فهو الخلع الباطل، وكل ما أوجب البينونة من حيث كونه خلعاً وأفسد المسمى فهو الخلع الفاسد. "<sup>٣</sup>

وفي المذهب روایتان عما إذا فسد العوض باشتراط الرجعة، الأولى يقع رجعياً، والثانية يقع بائناً ولها مهر المثل، وهو اختيار المزنى، وإن كان الأكثر منهم على بطليه؛ لعدم اجتماع الرجعة والعوض، يقول في الوسيط : " لو قال طلاقك بدينار على أن لي الرجعة ففي المسألة قولان : أحدهما وهو الذي نقله المزنى أن العوض يسقط وينفذ الطلاق رجعياً، والثاني وهو القياس وقد نقله الريبع واختاره المزنى أن العوض يفسد لاقتراض الشرط به وتتفذ بينونة على مهر المثل. "<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> - الغزالى، الوسيط في المذهب ج: 5 ص: 321

<sup>٢</sup> - الزركشى، المنثور في القواعد ج: 3 ص: 7

<sup>٣</sup> السيوطي الأشباه والنظائر ج: 1 ص: 286

<sup>٤</sup> - الغزالى، الوسيط في المذهب ج: 5 ص: 330

ووافقهم الحنبليه ببطلان الخلع إذا اشترط الرجعة في رواية، وصححوه في قول ثان، جاء في المعني: "ويحتمل أن يبطل الخلع وتثبت الرجعة."<sup>1</sup>

وأكده المرداوي في الإنصاف: "وفي الأخرى يصح الشرط ويبطل العوض فيقع رجعياً."<sup>2</sup>

وذهب المالكية والحنفية إلى وقوع الخلع بالشرط الفاسد، واعتبروا الشرط لغوياً لا يلزم منه شيء جاء في الجامع الصغير للشبياني : "فبلغوا الشرط لكن لا يبطل الخلع لأنَّه لا يبطل بالشروط الفاسدة."<sup>3</sup>، وجاء في المدونة المروية عن الإمام مالك مانصه : "والخلع جائز والأجل فيه باطل."<sup>4</sup>، وعند ابن حزم يبطل بالشرط الفاسد مطلقاً، جاء في المحتوى : " ومن خالع على مجهول فهو باطل."<sup>5</sup>

### الترجيح

إذا كان الفساد مما يخرج الخلع عن أصله، ويحيله حكماً جديداً، كمن شرط الرجعة، فأرى بطلانه دون أن يقع به شيء، فإذا قاعده رجعياً على الزوج، وهو لم يرده، إلزام له بما لم يلتزم به، أما إذا كان الخلاف في المسمى، فيتعلق على قبول الآخر، فإن أجازه وإنما بطل، وإذا كانت الجهة كبيرة بما يفضي إلى نزاع، فهو لا شيء، خروجاً من الخلاف ودفعاً للنزاع، والخلع لم يشرع أصلاً إلا لدفع النزاع، فلا أجيزة بما يزيد في النزاع بينهما، وقولهم بجواز الخلع بعوض مجهول، لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، وما يرفع هذا الخلاف في عصرنا ضرورة أن يكون الخلع في المحاكم المختصة، ولا بد عندها من تحديد البدل .

<sup>1</sup> ابن قدامة المغنى ج : 7 ص : 252

<sup>2</sup> - المرداوي الإنصاف ج : 8 ص : 396

<sup>3</sup> - الشبياني الجامع الصغير ج : 1 ص : 218

<sup>4</sup> - الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج : 5 ص : 355

<sup>5</sup> ابن حزم، المحتوى ج: 10 ص: 243

## المبحث الرابع : وقت الخلع

ويقصد به جواز الخلع في الحيض والنفاس، ولماذا استثنى من الطلاق، وأجيزة بدعياً، على خلاف الأصل، حتى عند القائلين أنه طلاق، وما إذا كان يقع في عدة من طلاق رجعي أو بائن؟ وهل يصح في مرض الموت؟ ومقدار الخلاف في هذه المسائل، وما يبني عليه من آثار وأحكام مختلفة؟ وما أدلة كل فريق، ومدى استنادها لنص من القرآن أو السنة؟ أم هو إعمال للرأي والاجتهاد قياساً على ما يشبهه من أنواع الفريق الأخرى؟ وأي هذه الحجج أقرب لروح الشريعة وانسجاماً مع نصوصها؟ هذه الأسئلة تمثل مدخلاً لهذا المبحث وصولاً لمخرجاته التي تمثل الحكم الذي أرجحه، بناء على ما يتتوفر لي من أسباب الترجيح.

القول الراجح في المذاهب الفقهية المختلفة، جوازه في الرجعية؛ لأنها زوجة يلحقها الطلاق، ولانطباق معاني الزوجية عليها من وجوه مختلفة، وقد نص صاحب المغني الحنفي على الإجماع في هذه المسألة، يقول : "والرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولعنه ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع وإن خالعها صح خلعه." <sup>1</sup>

ووافقه الشافعية في قول، وهو المعتمد والذي عليه أكثرهم، وإن ذكر بعضهم خلافاً في المسألة ، حيث منع الشافعي الخلع في الرجعية، وعلمه بان الخلع للتحريم، وقد ذكر الشافعي هذا القول في الإملاء كما ذكره أتباعه، ويظهر أنه عاد عن هذا الرأي لإطلاقه الجواز في الأم، كما ذكره أصحابه، يقول صاحب المذهب من الشافعية : ويجوز أن يطلق الرجعية لأن الزوجية باقية وهل له أن يخالعها فيه قولان. قال في الأم : يجوز لبقاء النكاح وقال في الإملاء: لا يجوز لأن الخلع للتحريم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ابن قدامة، المغقي ج: 7 ص: 400

<sup>2</sup> - الشيرازي، المذهب ج: 2 ص: 102

والرأي الراجح عند الشافعية، جواز الخلع في الرجعية، يؤكده صاحب الإعانة، بقوله:

"يصح الخلع في الرجعية لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام لا في بائن." <sup>1</sup>

وهو ما ذهب إليه المالكية والحنفية، يقول الدسوقي في الحاشية : الخلع وهو الطلاق

بعوض من حيث هو: أي سواء سنياً أو بدعياً.<sup>2</sup>

وقد وافق الحنفية الجمهور على جوازه في الرجعية لبقاء عقد النكاح قائماً، كما وافقواهم بعدم وقوعه على المطلقة طلاقاً بائناً؛ لانقطاع رابطة الزوجية، وأن البائن أجنبية عنه بكل حال، يقول في البدائع : " وإن كانت بائنة قوله أنت بائن ونحوه ونوى الطلاق لا يلحقها بلا خلاف لأن الإبارة قطع الوصلة والوصلة منقطعة فلا يتصور قطعها ثانياً ". <sup>3</sup>

وأتفق جمهور فقهاء المذاهب المختلفة على جوازه في الحيض وظهر جامعها فيه، فليس في الخلع عندهم وقت جواز كما في الطلاق، لأن الخلع يقع بائناً، فلا معنى لتطويله، وقد منع منه بعضهم كما يقول صاحب المبدع من الحنبلية : "يجوز في الحيض وظهر أصابها فيه لأن تحريم الطلاق فيه ثبت دفعا لضرر تطويل العدة والخلع يندفع به ضرر سوء العشرة وهو أعظم وأدوم فكان رفعه أولى وقيل لا يجوز". <sup>4</sup>

وقد منع ابن حجر الخلع في الحيض، أو ظهر جامعها فيه، قياساً على الطلاق، وعمل المنع في تلخيص الحبير، بأن النبي صلى الله عليه وسلم رأها في الغلس على باب المسجد، مما يعني أنها كانت في طهرها، وإن كان ابن حجر لم يذكر كيف يمكن معرفة إن جامعها في ذلك الطهر أم لا، فإن سلمنا له في الأولى أي لم تكن حائضا

<sup>1</sup> - الدمياطي السيد البكري بن السيد محمد شطا أبو بكر حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح فرة العين ج: 3 ص: 379 دار الفكر بيروت عدد الأجزاء : 4

<sup>2</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج: 2 ص: 365

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصنائع ج: 3 ص: 135

<sup>4</sup> - ابن مفلح، المبدع، ج: 7 ص: 224

- فلا نسلم في معرفة إنْ كان جامعها في ذلك الطهر أم لا، فإن الطلاق البدعي لا يقتصر على حيضها، بل وعلى جماعها في طهرها، ولم يجب عنه، وهو ما يعني أن الراجح في هذه المسألة ما نص عليه الجمهور من جوازه في الحيض والطهر، والإشكال الذي أورده ابن حجر لا ينبع حجة للمخالفة، وهذا نص كلامه في التلخيص تعقيباً على من أجازه بداعياً : " قوله وإذا خالع الحائض لا يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الإنذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة واستدلاله فيه نظر لأن في رواية الشافعى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس. "<sup>1</sup>

يعني أنها صلت الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي لم تكن حائضاً.

وخالف المالكية في عدم جواز الخلع في مرض الموت، يقول الدسوقي : " قوله لم يجز ولا يرثها أي وحيئذ فلا شيء له من الخلع. "<sup>2</sup>

كما خالف الحنفية جمهور الفقهاء في منع الخلع للصغرى، إن كان من مالها، يقول في الهدایة : " قال ومن خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها. "<sup>3</sup>

## الترجح

ما قاله الجمهور في مسائل المبحث هو الذي أرجحه، فالخلع الرجعية جائز؛ لأنها زوجة كما قالوا، وأما في الحيض والطهر الذي جامعها فيه، فالحججة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم مع حبيبة وعدم سؤاله إليها، وفي جميع طرق الحديث مع حبيبة وغيرها، لم يسأل صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر، ولا يجوز تأثير البيان عن وقت الحاجة، كما هو مقرر في الأصول، وعدم السؤال يعني الجواز. وأما الخلع في

<sup>1</sup> - ابن حجر، *تلخيص الحبير* ج 3 ص 206

<sup>2</sup> - الدسوقي *حاشية الدسوقي الشرح الكبير* ج 2 ص 355

<sup>3</sup> - الميرغاني، *الهدایة شرح البداية* ج 2 ص 17

المرض، فله الأقل من المهر أو الميراث، فینتفی الإشکال، والصغرى ليست زوجة  
بحال كما رجحته، وإن كان القياس صحته بناء على أصولهم .

## الخاتمة

سأجمل أهم المسائل التي ناقشتها في البحث، والنتائج التي توصلت إليها، في نقاط محددة .

أولاً : - إن الخلع نظام فريد إذا تم تفعيله على الوجه الذي أراده الله تعالى يمثل حلاً لكثير من المنازعات، ورفعاً لكثير من الظلم الذي يقع من أحد الزوجين على الآخر .

ثانياً : - كما إن الشارع أعطى الحق للزوج وحده بتطليق زوجته إذا تبين له انعدام أو صعوبة استمرار الحياة الزوجية، أعطى المرأة الحق بخلص نفسها من زواج لا تتمكن من الاستمرار معه .

ثالثاً : - إذا بادر الزوج بالطلاق، يتحمل وحده الأعباء المالية؛ لأنها عقد اختيار قطعه بمفرده، وكذلك تحمل المرأة الأعباء المالية لزواج اختارت هي أن تقطعه، وفي هذا غاية العدل، فالذي يقرر منها قطع الزوجية يتحمل العبء المالي وحده؛ لأنه اختياره، وفيه مصلحة خاصة له .

رابعاً : - يقع بالخلع فرقة بائنة سواء اعتبر طلاقاً، أو فسخاً؛ لأن وقوع الخلع رجعياً يبطله.

خامساً : - رجحت أن ما يقع بالخلع طلاق، لتساويه معه من وجوه عدة، وقياساً على المفوضة وهي التي جعل زوجها أمرها بيدها فان طلاقت نفسها وقع طلاقاً باتفاق، والأدلة ذكرتها في موضعها .

سادساً : - لا فرق بين الطلاق على مال والخلع؛ لأن معناهما واحد، والعبرة للمعنى وليس للفظ، فإن تحقق معنى الخلع وقع بأي لفظ كان .

سابعاً : - رجحت بطلان الزيادة على المهر، والإية جاءت لتبيّن المشروعية وليس المقدار، وحتى لا يكون باباً لابتزاز الزوجة .

ثامناً : - عدة المختلعة ثلاثة قروء إعمالاً للنص العام؛ ولأن حديث الحيبة الواحدة المروي عن ابن عباس لا ينهض حجة للتخصيص، لما فيه من اختلاف، واضطراب، ولقول أكثر العلماء بخلافه؛ حتى من العلماء الذين وافقوا ابن عباس بالقول إن الخلع فسخ .

تاسعاً : - رجحت إعطاء القاضي سلطة التطليق على الزوج دون رضاه في الخلع؛ لأن تعليق الخلع على رضا الزوج يهدم نظام الخلع من أساسه، ويفتح الباب واسعاً للابتزاز، خاصة في غياب القيم الإسلامية، وضعفها لدى معظم الناس اليوم .

عاشرأً : - لا يقع الخلع إلا ببدل تدفعه الزوجة تحقيقاً للعدل، وأنه ركن فيه، والبدل هو ما يعطي الخلع خصوصيته ومغاييرته للطلاق الرجعي .

## مسرد الآيات الكريمة

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
1	20	الروم	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً.
1	74	الفرقان	وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذَرْيَاتِنَا قُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلنُّقَيْنِ إِمَامًا.
6	21	الروم	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً.
6	229	البقرة	فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ .
6	130	النساء	وَإِنْ يَنْفَرِقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًا مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا.
20	229	البقرة	{الطلاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْوَارَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .
36	106	النحل	إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ.
55	20	النساء	وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا.
58	19	النساء	وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَ بِفَاحِشَةً مُبِينَةً .
63	35	النساء	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا .
	228	البقرة	وَالْمُطَلاقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءَ .
115	241	البقرة	وَلِلْمُطَلاقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنْقَيْنَ .
115	1	الطلاق	لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ .

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
115	236	البقرة	وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ.

## مسرد الأحاديث الشريفة

ذكرتُ الحديث عند وروده أول مرة فقط .

الصفحة	الحديث
ت	" لا يشكّر الله من لا يشكّر الناس .
18	... أتردّين عليه حديقته قالت: نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة.
20	وأمره ففارقها.
21	... وطلقها.
21	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة.
34	إن الله تجوز عن أمتي الخطأ والتسبيح وما استكرهوا عليه.
73	أما الزيادة فلا ولكن حديقته ...
93	خذ الذي لها وخل سبيلها.
97	الخلع تطليقة بائنة.
98	الخلع طلقة بائن.
113	لم يجعل لها سكنى ولا نفقة.

(1) عمر بن الخطاب (23 هـ)

الملقب بالفاروق، وثاني الخلفاء الراشدين؛ أمير المؤمنين. أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن علماء الصحابة وزهادهم. أول من عمل بالتقويم الهجري . وكان من الزاهدين . وفي عهده فتحت العراق ومصر ولبيبا والشام وفلسطين وصارت القدس في ظل الدعوة الإسلامية والمسجد الأقصى تحت حكم المسلمين وفي عهده قضى على أكبر قوتين عظيمتين في وقته: دولة الروم ودولة الفرس، مع أنه القائد الزايد الذي ينام تحت الشجرة ويطبح للفقيرة أم اليتامي وينفح لها حتى تطعم صغارها. استشهد وهو يصلی الفجر على يد أبي لؤلؤة المجوسي، ودفن في الحجرة الشريفة.

(2) عثمان بن عفان (35 هـ)

ثالث الخلفاء الراشدين، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين إلى الإسلام . وكنيته ذو النورين. وقد لقب بذلك لأنه تزوج اثنتين من بנות الرسول صلی الله عليه وسلم : رقية ثم بعد وفاتها أم كلثوم. اشتهر بالكرم والحياء، استشهد على يد مجموعة من الرعاع.

(3) علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسن (توفي 40 هـ)

ابن عم النبي صلی الله عليه وسلم، ورابع الخلفاء الراشدين. وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أبوه أبو طالب بن عبد المطلب أحد سادات قريش، وأمه فاطمة بنت أسد الهاشمية. ولد في مكة، وتربى في بيت النبي صلی الله عليه وسلم. أسلم قبل الهجرة النبوية وهو الثاني أو الثالث إسلاما وأول من أسلم من الصبيان. هاجر إلى المدينة المنورة بعد هجرة النبي صلی الله عليه وسلم بثلاثة أيام. في السنة الثانية من الهجرة تزوج بالسيدة فاطمة بنت النبي صلی الله عليه وسلم ثم أنجب منها الحسن والحسين.

شارك في معظم غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، وعرف بشدته وبراعته في القتال فكان عاملاً مهماً في نصر المسلمين في مختلف المعارك.

(4) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي (69هـ)

ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأمه أم الفضل وأخيه الفضل وخالتة ميمونة وأبي بكر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي ذر وأبي بن كعب وتميم الداري وخالد بن الوليد وغيرهم الكثير مات سنة ثمان وستين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات رباني هذه الأمة وكان موته بالطائف وقيل مات سنة 69 وقيل سنة سبعين

(5) ثابت بن قيس بن شماس بن مالك (12هـ)

خطيب النبي صلى الله عليه وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابنه إسماعيل شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة في خلافة أبي بكر الصديق سنة اثنى عشرة.

(6) حبيبة بنت سهل الانصارية

تزوجها ثابت بن قيس روت عنها عمرة، وهي التي اخْتَلَعَتْ من زوجها ثابت بن قيس.

(7) الربيع بنت معوذ بن عفراة بن حرام بن جندب الانصارية

النبارية من بني عدي بن النجار تزوجها إِيَّاسُ بْنُ الْبَكِيرِ الْلَّيْثِي فولدت له مهداً قال بن أبي خيثمة عن أبيه كانت من المبائعات بيعة الشجرة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

**(8) عكرمة مولى ابن عباس (105هـ)**

هو عكرمة مولى ابن عباس مكي تابعي ثقة، أحد المفسرين المكثرين، والعلماء الربانيين، والرحالين الجوالين، صنفه ابن سعد في الطبقة الثانية من التابعين.

**(9) طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن (106هـ)**

بن كيسان اليماني مولى ابناء الفرس رضي الله عنه مات بمكة حاجاً سنة ست ومائة وكان فقيها جليلاً قال خصيف اعلمهم بالحلال والحرام طاووس

**(10) الحسن البصري (110هـ)**

الحسن بن يسار يكنى بأبي سعيد ولد قبل سنتين من خلافة عمر بن الخطاب. ولد في المدينة عام واحد وعشرين من الهجرة، كان أبوه من سبي (ميسان) من بلاد فارس، سكن المدينة وبها اعتق، وتزوج بمولاة أم سلمة - رضي الله عنها -. وقد اعتق قبل زواجهما. كانت أم حسن منقطعة لخدمة أم سلمة . فترسلها في حاجاتها فيبكي الحسن وهو طفل فتسكته أم سلمة بثنبيها، وبذلك فانه رضع من أم سلمة وتربى في بيت النبوة . دعا له عمر بن الخطاب، فقال "اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس".

**(11) محمد بن سيرين (110هـ)**

هو أبو بكر البصري التابعي الكبير، والإمام القدير في التفسير، والحديث، والفقه، والمقدم في الزهد والورع وبر الوالدين، توفي بعد الحسن البصري بمئة يوم، وكان عمره نيفاً وثمانين سنة. وقد اشتهر ابن سيرين بتعبير الرؤى والأحلام بما شكل مدرسة في علم تفسير الأحلام.

(12) محمد شهاب الزُّهري (توفي 124 هـ)

هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزُّهري من بنى زُهرة بن كلاب، كبير المحدثين وإمامهم بلا منازع، تزخر كتب الحادي الستة و خاصة الصحيحة بأحاديثه المسندة. تابعي من أهل المدينة، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. وروي عنه أنه كان يسیر ومعه الألواح والصحف، ويكتب كل ما يسمع.

(13) النعمان بن ثابت، أبو حنيفة: توفي (150 هـ).

أو النعمان بن ثابت بن النعمان بن زوطى. ولد في الكوفة وكانت آنذاك حاضرة من حواضر العلم، تموج بحلقات الفقه والحديث القراءات واللغة والعلوم، رأه عامر الشعبي الفقيه الكبير ولمح ما فيه من مخايل الذكاء ورجاحة العقل أوصاه بمجالسة العلماء والنظر في العلم، فاستجاب لرغبته وأنصرف بهمته إلى حلقات الدرس وما أكثرها في الكوفة، فروى الحديث ودرس اللغة والأدب، واتجه إلى دراسة علم الكلام حتى برع فيه براءة عظيمة مكنته من مجادلة أصحاب الفرق المختلفة ومحاجاتهم في بعض مسائل العقيدة، ثم انصرف إلى الفقه ولزم دروس الفقه عند حماد بن أبي سليمان.

(14) مالك بن أنس بن مالك (179 هـ)

شيخ الإسلام حجة الأمة إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهي، وصاحب أحد المذاهب الفقهية الأربعية في الإسلام وهو المذهب المالكي، وصاحب كتاب الموطأ. يقول الإمام الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم.

(15) محمد بن إدريس، الشافعي (توفي 204 هـ).

مجدد الإسلام في القرن الثاني الهجري كما نص على ذلك الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله و هو أيضاً أحد أئمة أهل السنة وهو صاحب المذهب الشافعي في الفقه

الإسلامي. يُعد الشافعي مؤسس علم أصول الفقه، وأول من جمع بين الحديث والرأي في استنباط الأحكام الفقهية.

#### (16) أحمد بن حنبل (توفي 241هـ)

الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي الوائلي ولد في بغداد، وتنقل بين الحجاز واليمن ودمشق. سمع من كبار المحدثين ونال قسطاً وافراً من العلم والمعرفة، حتى قال فيه الإمام الشافعي: "خرجت من بغداد فما خللت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من ابن حنبل".

#### (17) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور (توفي 246هـ):

فقيه من بغداد وصاحب الإمام الشافعي ، وناقل الأقوال القديمة عنه ، ويعد أحد أهم فقهاء الدين المأخذ برأيه . ذكر أنه حين قدم الشافعي العراق وأخذ عنه رفض مذهبه الأول واتبع مذهب الشافعي حتى مات .

#### (18) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين أبو العباس، ابن تيمية (توفي 728هـ)

الملقب بشيخ الإسلام ولد في 661هـ هو أحد علماء المسلمين. ولد في حران وهي بلدة تقع في الشام الشرقي من بلاد الشام في جزيرة ابن عمرو بين دجلة والفرات . وحين استولى المغول على بلاد حران وجروا على أهلها، انتقل مع والده وأهله إلى دمشق سنة 667هـ فنشأ فيها وتلقى على أبيه وعلماء عصره العلوم المعروفة في تلك الأيام. كانت أمه تسمى تيمية وكانت واعظة فنسب إليها وعرف بها. وقدم مع والده إلى دمشق وهو صغير.قرأ الحديث والتفسير واللغة وشرع في التأليف من ذلك الحين. بعده صيته في تفسير القرآن وانتهت إليه الإمامة في العلم والعمل وكان من مذهبة التوفيق بين المعقول والمنقول .

## **المراجع والمصادر**

## - مسرد المراجع والمصادر

### - القرآن الكريم

1. ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم **منار السبيل في شرح الدلب** ولادة المؤلف، 1275 وفاة المؤلف، 1353 مكتبة المعارف الرياض سنة النشر، 1405 رقم الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 2 المحقق، عصام القلعي .
2. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد عبد الله الحنفي أبو إسحاق المبدع في شرح المقنع ولادة المؤلف، 816، وفاة المؤلف، 884، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر، 1400 عدد الأجزاء، 10.
3. ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي **فتح الباري** شرح صحيح البخاري، ولادة المؤلف، 773، وفاة المؤلف، 852، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر، 1379 عدد الأجزاء، 13 المحقق، محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب .
4. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير** ولادة المؤلف، 773 وفاة المؤلف، 852 المدينة المنورة 1964/1384 عدد الأجزاء، 2 المحقق، السيد عبدالله هاشم اليماني المدني .
5. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل الدرایة في تخریج أحادیث الہدایۃ، ولادة المؤلف، 852، دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء، 2، المحقق، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
6. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس، كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمية في الفقه، ولادة المؤلف، 661، وفاة المؤلف، 728، مكتبة ابن تيمية، عدد الأجزاء، 17 المحقق، عبد الرحمن محمد العاصمي النجدي الحنفي .

7. الأزهري صالح عبد السميم الآبى ، الثمر الدانى فى تقریب المعاٰنی شرح رسالة ابن أبي زيد القیروانی المكتبة الثقافية بيروت عدد الأجزاء، 1.
8. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء تفسير القرآن العظيم وفاة المؤلف، 774 دار الفكر بيروت سنة النشر، 1401 عدد الأجزاء، 4.
9. الأصبهي، مالك بن أنس أبو عبدالله ، موطن الإمام مالك، ولادة المؤلف، 93، وفاة المؤلف، 179 ، دار إحياء التراث العربي، مصر، سنة النشر ، عدد الأجزاء، 2، محمد فؤاد عبد الباقي.
10. الأصبهي، مالك بن أنس المدونة الكبرى دار صادر بيروت عدد الأجزاء، 6.
11. الأصفهاني أحمد بن الحسين بن أحمد أبو شجاع، التذہیب فی أدلۃ متن الغایة والتقریب، دار الإمام البخاری، دمشق، سنة النشر، ۱۳۹۸\۱۹۸۷، رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 1 المحقق، د. مصطفى ديب البغا.
12. ابن عابدين، أمين محمد الْحاشیة رد المحتار علی الدر المختار، شرح تنویر الأبصار، دار الفكر، بيروت، سنة النشر، 1386، رقم الطبعة، الثانية، عدد الأجزاء 6.
13. ابن القيم، أیوب، محمد بن أبي بکر بن أیوب الدمشقی أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمین، ولادة المؤلف، 691، وفاة المؤلف، 751، دار الجيل بيروت سنة النشر، 1973 عدد الأجزاء، 4 المحقق، طه عبد الرؤوف سعد.
14. البجیرمی، سلیمان بن عمر بن محمد شهورُ حاشیة البجیرمی علی شرح منهج الطالب (التجزید لنفع العبید) المکتبة الإسلامية دیار بکر / ترکیا عدد الأجزاء، 4.

16. البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ولادة المؤلف، 1000، وفاة المؤلف، 1051، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض سنة النشر، 1390 عدد الأجزاء، 3.

17. البهوي، منصور بن يونس بن إدريس **كشاف القناع عن متن الإقاع**، دار الفكر، بيروت، سنة النشر، 1402، عدد الأجزاء، 6 المحقق، هلال مصيلحي **مصطفي هلال**.

18. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، **السنن الصغرى**، وفاة المؤلف، 458، مكتبة الدار، المدينة المنورة، سنة النشر، 1410/1989، رقم الطبعة، الأولى، عدد الأجزاء، 1 المحقق، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

19. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر *سنن البيهقي الكبرى*  
ولادة المؤلف، 384، وفاة المؤلف، 458، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة - سنة  
النشر ، 1994/1414 عدد الأجزاء، 10 المحقق، محمد عبد القادر عطا.

20. الترمذى محمد بن عيسى أبو عيسى السلمى، **الجامع الصحيح** سنن الترمذى ولادة المؤلف، 209، وفاة المؤلف، 279، دار إحياء التراث العربى، بيروت، عدد الأجزاء، 5 المحقق، أحمد محمد شاكر وآخر ون.

21. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ولادة المؤلف، 740 وفاة المؤلف، 816 دار الكتاب العربي بيروت سنة النشر، 1405 رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 1 المحقق، إبراهيم الأبياري.

22. الجصاص، أحمد بن علي الرazi أبو بكر، **أحكام القرآن**، ولادة المؤلف 305، وفاة المؤلف، 370، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة النشر، 1405 عدد الأجزاء 5 المحقق محمد الصادق قمحاوي.
23. الجصاص، أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي **مختصر اختلاف العلماء**، وفاة المؤلف، 321، دار البشائر الإسلامية بيروت سنة النشر، 1417 رقم الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 5 المحقق، د. عبد الله نذير أحمد.
24. الخرقى، عمر بن الحسين **مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل** وفاة المؤلف، 334، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر، 1403، رقم الطبعة، الثالثة عدد الأجزاء، 1 المحقق، زهير الشاويش.
25. ابن موسى، خليل بن إسحاق المالكي، **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة** دار الفكر بيروت سنة النشر، 1415 عدد الأجزاء، 1 المحقق، أحمد على حرکات.
26. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي **سنن الدارقطني** ولادة المؤلف، 306 وفاة المؤلف، 385 دار المعرفة بيروت سنة النشر، 1966/1386 عدد الأجزاء، 4 المحقق، السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى .
27. الدردير، سيدى أحمد أبو البركات، **الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء، 4 المحقق، محمد عاليش.
28. الدسوقي، محمد عرفه **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر بيروت عدد الأجزاء، 4 المحقق، محمد عاليش.
29. الدمياطي، السيد البكري بن السيد محمد شطا أبو بكر **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين** دار الفكر بيروت عدد الأجزاء : 4.

30. الرملي محمد بن أحمد الأنصاري، *غاية البيان شرح زبد ابن رسلان*، ولادة المؤلف، 919 وفاة المؤلف، 1004 دار المعرفة بيروت عدد الأجزاء، 1.
31. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، *المنتور في القواعد*، ولادة المؤلف، 745، وفاة المؤلف، 794، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت سنة النشر، 1405 رقم الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 3 المحقق، د. تيسير فائق أحمد محمود.
32. ابن يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، *الحدود الأبيقة والتعريفات الدقيقة*، وفاة المؤلف، 926، دار الفكر المعاصر، بيروت سنة النشر، 1411 الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 1 المحقق، د. مازن المبارك زنجاني.
33. الزيلعي عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي *نصب الراية لأحاديث الهدایة* وفاة المؤلف، 762، دار الحديث، مصر، سنة النشر، 1357 عدد الأجزاء، 4 المحقق، محمد يوسف البنوري.
34. ابن بكر، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ولادة المؤلف، 926، وفاة المؤلف، 970، دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء، 7 .
35. السجستاني أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي *سنن أبي داود* ولادة المؤلف، 202 وفاة المؤلف، 275 دار الفكر عدد الأجزاء، 4 المحقق، محمد محبي الدين عبد الحميد.
36. السرخي، محمد بن أبي سهل أبو بكر، *المبسوط*، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر، 1406 عدد الأجزاء، 30.

37. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، أصول السرخسي، وفاة المؤلف، 490 دار المعرفة بيروت سنة النشر، 1372 عدد الأجزاء، 2 المحقق، أبو الوفا الأفغاني.
38. السعدي، علي بن الحسين بن محمد التتف في الفتاوى وفاة المؤلف، 461هـ، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان بيروت، عمان/الأردن سنة النشر، 1404 رقم الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 2 المحقق، د. صلاح الدين الناهي.
39. السمرقندی محمد بن أبي أحمد تحفة الفقهاء، توفي 539هـ، دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر، 1405 رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 3
40. السيواسي شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد وفاة المؤلف، 681هـ، دار الفكر بيروت رقم الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 7.
41. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، وفاة المؤلف، 911 هـ دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر، 1403 رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 1.
42. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، أحكام القرآن، وفاة المؤلف، 204هـ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر، 1400 عدد الأجزاء، 2، المحقق، عبد الغني عبد الخالق.
43. الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله الأم ولادة المؤلف، 150 وفاة المؤلف، 204 هـ ، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر، 1393، رقم الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 8.
44. الشربيني، محمد الخطيب، الإيقاع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت 1415 عدد الأجزاء، 2 المحقق، مكتب البحوث والدراسات .

45. الشريبي، محمد الخطيب **معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** دار الفكر بيروت عدد الأجزاء، 4.
46. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **الأدلة الرضية لمنت الدرر البهية في المسائل الفقهية** ولادة المؤلف، 1173 وفاة المؤلف، 1250 دار الندى بيروت سنة النشر، 1413 رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 1.
47. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار**، وفاة المؤلف، 1250، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر، 1405 رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 4 المحقق، محمود إبراهيم زايد.
48. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخير** شرح منتقى الأخبار دار الجيل بيروت سنة النشر، 1973 عدد الأجزاء، 9.
49. الشوكاني، محمد بن علي، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، دار الجيل بيروت سنة النشر، 1987/1407 عدد الأجزاء، 2.
50. الشوكاني، محمد بن علي **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير** دار الفكر بيروت عدد الأجزاء، 5.
51. الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير** ولادة المؤلف، 132 وفاة المؤلف، 189 عالم الكتب بيروت سنة النشر، 1406 رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 1.
52. الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله، **الحجۃ على أهل المدينة**، عالم الكتب بيروت، سنة النشر، 403، الطبعة، الثالثة، عدد الأجزاء، 4، المحقق، مهدي حسن الكيلاني القادي.

53. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، **المذهب في فقه الإمام الشافعي** دار الفكر بيروت عدد الأجزاء، 2.

54. الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام **المصنف**، ولادة المؤلف، 126، وفاة المؤلف، 211 المكتب الإسلامي بيروت سنة النشر، 1403 رقم الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 11 المحقق، حبيب الرحمن الأعظمي.

55. الصناعي محمد بن اسماعيل الأمير، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ولادة المؤلف، 773 وفاة المؤلف، 852 دار إحياء التراث العربي بيروت - سنة النشر، 1379 رقم الطبعة، الرابعة عدد الأجزاء، 4 المحقق، محمد عبد العزيز الخولي.

56. الطبرى محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ولادة المؤلف، 224، وفاة المؤلف، 310، دار الفكر، بيروت، سنة النشر، 1405 عدد الأجزاء، 30.

57. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، ولادة المؤلف، 508، وفاة المؤلف، 597، دار الكتب العلمية، بيروت سنة النشر، 1415 رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 2 عبد الرحمن بن علي بن محمد.

58. ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج **زاد المسير في علم التفسير**، ولادة المؤلف، 508، وفاة المؤلف، 597، المكتب الإسلامي، بيروت سنة النشر، 1404 رقم الطبعة، الثالثة عدد الأجزاء، 9 .

59. ابن تيمية عبد السلام بن عبد الله بن أبي الق حرانى **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ولادة المؤلف، 590 وفاة المؤلف، 652 مكتبة المعارف، الرياض سنة النشر، 1404 رقم الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 2 .

60. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، *الكافي في فقه الإمام المجل*،  
أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر، 1988/1408، رقم  
الطبعة، الخامسة عدد الأجزاء، 4 المحقق، زهير الشاويش عبد الله بن أحمد  
المقدسي أبو محمد.
61. ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، *المغني في فقه الإمام أحمد بن*  
*حنبل الشيباني*، ولادة المؤلف، 541، وفاة المؤلف، 620، دار الفكر، بيروت  
سنة النشر، 1405 رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 10 ابن قدامة.
62. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، *عدمة الفقه*، وفاة المؤلف، 541، مكتبة  
الطرفين، الطائف، عدد الأجزاء، 1، المحقق، عبد الله سفر العبدلي، محمد  
دغيليب العتيبي.
63. ابن الجارود، عبد الله بن علي أبو محمد النيسابوري، *المنتقى من السنن*  
*المسندة*، توفي 307 مؤسسة الكتاب التقاويفية بيروت سنة النشر،  
1988/1408 رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 1 المحقق، عبدالله عمر  
البارودي .
64. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، *الكتاب المصنف في*  
*الأحاديث والآثار* ولادة المؤلف، 159 وفاة المؤلف، 235، مكتبة الرشد  
الرياض سنة النشر، 1409 رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 7 المحقق،  
كمال يوسف الحوت .
65. عبدي، محمد بن يوسف بن أبي أبو عبد الله، *التاج والإكيليل لمختصر*  
*خليل* وفاة المؤلف، 897، دار الفكر، بيروت، سنة النشر، 1398، رقم الطبعة،  
الثانية عدد الأجزاء، 6.

66. العظيم آبادي أبو الطيب محمد شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت سنة النشر، 1415 ط، 2 عدد الأجزاء، 10.
67. ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد المحلبي ولادة المؤلف، 83 وفاة المؤلف، 456، دار الآفاق الجديدة، بيروت عدد الأجزاء، 11 المحقق، لجنة إحياء التراث العربي .
68. ابن الملقن عمر بن علي الأنصارى خلاصة البدر المنير في تحرير كتاب الشرح الكبير للرافعى ولادة المؤلف، 723 وفاة المؤلف، 804 مكتبة الرشد الرياض، سنة النشر، 1410 الطبعة، الأولى، عدد الأجزاء، 2، المحقق، حمدى عبد المجيد السلفي .
69. الغزالى محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الوسيط في المذهب ولادة المؤلف، 450 وفاة المؤلف، 505 دار السلام القاهرة سنة النشر، 1417 الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 7 المحقق، أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر .
70. الغزنوی، أبي حفص عمر الحنفي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، وفاة المؤلف، 773، مكتبة الإمام أبي حنفة، بيروت، سنة النشر، 1988 رقم الطبعة، الثانية، عدد الأجزاء، 1، المحقق، محمد زاهد بن الحسن الكوثرى .
71. الفيروزآبادی، إبراهيم بن علي بن يوسف الشیرازی أبو إسحاق، التبیه في الفقه الشافعی، وفاة المؤلف، 476، عالم الكتب، بيروت، سنة النشر، 1403، رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 1 المحقق، عماد الدين أحمد حیدر .

72. القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله **الجامع لأحكام القرآن** وفاة المؤلف، 671 دار الشعب القاهرة سنة النشر 1372 رقم الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 20 المحقق، أحمد عبد العليم البردوني.
73. القونوي، ابن عبد الله بن أمير علي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** وفاة المؤلف، 978 دار الوفاء جدة سنة النشر، 1406 رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 1 المحقق، د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي عدد الأجزاء، 4
74. القيرواني عبد الله بن أبي زيد أبو محمد رسالة ابن أبي زيد القيرواني وفاة المؤلف، 386 دار الفكر بيروت عدد الأجزاء، 1.
75. الكاساني علاء الدين **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** وفاة المؤلف، 587 دار الكتاب العربي بيروت سنة النشر، 1982 الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 7.
76. الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري، **الفرق**، ولادة المؤلف، 490 وفاة المؤلف، 570، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، سنة النشر، 1402 رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 3 المحقق، د. محمد طموم.
77. المالكي أبو الحسن ، **كفاية الطالب الرباني** لرسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، سنة النشر، 1412، عدد الأجزاء، 2 المحقق، يوسف الشيخ محمد البقاعي.
78. الماوردي **الإفتاع للماوردي** عدد الأجزاء، 1.
79. المنهاجي محمد بن أحمد الأسيوطى **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهاد** دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر: 1996 الطبعة : الأولى عدد الأجزاء: 2 المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدنى.

80. ابن أبي يعلى محمد أبو الحسين، طبقات الحنابلة، وفاة المؤلف، 521، دار المعرفة بيروت عدد الأجزاء، 2 المحقق، محمد حامد الفقي.
81. ابن أبي الفتح ، محمد الباعلي الحنفي أبو عبد الله ، المطلع على أبواب الفقه ولادة المؤلف، 645 وفاة المؤلف، 709، المكتب الإسلامي بيروت سنة النشر، 1981/1401 عدد الأجزاء، 1 المحقق، محمد بشير الأدلبي .
82. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية لابن جزي وفاة المؤلف، 741 عدد الأجزاء، 1 .
83. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد وفاة المؤلف، 595 دار الفكر بيروت عدد الأجزاء، 1 .
84. ابن بلبان، محمد بن بدر الدين الدمشقي، أخص المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولادة المؤلف، 1006، وفاة المؤلف، 1083، دار البشائر الإسلامية بيروت سنة النشر، 1416 رقم الطبعة الأولى عدد الأجزاء، 1 المحقق، محمد ناصر العجمي .
85. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني سنن ابن ماجه ولادة المؤلف، 207، وفاة المؤلف، 275، دار الفكر، بيروت، سنة النشر، عدد الأجزاء، 2 المحقق، محمد فؤاد عبد الباقي.
86. محمد إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي لسان الحكم في معرفة الأحكام، البابي الحلي القاهرة سنة النشر، 1393\1973 الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 1.
87. محمود بن أحمد أبو المناقب، تحرير الفروع على الأصول، وفاة المؤلف، 656 مؤسسة الرسالة بيروت سنة النشر، 1398 رقم الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 1 المحقق، د. محمد أديب صالح.

88. المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل* ولادة المؤلف، 817 وفاة المؤلف، 885، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء، المحقق، محمد حامد الفقي.
89. ابن يوسف مرعي الحنفي *دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل*، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر، 1389، الطبعة، الثانية، عدد الأجزاء، 1.
90. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين، *الهداية شرح بداية المبتدى*، ولادة المؤلف، 511، وفاة المؤلف، 593، المكتبة الإسلامية، بيروت عدد الأجزاء، 4.
91. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل *متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة*، وفاة المؤلف، 593، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة سنة النشر، 1355، رقم الطبعة، الأولى، عدد الأجزاء، 1، المحقق، حامد إبراهيم كرسون، محمد عبد الوهاب بحيري.
92. المروزي محمد بن نصر أبو عبد الله *اختلاف العلماء* ولادة المؤلف، 202 وفاة المؤلف، 294 عالم الكتب 1406 رقم الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 1 المحقق، صبحي السامرائي.
93. المقدسي محمد بن مفلح أبو عبد الله *الفروع وتصحیح الفروع*، ولادة المؤلف، 717، وفاة المؤلف، 762، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر، 1418، رقم الطبعة، الأولى، عدد الأجزاء، 6، المحقق، أبو الزهراء حازم القاضي.

94. المليباري زين الدين بن عبد العزيز فتح المعين بشرح قرة العين دار الفكر، بيروت عدد الأجزاء، 4.
95. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعريف، ولادة المؤلف، 952 وفاة المؤلف، 1031 دار الفكر المعاصر، دار الفكر بيروت، دمشق سنة النشر، 1410، الطبعة، الأولى، عدد الأجزاء، 1، المحقق، د. محمد رضوان الديمة.
96. أبو النجا، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنفي زاد المستقنع، وفاة المؤلف، 690 مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة عدد الأجزاء، 1 المحقق، علي محمد عبد العزيز الهندي.
97. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، وفاة المؤلف، 303 دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر، 1991/1411، الطبعة، الأولى، عدد الأجزاء، 6 المحقق، د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسرامي حسن.
98. النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن المجتبى من السنن ولادة المؤلف، 215 وفاة المؤلف، 303 مكتب المطبوعات الإسلامية طب سنة النشر، 1986/1406 الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 8 المحقق، عبدالفتاح أبو غدة.
99. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وفاة المؤلف، 1125، د، دار الفكر، بيروت، سنة النشر، 1415.
100. ابن عبد البر، النمرى، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، وفاة المؤلف، 463، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، سنة النشر، 1387، عدد الأجزاء، 22، المحقق، مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

101. النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، وفاة المؤلف، 676  
دار الفكر، بيروت، سنة النشر، 1417/1996، الطبعة، الأولى، عدد الأجزاء، 9  
المحقق، محمود مطرحي.
102. النووي يحيى بن شرف أبو زكريا منهاج الطالبين وعدة المفتين وفاة  
المؤلف، 676، دار المعرفة بيروت عدد الأجزاء 1.
103. النووي يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا تحرير الفاظ التنبيه (لغة الفقه)  
ولادة المؤلف، 631، وفاة المؤلف، 676، دار القلم، دمشق، سنة النشر، 1408  
الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 1 المحقق، عبد الغني الدقر.
104. النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم (206 - 261)  
دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء، 5 المحقق، محمد فؤاد  
عبد الباقي.
105. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الرد على سير الأوزاعي، وفاة  
المؤلف، 182، دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء، 1، المحقق، أبو الوفا  
الأفغاني.
106. ابن عبد البر أبو عمر، يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل  
المدينة وفاة المؤلف، 463 دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر، 1407 رقم  
الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 1 .

## مراجع عبر الانترنت

107. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، عدد الأجزاء : 27، مصدر الكتاب : موقع الإفتاء - ملتقى أهل الحديث [ ضمن مجموعة كتب من موقع الإفتاء، ترقيمها مطابق للمطبوع، ومذيلة بالحواشى . ] ([www.ahlalhdeeth.com](http://www.ahlalhdeeth.com))
108. عدد من العلماء، فتاوى إسلامية، لأصحاب الفضيلة العلماء، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز ، فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهى ، المحقق : محمد بن عبد العزيز المسند ، عدد الأجزاء : 4، المصدر : موقع ملتقى أهل الحديث .  
([www.ahlalhdeeth.com](http://www.ahlalhdeeth.com))
109. علماء وطلبة علم: فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم : موقع الإسلام اليوم، مصدر الكتاب : [www.islamtoday.net](http://www.islamtoday.net).
110. الشنفيطي، محمد الأمين ( 1325 - 1393هـ ) أضواء البيان، عدد الأجزاء : 10.
111. عفانة، حسام الدين، فتاوى يسألونك، عدد الأجزاء : 10 و ينقص هنا الجزء 6 مصدر الكتاب : موقع الشيخ على الانترنت، [www.yasaloonak.net](http://www.yasaloonak.net) [ الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع ].
112. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية،المصدر : ملتقى أهل الحديث.الجزء : من حرف النون ناقصا بعض المصطلحات في النهاية إلى حرف الواو كلمة : وضوء ( [www.ahlalhdeeth.com](http://www.ahlalhdeeth.com) ).

113. الدویش، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ، فتاویُّ اللَّجْنةِ الدَّائِمةِ لِلبحوثِ الْعُلْمِيَّةِ وَالإِفتاءِ  
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، عدد الأجزاء : 26، المصدر : موقع الإفتاء { ضمن  
مجموعة كتب من موقع الإفتاء } <http://www.alifta.com>.

114. العثيمين: محمد بن صالح، تفسير العلامة محمد العثيمين، عدد الأجزاء : مصدر  
الكتاب : موقع العلامة العثيمين. <http://www.albetaqa.com>

115. عبد الله، الفقيه، فتاوى الشبكة الإسلامية، المفتى: مركز الفتوى بإشراف د. عبدالله  
الفقيه. <http://www.ahlalhdeeth.com>

**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduate studies**

**Prescriptions of Al-Khulua ( A wife's right to ask for divorce in return  
of giving up her dowry) in Islamic Law**

**By**  
**Esmael Mousa Moustafa Abedallah**

**Supervised by**  
**Dr.Naser Al-Deen Al.Shaar**

**Submitted in partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of  
Master's degree in Fiqh and Tashri, Faculty of Graduate Studies, at  
An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

**2008**

## **Khulu' Provisions of Islamic Law**

**Prepared by**

**Esmael Mousa Moustafa Abedallah**

**Supervised by**

**Dr.Naser Al-Deen Al.Shaar**

### **Abstract**

Love, compassion and cooperation are pillars of the marital relationship originally based on, and its safeguard who protects it from which it may encounter in the midst of life .Long-lasting marriage is the slogan of Islam and its purpose given by its attention and interest.

As Islam has not ignored the existence of cases of disagreement between the spouses whom do not work with all Islam attention, it legislated laws to govern the separation of marriage as governed marriage before.

Islam embarked laws and rules that give the husband the right to terminate this relationship if he found that the relationship is not moving as desired in his wife of affection, compassion and cooperation .Provisions of divorce was an expression of the right of men to end this marital relationship in which it ensures the right of the wife as the husband who chose to end Wedlock.

At the same time, Islamic legislation didn't lose sight of women's need for the initiative to end the marital relationship if found inability to continue the married life with her husband. As the man has the right to divorce, Islam gave women the right to the Khulu' to get terminate un

desired marriage , in which she fears not to maintain limits of God towards her husband .Islam legislated the rule of Khulu' responding to this need for a wife.

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.  
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.  
This page will not be added after purchasing Win2PDF.